الجزء الثاني

مقدمة:

المصادر:

لدينا القليل جدا من المعلومات المتوفرة عن الدراسة التاريخية لزواج المتعة في عصور الاسلام الأولى، والسبب في ذلك ليس من الصعب معرفته: فقبل أن تظهر مجموعة من الأعمال الأدبية المكتوبة التي تظهر شرعية زواج المتعة، كان معظم العلماء المسلمين يعارضون هذا النوع من الزواج، وطبقا لذلك فإننا، باستثناء القرآن، يتبقى لنا فقط حفنة من الأحاديث وقدر ضئيل جدا من المعلومات من الممكن أن نستنبطها من مصدر أو مصدرين تاريخيين، ومن تلك المصادر "أخبار المدينة " لعمر بن شبة المتوفى سنة (263هجريه – 876 م) والذي يحتوي على معلومات أكثر بكثير من أي مصدر آخر، ويحتوي على كثير من التفاصيل في صورة أحاديث أكثر بكثير من باقي الكتب التي في نفس الفترة مثل (المحبر) لمحمد بن حبيب المتوفى سنة (245 هجرية – 859 م).

النص الوحيد الموجود من كتاب (الأخبار) محفوظ في مكتبة المظفرية في المدينة وهو لم ينشر بعد، ولقد تمكنت من الاطلاع عليه من خلال زميلي السيد سليمان الغنام الذي قام بعمل تحقيق جزئي من أجل درجة الدكتوراه بجامعة مانشستر.

من بين المصادر القديمة ذات الأهمية التي توضح تعاليم القرآن فيما يختص بزواج المتعة هو تفسير منسوب لابن عباس ولكن على حد معرفتي لم يدرج في الأبحاث الحديثة للعلماء بعد.

الأمر يتطلب بالتأكيد عمل استقصاء لهذه المسألة لأن دراستي الشخصية لتفسير القرآن السورة الرابعة الآية 24 تقودني الى الاعتقاد بأن بعض المعلومات الواردة فيه أحدث من تلك الواردة في تفسير ابن عباس.

ما يبدو الأكثر احتمال هو أن هذا التفسير يعود لما بعد ابن عباس ولكنه مع ذلك يجسد وجهات نظره، وتوجد عدة رسائل لهذا العمل ولدينا أيضا طبعة القاهرة لأبو طاهر الفيروز ابادي وعنوانه "تنوير المقباس من تفسير ابن عباس" سنة 1962.

من بين التفسيرات القيمة للاثني عشرية الأوائل تفسير منسوب الى "أبو النصر محمد بن مسعود العياشي" المتوفى في نهاية القرن الثالث الهجري والذي تعكس تفسيراته، القائمة على الحديث، في التفكير المعاصر لهذا الموضوع في ذلك الوقت.

قبل أن يصبح اثني عشري، كان العياشي سني ومن الواضح جدا أنه استفاد من معرفته بتفسير الطبري الجزء الثاني من تعليقه مفقود ولكن ما تبقى منه يعد مفيدا في دراسة زواج المتعة ومعتقدات الشيعة الأوائل بشكل عام.

المصادر الاثني عشرية القديمة التي تم نشرها في السنوات الأخيرة ليس لديها، لسوء الحظ، أي شيء لتقدمه عن زواج المتعة، وبذلك يكون كتاب "المحاسن" الذي كتبه "أبو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي" المتوفى سنة (274 هجرية – 887 م) أو (280هجريه – 893 م) والذي يعتبر مصدراً مهما لأحاديث الاثني عشرية وواحد من المصادر الأساسية لكتاب الأصول للكليني، بمثابة صدمة كبيرة لوجهة نظرنا، وكذلك يصدمنا كتاب "الروضة" لنفس الكاتب والذي يتكون أساسا من أفكار وتقاليد اثني عشرية.

من بين كتب ابن بابوية، يوجد كتابين نهتم بهما كثيرا هما "المقنعة والهداية ". الكتاب الأول يتناول الفقه وربما يعتبر واحدا من أوائل محاولات الاثني عشرية لتناول موضوع خارج إطار أدب الحديث (وهو المجال الذي تفوقوا فيه بشكل ملحوظ).

أما كتاب "الهداية" فيتناول عدة أشكال من الفكر الاثني عشري والفقه، كلا العملين يعكسان مواقف مدرسة "قم" للفكر الاثني عشري وفي كلا الكتابين تم التعامل مع موضوع المتعة.

على الرغم من كونه اسماعيلي، فإن القاضي النعمان المتوفى سنة (363هجريه – 974 م) يعتبره بعض الاثني عشرية منهم وبالتبعية أعماله أيضا، التي تم نشر الكثير منها، والتي يجب ألا نغفلها، الأكثر أهمية من أعماله، من وجهة نظرنا، هو كتاب "دعائم الاسلام" وكتاب "الاقتصار".

بصرف النظر عن أعمال "المفيد" الخاصة، لدينا كتاب "النهاية" للطوسي المتوفى سنة (460هجريه -1067 م)، والذي يختص بفقه آل البيت، ما يميز هذا العمل هو تجنب للأحاديث المتناقضة: فهو يتناول وجهات النظر التي يتقبلها الاثني عشرية فقط دون أن يسوق أحاديث مدعمة.

منذ القرن الرابع والخامس الهجري، تقوم معظم المصادر الاثني عشرية بتخصيص قسم أو فقرة منفصلة لموضوع المتعة عند مناقشة نقاط الخلاف بينهم وبين أهل السنة، وبعد المناقشة عادة ما يتم وضع قواعد شرعية تحكم زواج المتعة.

في العصور الحديثة تبنى الكتاب الاثني عشرية موقف دفاعي صرف في مواجهة هجمات السنة، وما يستحق الملاحظة هو أنه لأن قواعد المتعة أصبحت مثارا للجدل مما قد يؤدي الى تراجع مكانة الاثني عشرية فقد تجاهل معظم الكتاب في العصر الحديث هذا الموضوع كلية، ولكي نصور هذه النقطة فيجب أن نضع في الحسبان حالة "موسى جار الله".

بعدما أطلق البلشفيين سراحه من السجن، قام شيخ الاسلام "موسى جار الله" المتوفى سنة (1379هجريه – 1949 م) بالتجوال في العالم الاسلامي وبعد اتصاله بالاثني عشرية في إيران والعراق، شن هجوم عنيف على عقيدة الاثني عشرية في كتابه "الوشيعة "، خاصة فيما يتعلق بإقرارهم بشرعية زواج المتعة، وفي هجومه تحدى الشيعة أن يقبلوا هذا التحدي.

كنتيجة لذلك قام عدد من الاثني عشرية بنشر بعض الأعمال دفاع عن ذلك ومنهم بشكل خاص "عبد الحسين شرف الدين الموسوي" والمحامي العراقي الفكيكي الذين قاما بتأليف كتابين هما بالتحديد "الأجوبة" و "المتعة وأثرها".

معظم الكتابات في العصر الحديث عبارة عن سلسلة مستمرة من الصراع بين كلا الجانبين، وفي بغداد قام الشيخ الاثني عشري محمد تقي الحكيم شيخ مؤسسة الدراسات العليا بدعم زواج المتعة وعرفه بأنه حل المشرع للمشكلة الجنسية في كتابه الزواج المؤقت، وقد عارض ذلك الشيخ السني جلال الحنفي الذي قام في كتابه الزواج الدائم بتكرار وجهة النظر القائلة بأن المتعة تعد زنا.

في إيران تم معارضة مشروع المتعة بشدة من قبل الطبقات المتعلمة بالرغم من أن الاثني عشرية هو مذهب الدولة حاول العديد من الاثني عشرية الرد على هؤلاء الأشخاص ومنهم محسن شفائي في كتابه المسمى "المتعة" حيث حاول شفائي أن يصور أن الاثني عشرية على حق تمام بتمسكهم بشرعية هذا النوع من الروابط.

اهتم بعض الكتاب الغربيين أو المتعلمين المسلمين في الدول الغربية بموضوع المتعة، ففي القرن التاسع عشر جذبت هذه المؤسسة انتباه علماء الانثروبولوجيا، من المهتمين بدراسة تكوين الاسلام أو عادات الزواج والقرابة الأكثر شهرة من بين هؤلاء هو سميث مؤلف كتاب "القرابة والزواج" انظر السيرة الذاتية، يجب أن

ننظر بحذر الى هذه الفرضيات والى المزيد من العلماء في العصر الحديث الذين اعتبروا المتعة كتقليد من قبل الاسلام.

إن طلاب القانون فيما يختص بالزواج والطلاق الاسلامي أيضا تثنت لهم فرصة مناقشة زواج المتعة، ولذلك فإن "كتاب جي خان" في اطروحته عن الزواج والطلاق في قانون الشيعة (جامعة لوزان 1904) يتعامل مع هذا الموضوع بشكل مختصر كما تم ذكره في المصادر الشيعية ولكن ما قاله ينقصه العمق والتقييم النقدي، ونفس الكلام يقال عن الأطروحة التي قدمها الباحث احمد شكري عن رسالة الدكتوراه من جامعة كولومبيا عن القانون الاسلامي في الزواج والطلاق 1917.

كان الشيعي احمد أمين علي في موضع يسمح له بجمع معلومات عن المتعة وهو الموضوع الذي ناقشه في كتابه القانون المحمدي جامعة كالكوتا 1917 بدون تحليل فعلي لهذه المادة يختص بهذا التقليد.

يعرض ي. م. داوود بوتا [مختصرا لتاريخ المتعة] ويعرض لنا أ. فيضي وجهة نظر الاسماعيلية وكلاهما في جبراس، 8، 1932، وهي دراسة كانت في وقت نشرها تعد ذات قيمة لأنها كانت قائمة على رسائل الاسماعيلية.

دنلسون مؤلف كتاب "دين الشيعة"، الذي تحدث فيه باختصار عن المتعة، هو أيضا مؤلف مقال هام عن ممارسة المتعة في بلاد فارس، من الممكن إيجاد توضيح لهذه المؤسسة ودورها في شبه القارة الهندية في كتاب هول ستار المسمى "شيعة الهند" وهو أقل انتشار من كتاب فيضي المسمى "الخطوط العامة للقانون المحمدي".

ديباجة عن زواج المتعة:

مثلما يعد مفهوم الامامة هو النقطة الأبرز في الاختلاف السياسي بين السنة والشيعة الاثني عشرية، فإن زواج المتعة أيضا هو نقطة الاختلاف الأبرز بين الطائفتين في مجال الفقه.

لا يوجد أي دارس في الاسلام الا ويعرف ولو مجرد فكرة بسيطة عن زواج المتعة وذلك على الرغم من غموضه، ومع ذلك فإن القانون الاسلامي يتطلب تعريف بعبارات دقيقة، إن زواج المتعة هو رابطة عن طريق الزواج يبرم فيه العقد لفترة محددة مع مراعاة تحديد مبلغ معين، ويوجد إجماع رأي بين المسلمين على شرعية هذا الرابطة، مثل تلك العبارات هي التي يقدمها لنا المفيد وعلماء الاثني عشرية عن زواج المتعة.

كلا التصريحين يستدعيان ردود أفعال مختلفة أحد هذه الآراء هو الرأي المباشر والمفاجئ القائل إن زواج المتعة قد حاز على اعتراف المسلمين به بالإجماع، بينما رد الفعل الثاني هو عبارة عن انعكاس وتأمل دفعهم اليه التعريف الدقيق والواضح للمتعة وهو يقول بأن المتعة كعلاقة زوجية معرضة لأن تكون شيء مسلم به.

لكن بعد تفكير وبعد قراءة متعمقة لتصريحات المفيد المتعلقة بالموضوع القارئ المتميز والذي يعد على دراية بالمجتمع الاسلامي سوف يسأل بالتأكيد مثل هذه الأسئلة التي من الممكن التنبؤ بها، ومن أهم تلك الأسئلة هي الآتي:

1-هل المتعة تقليد من عصر ما قبل الإسلام أم أنها ابتكار اسلامي؟

2-الى أي مدى كان المسلمون الأوائل يرون المتعة كرابطة قانونية يحكمها عقد وتتم ممارستها؟

3-ما هي العوامل التي دفعت أغلبية المسلمين لمعارضة المتعة ودفعت الآخرين، وهم أقلية، للقبول بها؟

4-الى أي مدى انطلق الاثني عشرية في ممارسة زواج المتعة وطوروا هذه المؤسسة من خلال النظرية القانونية والقانون الايجابي؟ ومن هذه الأسئلة تنبثق العديد من الأسئلة الأخرى التي لا نحتاج الى ذكرها في ....

هذه المرحلة، وبعد التفكير في هذه الأسئلة، أول ما يتبادر الى أذهاننا هي حقيقة أنه في وقت وفاة المفيد كان قد مضى على التشريع الإسلامي أكثر قليل من أربعة قرون من التواجد استطاع خلالها أن ينمو ويتطور.

نظرا لكون الأمور على هذا النحو، فإن الخطوة الأكثر منطقية التي يجب علينا أن نتخذها تجاه فهم موضوع المتعة والمشكلات المتعلقة به هو أن نتتبع بأكبر قدر من الدقة هذا الموضوع حتى نصل الى مصادره الأساسية ونحاول كشف أصوله.

على الرغم من عملية الاستقصاء التاريخي، الا أنني أتمنى أن أجيب عن الثلاثة أسئلة الأولى الموضحة بالأعلى.

أما السؤال الرابع فقد نقترح حلا له على أساس استفسار شرعي واجتماعي عن تطوير القواعد الشرعية للمتعة.

إن جذور التعصب المنتشر ة في العلاقة التي تربط السنة بالشيعة الاثني عشرية، وهو تعصب يرجع لعدة عوامل من أهمها العامل السياسي، هي التي تغلف الادعاءات والادعاءات المضادة من كلا الجانبين فيما يتعلق بالمتعة بغلاف من

الضباب والشك وعدم اليقين، هذه الحقيقة أصبحت حجر عثرة في طريق توفير معلومات دقيقة في هذا الموضوع ويضع الأمر على أرضية صلبة، وأنا أقصد أن أوضح الحقائق بقدر ما أستطيع وأعيد تشكيل الصورة كما نراها في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية.

العلماء المسلمين في الوقت الحاضر يقومون بتجنب البحث في مسألة زواج المتعة ليس فقط بسبب تعصبهم ولكن أيضا بسبب الصورة التي قد يظهرون عليها بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، علماء السنة غير راغبين في مواجهة الأغلبية السنية التي تعتقد أن زواج المتعة لا يتعدى كونه زنا بالرغم من أن بعض المسلمين الأوائل، يرون حليتها في القرآن والسنة، على ما يبدو أنهم قد تقبلوا هذا النوع من العلاقات الزوجية، ومن ناحية أخرى فإن الاثني عشرية مترددين في تركيز ....

الانتباه على القواعد الشرعية للمتعة لأنها تحتوي الكثير من الأشياء الغير مقبولة وخاصة من وجهة نظر العالم الحديث والمجتمع الحديث الذي قد يصنف "المتعة" في مرتبة واحدة مع البغاء.

إن الغرض الذي أقصده هنا هو ليس فقط فهم الحقيقة التاريخية لزواج المتعة والى أي مدى استطاع هذا النوع من الزواج أن يباعد بين فقه أهل السنة وفقه الاثني عشرية ولكن أيضا أن أعتبر البيت المسلم هو مستقبل هذا المشروع والذي يعتبر بالتالي مستقبل الفقه الاسلامي بصفة عامة.

المتعة: التعريفات الشرعية وتفسير معنى الكلمة:

في حدود معرفتنا فإن مصطلح المتعة لم يكن يستخدم في عصور ما قبل الاسلام للتعبير عن شكل العلاقة الجنسية التي يعتبرها قانون الشيعة الاثني عشرية اتحاد قائم بين الرجل والمرأة إنه ليس من الضروري أو المرغوب لأغراض موجودة الآن، أن نخوض في دراسة فلسفية في أصل كلمة "متعة" ومشتقاتها التي تحمل تطور دلالات الالفاظ الخاصة بالكلمة والتي تعنينا بشكل مباشر، ومن ناحية أخرى فهي شيء جوهري بسبب غموضها في المصادر التي اعتمد عليها الفقهاء خلال فترة تكوين التشريع الاسلامي من أجل توضيح المعاني التي استخدم فيها الفقهاء هذه الكلمة وأيضا لكي نلاحظ التفسيرات الأخرى التي قد يتم فهمها في حالات الغموض في مجال الشرع والدين، كلمة متعة يتم تطبيقها في الحالات الآتية:

1-شكل من أشكال التعويض يعطى للنساء المطلقات في حالات الطلاق ويطلق عليه اسم (متعة الطلاق).

2-علاقة زوجية يحددها عقد بمصطلح محدد وفي مقابل مبلغ مالي كما وصفه المفيد ويطلق عليه اسم متعة النكاح.

3-الحق في الحج الى مكة للجمع بين الحج الأصغر (العمرة) والحج الأكبر (الحج) وأن يتحلل من الاحرام في الفترة من العمرة الى الحج حتى يتمتع ب "التمتع" وهي ميزات العيش الطبيعي "متعة الحج".[1]

بسبب استخدام لفظ متعة من غير توضيح أعمق له فان البعض من علماء القانون قد فسروا، الاشارة بشكل صحيح أو خطأ الى "متعة الطلاق أو متعة الحج" على أنها متعة النكاح مع أنها واضحة أو محتملة.

يجب أن نضع المعاني الثلاث للكلمة في الحسبان، بالنسبة للمعنى الأول والثالث لا نحتاج الى توضيح ولكن من الضروري أن نؤكد على أن معنى "المتعة" الذي يقصده الاثني عشرية هي "علاقة جنسية ذات طبيعة مؤقته يتم الاتفاق فيها على فترة معينة وفي مقابل أجر معين يتم دفعه للزوجة"[2]، وهذا بالطبع ليس هو المعنى الذي تفهمه جميع قطاعات مجتمعنا الإسلامي، وعلى العكس من ذلك فإن التعريف الأمثل لمصطلح "متعة النكاح" يعتبر نقطة تدور حولها كثير من الانقسامات في الآراء، على سبيل المثال عند مناقشة مسألة المتعة اعتبر فقهاء العصر الحديث من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أن هذا الأمر ذو مصطلح محدد ولا ينطبق عليه معنى ارتباط، ولم يأخذوا بالاعتبار أيضا صيغة المتعة وهي جملة "تمتعت بك" كجملة جوهرية أو أي صيغة زواج أخرى، فقد كان بالنسبة لهم الشيء الأساسي لهذا الارتباط هو الاتفاق المسبق[3]، وقد اتفق على هذه النقطة معظم الحنفية (أتباع المذهب الحنفي)، بينما القليل منهم تمسك بوجهة نظر الشيخ زفر (الحنفي) المتوفى سنة (158 هجرية – 775 م) والتي تقول إن استخدام صيغة المتعة يعد شيء أساسي.

---

[1] - لمعنى كلمة " متاع " و " متعة " , الجوهري , " تاج " , الفصل الاول , صفحة 622(بولاق هجري1282- 1865 م) : الساكت , كتاب الحفاظ , 424 , ( ) : ابن سيدا, مخصص , الجزء 2 , ص 17, (بولاق , 1317هجريه– 1899 م) : ابن منظور , لسان الجزء 10 ص 204: " لين " المعجم الجزء الاول الجزء 8 , ص2016 . : الملحق (لندن 1893) : الرضوي , البرهان , 3 , من أجل الاستخدام القرآني للمعنى انظر 136 : الاصفهاني , مفردات في غريب القرآن مه النهاية للأثير , الجزء 4 , ص 103. : الرازي تفسير الفصل 3 ص 194. : رضا , منار الفصل 5 ص 10 (القاهرة 1397 هجري – 1947م) . ولاستخدام اللفظ في الحديث انظر الطبقات لابن سعد الفصل 4 الجزء 2 ص 37. الزمخشري الفائق في غريب الحديث الفصل 3 ص 5 (القاهرة 1955)، ابن الأثير , النهاية الفصل 4 ص 81 (القاهرة 1323 هجري – 1905 م)

[2] - كولسون: البستوري(المواريث) .....: 110 : فايز الخطوط العريضة ..... : 112. : E1, الفصل الثالث , " المتعة " : الطوسي , النهاية , الجزء 2 ص 457: 497 : شاهد ثاني , الحوزة , الجزء 2 ص 103 , : الشافعي , المتعة , ص 15 . : المغنية , الفقه , الجزء 5 ص 251 . : الرضوي , البرهان 3 .

[3] - ابن قدامة: مغني، الفصل 7 , ص 178. الدردير شرح صغير و الصاوي بلغة، الفصل 1 , ص 393 (القاهرة 1952) شطة الدمياطي: حاشية فصل 3، ص 289. الصنعاني: شرح المجموع، فصل 4، ص 23. الجزيري: فقه، فصل4، ص91. البابرني: شرح العناية في حاشية ابن الهمام شرح فتح الفصل 2، ص 385. ابن النجيم: بحر، في حاشية. النسفي: كنز الفصل 3 ص 115.

في التقديم لهذه الأقلية نجد أن الزواج المنعقد طبقا لصيغة "نكاح المتعة" أو "زواج المتعة" ولكن محدد بفترة معينة لا يعد زواج، بل زواج قانوني به عنصر فاسد في العقد وهو تحديد الوقت: (الأجل).

مثل هذا العنصر لا يستتبع بالضرورة البطلان بقدر كونه من جوهر العقد وهو قابل للتغيير، وبمعنى آخر فإن هذا التغيير هو الذي ينظم عملية هذا الرباط، ما يميز مثل هذا الزواج ايضا عن رباط المتعة هو حقيقة أن هذا العقد لا يتم الا بولي وفي حضور الشهود، وفي هذا الأمر بشكل عام، يختلف زفر مع معظم الفقهاء بما فيهم الحنفية الذين اعترضوا بشكل جزئي على وجهة نظره على أساس أنه لا يفهم طبيعة العقد في كلا الرابطين بانيا تفسيره للأمر على أساس الشكل وليس الجوهر لأن ممارسة العقد تقتضي تأسيس رابطة زوجية دائمة لم تكن النية موجودة لتأسيسها.[1]

التعريف الشرعي لروابط المتعة يبدو تطور حديثاً نسبي أتى بعد فحص دقيق لهذا الأمر من جانب الفقهاء الذين يتوقون لوضع معايير ثابتة لهذا الموضوع، بالتأكيد في عصور الاسلام الأولى كان لدينا انطباع أن هذا الأمر مبهم وغير معرف تعريفاً جيد وصل الينا من خلال الروابط الزوجية الغير قوية التي انتقلت الينا من عصور ما قبل الاسلام وبالتالي نجد أن المسلمين الأوائل في مصادرنا يختلفون على ما يفهمونه من عبارة "متعة النساء"، ولذلك نجد صبرة الجهني والصحابة الاخرين الذين سمعوا تصريح النبي (صلى الله عليه وسلم) "استمتعوا من هذه النساء" يعلقون على ذلك بقولهم إنهم فهموا الاستمتاع بمعنى الزواج "والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج "[2]، ومرة أخرى نجد عمران بن سودة الذي كان يعارض سياسة عمر في المتعة يعرف المتعة بأنها (تعني الاستمتاع بالمرأة لمدة ثلاثة أيام مقابل حفنة من التمر) أو حسب ما تكون السلعة، والأكثر من ذلك أنه إذا انتهت هذه العلاقة بالطلاق فإنها تكون علاقة شرعية الى وقت وقوع الطلاق، وبالنسبة لابن عباس فإن هذه الروابط لا تعتبر نكاح أو زنا ولكنها علاقة مختلفة يطلق عليها اسم "متعة" لا تعطي الحق في الميراث لأي من طرفي العقد ويتطلب من المرأة الامتناع عن الجماع لفترة الحيض.[3]

إن النقطة التي تشكل المعيار الرئيسي للمتعة كان حولها الكثير من الاختلافات في الآراء، وهناك شخص يدعي أنه كانت هناك حالة من المتعة في زمن النبي (صلى

[1] - السرخسي: مبسوط، الجزء 4، ص 153. ابن نجيم: البحر، الفصل 3، ص 115. ابن حزم: المُحلى، الفصل 9، ص 520. ابن المرتضى: بحر، الفصل 3، ص 22. الشوكاني: نيل، الفصل 6، ص 136. الجزيري: فقه، الفصل 4، ص90. احمد الحصري: نكاح، ص 167. ابن الهمام: شرح فتح، الفصل 2، ص 386. الموصلي: اختيار، الجزء 3، ص 89. البابرني: شرح العناية، في حاشية ابن الهمام: شرح فتح، الفصل 2، ص 385. الألوسي: تفسير، الجزء 2، ص 71.

[2] - الطبري: تفسير، الفصل الرابع، ص 13.

[3] - الشوكاني: نيل. الفصل 6، ص 135.

الله عليه وسلم) وأن النساء رفضن أن يتزوجن المسلمين مالم تكن عبارة (أجل) موجودة لإقرار هذا الزواج.[1]

من الصعب قول إنه من المشروع استنتاج أن هذه العبارة تعتبر صفة مميزة لهذا النوع من الروابط، وحسب وجهة نظر أخرى فإن الصفة المميزة للمتعة هي غياب الولي والشهود[2]، أخيرا يوجد تفسير غربي لهذا الأمر، فبالنسبة ل ر. سميث، الفترة المحددة التي تميز زواج المتعة قد قام بتعريفها الكُتاب المسلمين على النحو التالي: من الممكن أن يكون هذا بند سلبي، فالزوجة قد تلقت هبة من الزوج كثمن لموافقتها، ولذلك يكون من الطبيعي أنه ليس لها الحق في التخلص منه في فترة زمنية محددة[3]، بل والأكثر من ذلك أنه يعتقد أن الفترة المحددة (تقييد للحرية الكاملة في الانفصال)، كما يرى أن الفرق الحقيقي بين زواج المتعة والزواج طبق للشريعة المحمدية لا يوجد فقط في الطبيعة المؤقتة للعلاقة بل أنه موجود في حقيقة أن الزواج على الطريقة المحمدية يسمح لكلا الزوجين بالحق في الطلاق بينما في الحالة الأخيرة الزوج فقط من يمكنه الطلاق.[4]

الزواج المؤقت أو الروابط الشبيهة بالزواج عند العرب قبل الإسلام

عدد من أشكال الزواج المؤقت أو يتم تعريفها كالتالي:

علاقات جنسية كانت قائمة أو يزعمون أنها كانت قائمة عند العرب قبل الإسلام: الزواج من زوجة الأب‘ نكاح البدل‘ الاستبضاع‘ تعدد الأزواج‘ علاقة الصديقة‘ العلاقة مع الإماء[5] وأخيرا البغاء.

الفحص الدقيق لهذه الحقائق يقودنا الى استنتاج أن مثل هذه العلاقات كانت روابط مفككة قائمة على علاقة مؤقتة بشكل عام بين الطرفين، وعلاوة على ذلك فلا يوجد دليل مباشر وقاطع يدعم مزاعم أن زواج المتعة في الفكر الاثني عشري كان عادة عربية قديمة، الارتباط الأساسي الوحيد بين المتعة عند الاثني عشرية وبين علاقات الزواج او شبه الزواج قبل الاسلام هي العلاقة ذات الطبيعة المؤقتة، ومن ناحية أخرى فهناك اختلافات واضحة بين مفهوم العرب القدامى ومفهوم الاثني عشرية، أكثر هذه الفروق أهمية هو أن المتعة عند الاثني عشرية يستتبعها شرط المدة المحددة بينما المتعة عند العرب ما قبل الاسلام لم تكن مشترطة بمدة زمنية.

---

[1] - الاسفل.

[2] - الاسفل.

[3] - سميث: القرابة.

[4] -نفس المصدر

[5] - E1, 1نفس المصدر. ابن حبيب: المحبر،340. نفس المصدر السابق،283.

ولهذا السبب فإن هؤلاء الذين فكروا بتأن في هذه النقطة بالذات عبروا عن رأيهم كالتالي: إن ممارسة المتعة وفقا لهذا الوصف ليس استمرارية .... لعادة جاهلية من قبل الإسلام، ولكنه تعديل لهذه العادة بأفكار اسلامية وخاصة (العدة)[1]، بينما أولئك الذين عارضوا هذه الفكرة لهم رأي مناقض، ومع ذلك فما يجب أن ندركه هو أن اشكال العلاقات عند العرب قديماً والتي تم ذكرها بالأعلى وبرغم كل هذا الانحلال فقد كانت علاقات في ظل مجتمع مستقر، ولذلك يجب أن نتساءل ألم يكن هناك قديماً علاقات مفككة ومنحلة شكلت فيما بعد الأسس التي بنيت عليها علاقة المتعة في الإسلام؟ المصادر العربية تسوق لنا القليل من الحالات التي من المرغوب فيها أن تعتبر العلاقة بمثابة زواج مؤقت، والكثير من المصادر الغربية تعتبر مثل هذه الحلات كأمثلة على المتعة، هذه الأمثلة تدعونا الى بعض التفسيرات المختصرة. فنجد من المصادر الخارجية ما سجله المؤرخ الروماني أميا نوس مارسيل لينوس (325-398م)، الذي يصف الطريقة البدوية في المعيشة في جنوب الجزيرة العربية وعادتهم في عرض النساء لفترة معينة في مقابل مبلغ مالي حسب صيغة اتفاقية الزواج، في هذه الاتفاقية تقدم الزوجة المستقبلية للزوج رمح وخيمة تحت مسمى (مهر)[2]، وكان يطلق على هذه العلاقة مصطلح معين[3] مثل هذا الامر كان لصالح الأسرة التي تلقت الدفع وللقبيلة التي تزداد قوتها العسكرية بمجند مسلح[4].

لم نجد أي مصادر عربية تشير الى أن الزواج كان ينص فيه العقد على مدة معينة كما ذكر مارسيل لينوس، وربما كان ما ذكره مارسيل لينوس هو الذي دفع البعض للاعتقاد أن المتعة هي عادة جاهلية[5]، لقد كانت بالفعل ترتيب مؤقت باستثناء أن مدتها لم يكن متفق عليها مسبقاً، ولكن يعتمد على الزوجة ومدى رضا القبيلة عن الزوج، من الممكن أن غرابة هذا الزواج وطبيعته المؤقتة هي التي دفعت مارسيل لينوس الذي كان متأثر بالمعتقدات المسيحية آنذاك الى وصف هذه العلاقة بهذا الشكل، ونلاحظ أن من وجهة نظر هيفينينج فإن ما أورده مارسيل لينوس بالكاد يعبر عن المتعة.[6]

مؤلف كتاب الأغاني يوضح أنه في عصور ما قبل الاسلام كانت بعض النساء اللاتي كن يعشن في الخيام يطلقن أزواجهن عن طريق تغيير باب الخيمة.

---

[1] - وات: محمد في المدينة، 279.

[2] - مارسيل لينوس، على ما يبدو اعتبر الخيمة والرمح كتعويض للزوج على هجران زوجته له لأن المهر كان يعود للزوجة في القانون الروماني في حالة الطلاق. انظر سميث: القرابة، ص81. ويلكن: داس ماتريارشات، 9.

[3]-سميث: القرابة،81. جواد علي: العرب،5، 541. ويلكن: داس ماتريارشات،9.

[4]-دونالدسون: الزواج المؤقت، ص 358.

[5]-شاخت:E1، الفصل الثالث: نكاح. ويلكن: داس ماتريارشات، ص9، 20.

[6]-هيفين ينج: E1، الجزء 3، ص 774: المتعة.

على سبيل المثال إذا تم تغيير باب الخيمة من الجهة الشرقية الى الجهة الغربية، فإن الزوج يعرف من هذا أنها طلقته ويتوقف عن الذهاب اليها، في كتاب الأغاني نعرف عن زواج ماوية بنت عفزر التي باعتبارها ملكة تزوجت ممن رغبت، بينما كانت متزوجة من حاتم الطائي، إلا أن ابن عمه مالك طلب منها أن تطلقه وتتزوج منه هو بدلاً من حاتم، وفعلت ذلك بالفعل عن طريق تغيير باب الخيمة.[1]

يعتبر و. روبرتسون سميث أن هذا الزواج قائم أساساً على حرية المرأة في اختيار زوجها واستقبالها له في خيمتها، ورفضه في المتعة ليكون ما قاله مطابقا لكلام مارسيل لينوس، ولكن بدون الدفع وهو تقديم ... (الرمح والخيمة أو الاتفاق على المدة الزمنية)، وبالرغم من غياب المصطلح المنصوص عليه فإنه يعتبر زواج "حاتم" مشابه لزواج المتعة في الإسلام، ويبدو أن سميث قد استعار وجهة النظر هذه من ويلّكن.[2]

المؤرخون المسلمون يذكرون أمثلة لبعض النساء من طبقة النبلاء في عصر ما قبل الاسلام قيل كان لهن الحق في طرد أزواجهن ولذلك نجد أنه كان لهن عدد من الأطفال الذين ينتسبون الى قبائل مختلفة[3]، هؤلاء النسوة وغيرهن من الواضح أنهن كن مرتبطات بزيجات ذوات عقد مؤقت حتى يتمكن من طرد أزواجهن في أي وقت، بالرغم من أن معظم هذه الزيجات كانت من رجال من خارج قبيلتهن.

يعتبر مستر وات الخلع، (الطلاق بالتراضي المتبادل من الطرفين)، في القانون الاسلامي أثر متوارث من عادات ما قبل الاسلام يعبر عن رفض المرأة لزوجها.[4]

المصادر العربية تذكر لنا العدد الأسطوري لزيجات (أم خارجة عمرة بنت سعد من بجيلة) يقال إنها كانت امرأة جميلة ولها روابط زواج بأكثر من عشرين قبيلة، أول أربعة زيجات على وجه الخصوص كانت برجال من قبائل (إياد، عمرو بن تميم، بكر بن عبد مناة ومالك بن ثعلبة)، بعض المصادر تذكر اسماء أبنائها، ليس فقط من هذه الزيجات بل من باقي القبائل، القصة تقول إن الرجل يقول لها: (أنا خاطب، وجوابها يكون أن تقول له: أنا سوف أتزوجك (نكح))، ويعقد الزواج في الحال بدون وجود الشهود وبدون رغبة الولي، أصبحت هذه المرأة مصدر للمثل العربي القائل (أسرع من نكاح أم خارجة).

---

[1]-الأغاني: الفصل 16، ص106. وات: محمد في المدينة،381. ويلهاوسون: ديس شيب بي العرب ناتش، 466.

[2]-سميث: القرابة، ص81. داس ماتريارشات، 23.

[3] - ابن حبيب: محبر،398. أغاني: الفصل 16، 103. الميداني: أمثال،1، ص 318.

[4] - وات: محمد في المدينة، 281. سترن: الزواج في بدايات الإسلام، 132.

بعض الأساطير الأخرى تصورها وهي تعيش مع أبنائها وهذا يوضح عدة أشياء، أولاً: أنهم لا يتبعون والديهم، ثانياً: هو أن ...زيجاتها المؤقتة تتمركز على وعودها.[1]

سلمى بنت عمرو من بني عدي بن النجار في المدينة كانت واحدة من النساء اللواتي رفضن الزواج حتى يكن لهن السيادة على أزواجهن وتركهم متى أردن.[2]

فقد هربت من زوجها الأول الزعيم القبلي للمدينة لكي تحذر قبيلتها بقراره بشن حرب ضدهم[3]، فيما بعد تزوجت من هاشم بن عبد مناف من مكة في منزل اسرتها الخاص وابنهم عبد المطلب بقي مع أهل والدته لسنوات عديدة بعد موت والده.

الكاتب سميث يأخذ قصة سلمى كمثال للرباط المؤقت[4]، بينما يشك هيفي ننج إذا ما كانت خصائص هذا الزواج متطابقة مع خصائص المتعة.[5]

في رأيي أن زواج هاشم من سلمى لم يكن ارتباط مؤقت بالرغم من حقيقة أنها تزوجت في منزل أسرتها، الشاهد في النصوص العربية هو أن هاشم، ولكونه تاجر كان يسكن في بيت سلمى عندما قابلها وعرض عليها الزواج في طريق عودته من سوريا الى المدينة تزوجها، وكان له منزله الخاص في مكة حيث عاد اليه بعد اقامة قصيرة مع أهلها، ولقد أعادها مرة أخرى الى المدينة حسب اتفاقه مع والدها لكي تضع مولودها هناك، وبرغم وجود هاشم لفترة طويلة في سوريا، الا أنه مات في غزة[6]، ومن المحتمل أنه عاش، وأن زوجته قد عادت معه ومع ابنها الى مكة حقيقة أنها هي وابنها بقيا مع أسرتها يبدو أنها فقط بسبب موت هاشم، وبذلك فإنه لا يوجد لدينا هنا دليل حقيقي على أن لدينا حالة زواج مؤقت أو متعة.[7]

إذا كان صحيحا أن النساء لم يكن لهن الحق في أن يرثن ثروات أزواجهن في عصور ما قبل الاسلام كما تؤكد بعض المصادر العربية، فيجب علينا اذن أن نتفحص السؤال الآتي: كيف امتلكت النساء أمثال خديجة ثرواتهن؟ يفترض سميث أن مصدر ثروة خديجة كان عبارة عن مكافأة تلقتها من عقود زواج المتعة، وهو يبني هذا الافتراض على حقيقة أن أمها كانت تنتسب الى بني عامر بن لؤي التي

---

[1]-سميث: القرابة،86. الميداني: أمثال، الجزء 1، 31. جواد علي: العرب،5، 537. ويلكن: داس ماتريارشات، 23.

[2]-الطبري: تاريخ، الجزء 2، 177. ابن هشام: سيرة،1، 144. سميث القرابة، 85، وات: محمد في المدينة، 381.

[3]-سميث: القرابة،85. (الحاشية)

[4]-سميث نفس المرجع

[5]-هيفي ننج E1، الجزء الثالث، ص774، المتعة.

[6]-ابن الاثير: الكامل، الجزء الثاني، ص 10. الطبري: تاريخ: الفصل الثاني،176.

[7]-بعض علماء الأنثروبولوجي مثل سميث يأخذون هذه الحالة كدليل على نظام القرابة من جهة الام عند العرب قبل الاسلام على أساس أن الزواج وقع في بيت النساء وأن الخال هو الذي يتحمل مسئولية الابن مخالفا بذلك النظام الظالم المتعلق بالأعمام فيما يتعلق باهتمامات الولد. انظر (سميث: القرابة، ص 85). إن الظروف التي تم ذكرها بالأعلى توضح أن هذا دليل غير منطقي بالنسبة لنظام الأخوال. وعلى النقيض من ذلك تخبرنا هذه القصة أن العم وليس الخال هو الذي يتحكم في ميراث ابن الأخ. انظر ابن هشام: سيرة1، 145. الطبري: تاريخ، الفصل 2، 177. ابن الأثير: الكامل، الفصل 2، 11.

كانت نساء قبيلتها على ما يقال انهن يمارسن هذه العادة في مكة[1]، وهذا لم يكن نفس المفهوم المطابق للمتعة ولكن الأكثر احتمالاً أنه كان شكل من أشكال الزواج المؤقت في عصور ما قبل الإسلام، وهناك امرأة من نفس القبيلة وهي ضباعة بنت عامر وقد ورثت زوجها هودة بن علي وفيما بعد تزوجت من رجل من تيم وطلقها ثم تزوجت من هشام بن المغيرة من مخزوم الذي مات بعد مدة.

استنتج ج. ها. سيترن من هاتين الحالتين أن كلا من خديجة وهودة قد حصلتا على أموالهن عن طريق الزيجات المؤقتة أو المفككة مع العديد من الأزواج.[2]

بالنسبة لمصادر المسلمين فإن هاتين السيدتين، لكونهما من طبقة النبلاء، كان لهن الحق في أن يرثن ثروات أزواجهن وأنهن يعتبرن استثناء للقاعدة.[3]

لقد حان الأوان الآن لكي نأخذ في الحسبان آراء العلماء حول إذا ما كانت المتعة بالفعل تقليد متوارث من عصر ما قبل الاسلام.

معظم العلماء الغربيين كانوا يشعرون أن الزواج المؤقت بمعنى المتعة كان يتم ممارسته عند العرب قبل مجيء الإسلام استنتج البعض أن المتعة كانت معروفة في الجاهلية لأنه كان هناك نمط مشابه للزواج المؤقت كان معروف في أريتريا وفي مصر وبعض الشعوب الأخرى[4]، وجهة النظر هذه قد تكون مرفوضة لأنه من الصعب أن نثبت أن هذه الزيجات المؤقتة كانت بأي حال مشابهة للمتعة كما نعرفها أو أن العرب قد أخذوا هذا التقليد من اناس سابقين تم توضيحهم سابقا[5]، العديد من الناس عبروا عن رأيهم بأنه كان يوجد نظام عربي أخوالي متعلق بالأخوال حيث يتم ابرام العقد في منزل الزوجة ومن هؤلاء سميث، دنلسون، جودفري، ديموم بإينيس الذي وصف الزيجات المؤقتة كعادة قديمة عند العرب[6]، ولقد ذكره هولي ستار جون نورمان على أنه ممارسة تقوم بها طبقة معينة من النساء في عصر ما قبل الإسلام، استناداً على النص في كتاب الأغاني الجزء السادس عشر، صفحة 63 (متعوني بها الليلة) واستناداً على كتب الأثر[7]، يستنتج بعض العلماء أن المتعة كانت

---

[1] - سميث: القرابة، 289.

[2] - سميث: الزواج في بداية الإسلام،160.

[3]-E1: المتعة. ج3.

[4]-في الواقع الزواج المؤقت كان معروفاً ليس فقط لكثير من الامم في العصور القديمة (انظر: ويلكن: تطور الزواج ص25، 89: ويستر مارك: تاريخ الزيجات البشرية. ج3. ص267، 275: موسوعة الدين. ج8. الزواج (سامي): تيودور كومبوز: المفكرين الاغريقيين. لندن 1905. ج3. ص123: جولدزيهار: محمد والإسلام. ص252: تلمود ياهاموث. ص37: يوما. 18. ولكن. أيضا للمجتمعات الحديثة. انظر (مراجعة تاريخ الدين. ج16، رقم 2. (1912)، ص4: ويلكن: داس ماتريارشارت. 22: جابري: مئيدين العلاقة الزوجية. ج11، 334: ميلز: عادة الزواج المؤقت لعصام رجل. 37 (1937)، ص122: ويستر مارك: نفس المصدر السابق. ج1، ص135، ج3، ص268.

[5] - ابن حبيب: محبر، 398. سميث: القرابة، ص 85. ابن هشام: سيرة، 145.

[6] - جود فري ديموم بإيناس: المعاهد الإسلامية، 133. ويلكن: داس ماتريارشات،20.

[7]-هول ستار: شيعة الهند. ص56.

معروفة قبل الاسلام[1]، كاستاني[2] وتور أندراوس[3] يؤمنان بالرأي القائل إن هذا الارتباط كان عبارة عن نوع من الدعارة الدينية أثناء المهرجانات في مكة الوثنية، وأن المذكور أعلاه أو تقاليد النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جعل المتعة مقننة ومشروعة لمدة ثلاثة أيام أثناء الحج في مكة، والآخر في القرآن السورة الرابعة الآية 24، بالنسبة لوات فإن الزواج المؤقت يمكن تمييزه عن الدعارة في عصور ما قبل الاسلام[4]، وأخيراً فإن رفائيل باتل يعتقد أن المتعة كانت منتشرة على نطاق واسع عند العرب قبل الاسلام.[5]

العلماء العرب في الوقت الحاضر والسنة بشكل خاص يرون أن زواج المتعة كان عادة عربية قديمة[6]، على النقيض من الشيعة الذين يعارضون هذا الرأي ويرون أن المتعة مؤسسة حديثة ليس لها أي علاقة بممارسات ما قبل الاسلام[7]، ما يبدو واضحاً تمام الوضوح من الفحص الدقيق للدليل هو أن مفهوم زواج المتعة عند الاثني عشرية لم يكن استمراراً لعادة من عصر ما قبل الإسلام، ومع ذلك فهناك علاقة بين أنماط الزواج التي كان يتم ممارستها في الجاهلية والمتعة كما كانت تمارس في الاسلام فكلاهما قائم على علاقة مؤقتة بين الطرفين عند هذه النقطة أرى أنه من المناسب أن نبحث عن أسباب طبيعة العلاقة المؤقتة لهذه الروابط الزوجية قبل الاسلام لأن لدينا مناسبة لذكر هذه الأسباب، وهناك كثير من الأسباب التي من الممكن أن نستشهد بها وهي كما يلي:

المتعة في بدايات الإسلام:

آراء في زواج المتعة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم من المعروف بشكل عام أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يعطى تفاصيل كثيرة عن الايمان في مكة، ولكن فيما بعد في المدينة بدأ في اصلاح الأسرة والحياة الاجتماعية، يوجد قليل من التفاصيل المذكورة في القرآن عن الزواج والطلاق.

---

[1]-E1: المتعة. ج3. 774.
[2]-نفس المرجع.
[3]-أندراوس: محمد الانسان. ص189.
[4]-وات: محمد في المدينة. ص272.
[5]-بوتاي: النهر الذهبي. ص25.
[6]-موسى جار الله: الوشيعة. ص144، 165: زهدي يكن: الزواج. ص20: محمود زناتي: الزواج المؤقت. ص99.
[7]-الأميني: الغدير. 6، ص236: الطبطبائي: الميزان. ج4. ص310، 308.

الاحتمال الأكثر منطقية هو أن المسلمين في هذا الوقت استمروا في ممارسة عاداتهم الموروثة من عصر ما قبل الاسلام فقاموا بتكييف تعاليم محمد صلى الله عليه وسلم طبقاً لطريقتهم الخاصة في الحياة.[1]

يرى سميث وآخرين أن ممارسة روابط الزواج الرخوة (ومنها الزواج المؤقت) استمرت أثناء فترة بداية الاسلام[2]، باستثناء أن محمد صلى الله عليه وسلم قد حرم كل أشكال الزواج المتعلقة بالأخوال وقرابة الأم لأن هذا النظام تأصل أيام الجاهلية وكان من وجهة نظر محمد صلى الله عليه وسلم غير شرعي، طبقاً لوجهة نظر سميث فإن زواج المتعة هو ببساطة أثر مقدس موروث شكل من أشكال الزواج في عصر ما قبل الاسلام يتبع لقانون قرابة الأم وقد أدانه الاسلام بوصفه أخت البغاء[3]، هذه الروابط القائمة على طرد الزوج عن طريق الزوجة فقدت قبولها الاجتماعي، وأصبحت هذه الممارسات مقصورة على الطبقات المتدنية والقبائل ذات التأثير الضعيف.[4]

ويلكن وجولدزيهار يتحدثون عن شكل من أشكال الزواج يشبه (المتعة) كان شائعاً في جزيرة العرب الوثنية قبل الاسلام ويقول إن محمد صلى الله عليه سلم في البداية تسامح معه ثم الغاه بعد عدة سنوات.[5]

يعتقد جولدزيهار أن محمد صلى الله عليه وسلم قد صحح وتبنى الكثير من الممارسات المقبولة طبقا للأحوال المتغيرة، وفعلا أنا اشتبه في أن زواج المتعة ربما كان واحد من هذه الممارسات.[6]

لقد تكرر التصريح الذي زعمه جولدزيهار بأن أن المتعة كانت معروفة عند العرب في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأنه تم منعها بعد ذلك في مرحلة لاحقة. من هؤلاء الذين كرروا هذا التصريح الخضري[7].

يؤكد ويهلوسون أن الشخصية الأمومية للزواج قبل الاسلام لم يتم اثباتها بشكل كاف[1]، وهو أيضاً يرفض فكرة أن المتعة عبارة عن عادة عربية قديمة أو أنه كان يشبه زيجات المسلمين التي وصفها مارسيل ينوس.

---

[1]-جولدزيهار: القيامة.2: وات: مقدمة بيل. ص 55، 164: وات: محمد في المدينة. ص373. 385: وات الفكر السياسي الاسلامي 66.

[2]-سميث: القرابة. 166: وات: محمد في المدينة. 278.

[3]-سميث: القرابة. ص85، 127.

[4]-سميث: القرابة. ص94. 166.

[5]-جولدزيهار: محمد والاسلام 1. ص 262: جولدزيهار: القيامة. ص25. 191: ويلكن. داس ماتريارشلت 20.

[6]-جولدزيهار: القيامة. ص25.

[7]-الخضوري: القانون في الشرق الأوسط. ج1. 120.

فقد اعتبر المتعة أقرب الى أن تكون نوع معين من أنواع الدعارة المشروعة، التي سمح بها القرآن وشكّلها لكي تكون زواج في رأيه.[2]

الاثني عشرية المعاصرون لا يوافقون بشكل عام على أن المتعة عادة تأسست في عصر ما قبل الاسلام أو أنها تحمل أي تشابه بينها وبين أنماط الزواج قبل الإسلام، ومع ذلك فلا يبدو أنهم قاموا بعمل دراسة لهذه الزيجات وأشكال القرابة.

البعض يعترض على الرأي القائل بأن محمد صلى الله عليه وسلم حرم الزنا تدرجياً، سامح بممارسة المتعة في البداية ثم تحريمها بعد ذلك، هم يجادلون قائلين إن المتعة ليست شكل من أشكال البغاء وأن كل الآيات القرآنية التي تحرم المتعة تم الكشف عنها في مكة قبل الهجرة[3]، بالنسبة لهم فإن محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن له الحق في تغيير ما أباحه الله المعصوم في القرآن بتحريمه المتعة استناداً على اجتهاد شخصي منه كمجتهد[4]، بعض السنة يؤمنون بوجهة النظر القائلة بأن المتعة متأصلة بشكل كبير جداً في المجتمع لدرجة أنه كان مسموح بها في بدايات الاسلام. موسى جار الله يقول إن الاسلام لم يسمح أبداً بالمتعة ولكن حرمها القرآن فقط هي وبعض الممارسات الأخرى وذلك في كتابه (س. جزء 4. صفحة 22)[5].

سوف نتناول فيما بعد تفاصيل هؤلاء الذين كانوا يؤمنون بالمتعة ومارسوها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهم بصفة خاصة من صغار الجنود أثناء غيابهم في الميدان.

وهنا قد نعرض خاتمة مؤقتة بمعنى أن ممارسة المتعة يبدو أنه يعود لزمن ما بعد الهجرة، وأن الزواج المؤقت في عصر ما قبل الاسلام تم تنظيمه في الاسلام عن طريق صيغة ثابتة وتم اعطاؤها اسم آخر وهو المتعة، والذي قد تفهم إما بمعنى الأجر الزهيد، وربما يكون ذلك بسبب أن الرجل يعطي المرأة هبة صغيرة أو بمعنى المتعة لأن هذا هو الغرض من العقد[6]، في ظل غياب الدليل على اثبات العكس فإننا نفترض افتراضاً معقولاً وهو أن المتعة تأسست خلال فترة بداية الاسلام. هل مارس محمد صلى الله عليه وسلم زواج المتعة؟

---

[1]-ويل هاوس: ديس شي بي العرب ناتش. ص441: E1. 1. وائلي: وات يبين أن علماء القرن التاسع عشر وخاصة روبرتسون سميث وويلكن يتبعون افكار الأنثروبولوجيا لعصرهم الحاضر فسروا ظاهرة العرب أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأنه كان عصر تسيطر فيه الأم. انظر وات: محمد في المدينة.373.

[2]-ويل هاوس: دس شي بي العرب ناتش. ص463.

[3]-الأميني: الغدير. 6، ص 126: الطبطبائي: الميزان .4. 386 .

[4]-شفائي: المتعة. ص73.

[5]-موسى جار الله: الوشيعة. ص .165.

[6]-هول ستار: شيعة الهند. ص56.

كان لمحمد صلى الله عليه وسلم العديد من الزوجات بصفة دائمة ولقد حرم عليهن الزواج من بعده، بعضهن تم أسرهن في المعارك وقام محمد صلى الله عليه وسلم بتحريرهن والزواج منهن مثالين على هذا هما صفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث[1]، وهو أيضا كان عنده جاريتين هما سارية أو مارية القبطية والأخرى هي ريحانة بنت زيد التي استمرت في كونها ملك يمينه[2]، بعض العلماء في الوقت الحديث يقولون بأن بعض من زوجات محمد صلى الله عليه وسلم كانت زيجاتهم بعقد مؤقت وطبقاً لما تقوله بعض الآثار، فهو لم يدفع لهن مهراً ولم يضع عليهن الحجاب ولم يطلق عليهن أمهات المسلمين، وقد طلق بعض منهن، من الزيجات المؤقتة أيضا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم هو زواجه من أسماء بنت النعمان ولكن لدينا أقوال مختلفة في هذا الزواج، فيقول شخص أنه لم يدفع لها مهر ولم تسمى أبداً أم المؤمنين وأنها تزوجت بعد ذلك من زوج آخر، إذا صحت هذه الرواية فإن زواج محمد صلى الله عليه وسلم منها كان زواجاً مؤقتاً، ومع ذلك فمعظم الروايات تؤكد أن محمد صلى الله عليه وسلم دفع لها مهر وأنها كانت تسمى أم المؤمنين[3].

يحاول سترن أن يحل هذا التناقض مفترضاً أن هذه الزيجات كانت من نوع العلاقات الرخوة السائدة في الحياة القبلية في ذلك الوقت، وأن الروابط الاكثر استمرارية التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم كانت غير معتادة كثيراً بالنسبة للعادة السائدة آنذاك[4].

هناك شكل آخر لزواج المتعة الذي أقره محمد صلى الله عليه وسلم ومن الممكن أن نراها في القرآن، السورة 33 الآية. 50، يذكر ابن حنبل أن عائشة قامت بتوبيخ النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي محمد صلى الله عليه وسلم لكي يتزوجهن دون أن يطلبن مهراً[5]، ويشدد سترن على دليل عدم الاستحسان من عائشة وربما من زوجات أخريات أيضا لزواجه من نساء قبليات، والنساء اللاتي وهبن أنفسهن له[6]،

طبقا لبعض الروايات فإن النساء اللاتي وهبن أنفسهن لمحمد صلى الله عليه وسلم لم يعشن معه ولم يتزوجن بعد وفاته ولم يطلب منهن أن يضعن الحجاب[7]، تختلف

---

[1]-ابن هشام: السيرة. ج3، 380، 354. حكاية أخرى في السيرة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جويرية من ثابت بن قيس بعد معركة المصطلق. انظر ابن هشام: سيرة. 4، 296وللقصص الاخرى انظر السيرة. ج3، 308. الطبري: التاريخ. ج3. ص177، 178. ابن سعد: الطبقات. ج8. 157. وات: محمد في المدينة. ص284. 393.

[2]-الطبري: تاريخ. ج3. ص179. (ذكر ابن سعد أن ريحانة كانت أسيرة تزوجها محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يذكر ما إذا كان أجبرها على ذلك ام انها استمرت كجارية: انظر ابن سعد: الطبقات. ج8. ص 158. وات: محمد في المدينة. ص393.

[3]-سترن: الزواج في بداية الإسلام. ص 154.

[4]-نفس المصدر. ص155.

[5]-ابن حنبل: المسند. ج15. ص158.

[6]-سترن: الزواج في بدايات الإسلام، ص155.

[7]-ابن سعد: الطبقات. ج8. ص145.

المصادر حول أسماء هؤلاء النساء ولكن الأسماء المذكورة بشكل عام هي: ميمونة بنت الحارث، زينب بنت خزيمة (من الأنصار)، أم شريك بنت جابر، خولة بنت حكيم[1]، العالية بنت ذبيان (من كلاب)[2]، وأسماء بنت النعمان[3]، يبدو هناك فهما متناقض بين موقف النبي محمد صلى الله عليه وسلم الرافض لأنماط الزواج عند العرب قبل الاسلام وبين عقده لهذه الزيجات بنفسه، ومع ذلك يرى سترن أن هذه الروابط تعتبر وسيلة لتأكيد الدعم للنبي صلى الله عليه وسلم من رجال القبائل العرب الذين قبلوا الاسلام اسمياً فقط دون أن يتأثروا فعلياً بالإصلاحات الاجتماعية التي أتى بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم.[4]

من جانبه يرى وات هذه العلاقات على أنها تتماشى مع العادات القديمة في الزواج ومن المفترض أنها روابط متعلقة بالأم[5]، إذا كانت المتعة يتم تعريفها بأنها زواج تعقده امرأة بدون موافقة الولي ومن غير حضور الشهود (كما في رواية عمر عندما ذكر أسباب تحريم زواج المتعة)[6]، فهناك أكثر من دليل على أن محمد صلى الله عليه وسلم تزوج نساء طبقا للسورة 33، الآية 50 بدون ولي ولا مهر[7]، أو بدون ولي ولا شهود[8]، ومع ذلك فهذا لم يكن هو السبب الرئيسي لتحريم المتعة بل السبب كان في مدتها المحددة وليس هناك أي دليل على أن زواج محمد صلى الله عليه وسلم كان له نفس الطبيعة.

على الرغم من رغبة الاثني عشرية الشديدة في تدعيم موقفهم، فيما يتعلق بالمتعة، بدليل من القرآن أو فيما يتعلق بممارسة النبي صلى الله عليه وسلم لها بنفسه إلا أنه في حدود معرفتي لم يستخدم أيا منهم هذه الآية لتدعيم ادعائهم بأنه كان له اذن إلهي بعقد زواج المتعة، بالفعل تتفق بعض تفسيراتهم لهذه الآية مع وجهة النظر السنية[9]، ربما بسبب أن هذه الحالة يتم تطبيقها على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فقد قام بعض الاثني عشرية باستخراج دليلاً على زواج لنبي صلى الله عليه وسلم بالمتعة من السورة 16، الآية 3، ومع ذلك فقد يكون هذا راجعاً الى إضافة قام بها ناسخ

---

[1]-القسطلاني: المواهب. ج1. ص392.
[2]-ابن سعد: الطبقات. ج8. ص102.
[3]-ابن سعد: الطبقات. ج8. ص105.
[4]-سترن: الزواج في بدايات الإسلام. ص156.
[5]-وات: محمد في المدينة. ص 284، 394.
[6]-ابن شبة: أخبار المدينة. ص103 / وات: محمد في المدينة. ص395.
[7]-وات: محمد في المدينة. ص394 / الطبري: تفسير. ج22. ص 14، 20 / القسطلاني: مواهب. ج1. ص392.
[8]-الطبري: نفس المصدر السابق.
[9]-المجلسي: البحار. ج6 (مجلد غير مرقم قبل نهاية المجلد في بداية صفحة 84) / الطبرسي: البيان. ص394 / الطوسي: تبيان. ج8. ص351.

كتاب المفيد خلاصة الايجاز في المتعة قال فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج زواج المتعة.[1]

يروي ابن بابوية الصدوق أن الامام الصادق عندما سئل هل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق المتعة؟ أجاب بالإيجاب وقرأ السورة السابق ذكرها.[2]

خلال مناظرة وقعت بين الاسماعيلي ابن لؤلؤ وبين المفيد في منزل أحد أمراء البويهيين تم توجيه السؤال التالي الى المفيد وهو هل مارس النبي صلى الله عليه وسلم أو أمير المؤمنين المتعة؟ فأجاب مفيد لم تردنا أي معلومات في هذه النقطة لذلك أنا لا أعرف فأكمل السائل قائلاً ولكن إذا لم تكن هناك معلومات (خبر) عن المتعة فمن غير الممكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين على قد مارسوها فرد عليه المفيد قائلاً ليس كل شيء لم يمارسه النبي صلى الله عليه وسلم يكون محرم ..."[3]، وقد اعترض السنة على الآيتين المذكورتين بالأعلى كدليل على أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم تزوج زواج متعة[4]، على خلفية أن هذه السورة من القرآن تم الكشف عندما تعايش النبي صلى الله عليه وسلم مع جاريته (مارية)[5] في غرفة حفصة، وعندما خرج أدانته حفصة ولكنه أخبرها ألا تخبر الآخرين لكنها أخبرت عائشة.[6]

يبين الطبري أن بعض العلماء اعتقدوا أن زواج محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق المتعة من العالية بنت ذبيان من بني كلاب[7] تم استخدامه كدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بالمتعة[8]، وفي روايات أخرى مثل رواية ابن سعد أن كلمة "متع" لم تستخدم فعلياً ولكنه منصوص على أنها بقيت معه لفترة حتى طلقها.[9]

يبين سترن أن هذا الدليل غير منطقي لأنه يحتوي على الغموض في كلمة "متع" والمستخدم في مراجع الطبري فقط، ويشير سترن أيضا الى زيجات أوردتها مصادر أخرى حيث تستخدم لفظة المتعة لتدل على دفع تعويض للمرأة المطلقة ويختم حديثه بأنه يوجد القليل من المبررات لتصنيف كل هذه الزيجات تحت مسمى

---

[1]-المفيد: الخلاصة. ص8 / الرضوي: برهان. ص46.
[2]-الحر: وسائل. ج7. ص442.
[3]-الفكيكي: المتعة. ص113.
[4]-موسى جار الله: الوشيعة. ص149.
[5]-مارية القبطية كانت جارية أعطيت لمحمد صلى الله عليه وسلم من الملك النجاشي، وكانت تعيش في المدينة وكان محمد صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، ولدت ابراهيم وتوفي في صغره وماتت سنة 16هجرية، ودفنت في البقيع في المدينة، انظر الطبقات لابن سعد. ج8. ص 1.
[6]-ابن سعد: الطبقات. ج8. ص 134، ولمزيد من الروايات المختلفة انظر ص 135. 153. الشيعي السيد الحميري ادان حفصة وعائشة على دورهما في هذا الامر. انظر الديوان. ص 386. (بيروت ن. د)
[7]-الطبري: تاريخ. ج3. ص179 / سترن: الزواج في بداية الإسلام. ص 155.
[8]- E1: المتعة. ج3
[9]-سترن: نفس المصدر السابق. ص 155.

المتعة)[1]، وهناك حالة أخرى وهي زواج محمد صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة فقد اعتبره سميث ليس زواج بعل ولكنه زواج أمومي لأنه طبقاً لما يقول سميث فإن خديجة استمرت في ...عادات قبيلة أمها بني عامر الذين كانوا يمارسون المتعة في بدايات الاسلام[2]، إذا كانت المتعة تفسر على أنها ارتباط لفترة قصيرة فسوف يتضح لنا أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يتزوج من خديجة عن طريق المتعة لأنها بقيت زوجته حتى وقت وفاتها في بعض الروايات يختلط الأمر ما إذا كان الأمر ارتباطاً أمومياً أم لا بينما البعض يقولون أنها هي التي عرضت نفسها لتتزوج محمد صلى الله عليه وسلم، لم يكن هناك شك في أن هذا الزواج كان زواجاً طبيعياً في هذه الأوقات لأن هذا الزواج كان يتم عند أسر عريقة ومحترمة وكان يتم دفع مهر للعروس، طبقا لتعريف سميث فإن المتعة في عصور ما قبل الاسلام كانت قائمة على طرد الزوجة للزوج وليست قائمة على مدتها المؤقتة فقط، وإذا كان هذا المفهوم صحيحاً فمن الواضح أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أبداً بهذه الطريقة لأنه لا توجد أيا من زوجاته من قامت بطرده.

الخاتمة الوحيدة التي من الممكن استنتاجها من المعلومات التي تم طرحها هي أنه لا يوجد دليل على أن محمد صلى الله عليه وسلم تزوج زواج متعة، ربما أن بعض زيجاته قد دفعت بعض العلماء الى الاعتقاد بذلك ولكننا رأينا أن أيا منهم لم يكن مثالاً على زواج المتعة طبقاً للتعريف الاسلامي لهذا الارتباط.

عمر والمتعة:

لدينا الكثير من الآثار والروايات التي تؤكد أن عمر بن الخطاب حرم المتعة في العديد من المناسبات التي تقام فيها المتعة بمعناها الحقيقي وأعلن أنها مساوية للزنا، ومع ذلك فقد استمر بعض المسلمين في الاعتقاد بأن المتعة كانت مشروعة حتى بعد أن منعها عمر[3]، في باب الحج يقتبس مسلم كلام عمران بن الحصين عندما قال (لقد مارسنا المتعة تمتعنا) في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتم تفسير تعاليم القرآن بهذا الشأن وليقل رجلاً برأيه كما يشاء (يقصد عمر)[4].

سوف نرى لاحقا أن[5] عمران قبل بشرعية كلا النوعين من المتعة ولهذا السبب فإن الرواية المذكورة بالأعلى ليست واضحة الى أي النوعين من المتعة يشير عمران،

---

[1]-نفس المصدر السابق.
[2]-سميث: القرابة. ص290.
[3]-جولدزيهار: الاحكام. ص191.
[4]-مسلم: صحيح. ج8. ص205.
[5]-اسفل الصفحة.

وربما لهذا السبب يصنف المسلمون هذه الرواية على أن المقصود بها متعة الحج طبقا لوجهة نظر السنة في هذا الوقت.

يروي مسلم بإسناده قول جابر بن عبد الله عندما قال (لقد استمتعنا بحفنة من التمر والدقيق لعدة أيام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى منع عمر التمتع في حالة عمرو بن حريث)[1].

ابن شبة المتوفى سنة (262هجرية –875م) يعطينا الكثير من التفاصيل عن هذا الزواج في فقرة بعنوان (تحريم عمر لمتعة النساء)، وهو يقتبس هنا رواية أبو الزبير عن زواج المتعة الذي قام به ابن حريث في المدينة: الجانب النسائي للعقد تم تحديده واحضاره أمام عمر الذي قرر ...أن يعاقبها، وعندئذ احتجت قائلة ولكن يا أمير المؤمنين لقد تزوجني عمرو بن حريث عن طريق المتعة فسألها عمر من يستطيع الشهادة على ذلك؟ فأجابت أمي وأختي فسألها عمر فقال عمر من غير ولي ولا شهود! ثم أرسل الى ابن حريث الذي أكد على أن هذا صحيح، ثم قال عمر للناس هذا الزواج غير صالح (فاسد) ويمكنكم أن ترو أن أسباب هذا (دخل فيه ما ترون)، ولذلك قرر عمر أن يمنع هذه الممارسة.

توجه أبو الزبير بالسؤال الى جابر إذا ما كان بإمكان الطرفين أن يرث كلا منهما من الآخر وكان رد جابر أنه لا يمكنهما ذلك[2]، وفي نفس الباب يذكر ابن شبة رواية مشابهة لرواية مسلم مع وجود بعض الاضافات الهامة: جابر بن عبد الله قال إننا أخذنا النساء في المتعة (استمتعنا) في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر الى أن وقعت حالة عمرو بن حريث التي قال فيها عمر لقد اعتدنا أن نستمتع ونفي بالتزاماتنا[3] (نفي) لكني رأيتكم تستمتعون بدون أن توفوا (تفون)[4]، ولذلك تزوجوا ولا تستمتعوا[5].

ولقد اقتبس لنا أيضا ابن شبة حديثا مرسل يصور لنا فيه غضب عمر من سلمى بنت أمية التي تزوجت مولاها بحضور أمها وأختها فقط كشهود حيث طلب منه عمر أن ينادي ذوو عدل كشهود وإلا فإنه سوف يفرق بين الزوجين ومن ناحيته رأي أبي بن كعب أنه يجب أن يرجم.[6]

---

[1]-مسلم: صحيح. ج9. ص184.
[2]-ابن شبة: اخبار المدينة. ص 103. في مكتبة المدارية بالمدينة. رقم 42.
[3]-النص العربي غير واضح: من الممكن أن يقرأ نفي أو نعي.
[4]-النص العربي غير واضح: من الممكن أن تقرأ ك "تفونا" أو "تعونا"
[5]-ابن شبة: أخبار المدينة. ص 103.
[6]-ابن شبة: أخبار المدينة. ص105.

إن هذه الحالة بالإضافة الى حالة ابن حريث كانت فيما يبدو هي الأساس في وجهة نظر عمر في الاعتراض على المتعة على أساس أنه تم فيها العقد بدون شهود مقبولين[1].

الاثني عشرية المعاصرين يأخذون هده الرواية كدليل على أن عمر بنفسه وليس النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حرم المتعة، وذلك بسبب غضبه من حريث لسوء استخدامه الواضح لزواج المتعة، ولذلك بدأ عمر في منعه بالرغم من أنه كخليفة كان له سلطة مدنية فقط وليس شرعية لفعل ذلك الشيء.

يروى مالك بإسناده أن خولة بنت حكيم[2] ذهبت الى عمر بن الخطاب وأخبرته بأن ربيعة بن أمية تزوج بالمتعة (استمتع) وأن زوجته من المتعة (وفا) أصبحت حامل. فهرول عمر فزعاً وهو يقول هذا متعة لو تقدمت فيها بالتحريم قبل هذه الحالة لرجمت[3].

لقد فسر الشافعي هذا التصريح بمعنى أنه لن يسمح بتطبيق العقاب على هؤلاء الذين قاموا بممارسة المتعة قبل إعلان عمر بتحريمها أو كانوا جاهلين بحرمتها أو مارسوها في صورة زواج شرعي، لكن إذا كان عمر قد أعلن هذا في وقت مبكر وتمادى الناس في ممارسة المتعة فكان عمر سيقوم برجم الطرفين وإجبارهم على إتباع حكمه.[4]

يذكر ابن شبة نفس الرواية التي ذكرها مالك، ولكن مع إضافة هامة وهي أن: عندما أخبرت خولة بنت حكيم زوجة عثمان بن مظعون عمر بحالة المتعة هذه قال عمر: لقد أخبروني أن ربيعة بن أمية تزوج من امرأة سراً، وحملت منه والله لو أنني اعلنت هذا التحريم في وقت سابق لكنت قد أمرت برجمه[5]، طبقا لهذه الرواية فإن عمر قد عاقب ربيعة ونفاه بعيداً بسبب أنه شرب أثناء رمضان.[6]

---

[1]-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519.

[2]-ابنة حكيم بن حارثة ابن الأوقس من سليم من عبد مناف كانت زوجة عثمان بن مظعون من جماح، انظر وات: محمد في المدينة ص 399.

[3]-مالك: الموطأ. ج2. ص 542/ أيضا البيهقي: سنن/ ابن شبة: اخبار المدينة. ص 104/ المتقي الهندي: المنتخب. ج4. ص 404.ابن عبد البر: وشرح اسناد أحاديث الموطأ، ليست مرتبطة بالحديث المذكور بالأعلى. ومع ذلك قال أن الزهري روى عن عروة بن الزبير 15 حديث كان واحد فقط منهم مرسل ثم أخذ 14عن عروة هذا الحديث ليس منهم ولذلك قد يكون مرسل لابن عبد البر، انظر ابن عبد البر: تجريد التمهيد. ص 128.

[4]-الشافعي: اختلاف مالك والشافعي. في نهاية (أم) ج7. ص 219.

[5]-ابن شبة: أخبار المدينة. ص104(تحت باب تحريم عمر لمتعة النساء)

[6]-نفس المرجع.

الاثني عشرية في العصر الحديث يستشهدون بزواج ربيعة عن طريق المتعة لتدعيم وجهة نظرهم القائلة بأن عمر هو الذي حرم المتعة، ويوضح الفكيكي أن عمر لم يعاقب ربيعة بسبب زواجه لأنه حدث قبل حالة ابن حريث[1].

في كتاب (تهذيب الأثار) يذكر الطبري (ابن جرير) قصة روتها أم عبد الله ابنة أبو خيثمة: أن رجلاً من سوريا سكن منزلها وأخبرها أنه أعزب وانه بسبب ذلك كان يعاني من الضيق والكآبة وطلب منها أن تجد له زوجة يستطيع أن يتزوجها عن طريق زواج المتعة، فأخذته الى امرأة معينة، وعند ذلك وضع شروط الزواج وطلبوا شهادة الشهود، وترك هذا الرجل زوجته بعد فترة من الزمن وسمع عمر بذلك وأرسل الى أم عبد الله لكي تؤكد هذا الخبر وطلب منها أن تخبره عند عودة الرجل وقد فعلت أرسل عمر للرجل وسأله لماذا فعل ما فعله فرد عليه الرجل لقد تزوجت بالمتعة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرنا بتركها قبل وفاته ثم أيام أبو بكر ولم يأمرنا بتركها قبل أن يموت ثم أثناء حكمك أنت ولم تمنعها فرد عليه عمر قائلا والله لو أني حرمت هذا الأمر في وقت سابق لأمرت برجمك، فقال له عمر عرف زواجك (بيّنه) لكي تفرق بين الزواج والزنا[2].

يستدل الاثني عشرية في الوقت الحاضر بهذه القصة لتدعيم وجهة نظرهم بأن عمر فقط هو الذي حرم المتعة وليس النبي صلى الله عليه وسلم[3].

المصادر الفقهية وخاصة السنية منها تؤكد أن معارضة عمر كانت لسرية الزواج الذي تم عقده بدون شهود أو بشهود آخرين غير ذوو العدل (عدول)[4].

4-العديد من الروايات تصور عمر على أنه هو المسئول عن منع كلا النوعين من المتعة[5]، يقتبس مسلم وآخرين من علماء الأثر قصة أبو ندرة على رواية جابر الذي يقول إن المنع يعود الى وقت إخبار عمر أن ابن عباس وابن الزبير اختلفا على تحديد نوعية المتعة (متعة حج او متعة نساء)[6].

يروي ابن شبة لنا قصة جابر عن قول عمر موضحا أنه كان يقصد الزواج المؤقت فقط إذا أتاني شخص ما وقد تزوج بامرأة الى فترة معينة (الى أجل) فسوف أرجمه[7]

---

[1]-الفكيكي: المتعة. ص41/ الأميني: الغدير. ج 6. ص 205.
[2]-المتقي الهندي: المنتخب. ج4، ص405.
[3]-الأميني: الغدير. ج4، ص205 / حسين مكي: المتعة. ص23.
[4]-الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص22.
[5]-فيما يتعلق بمتعة الحج انظر: الدارمي: سنن. ج2، ص36.
[6]-مسلم: صحيح. ج 9، ص184 /دار قطني: السنن. ج2، ص398 / المتقي الهندي: منتخب كنز العمال. ص 104.
[7]-ابن شبة: أخبار المدينة. ص104.

ما قاله عمر رواه أيضا ابنه عبد الله بن عمر طبقا لقول ابن الجوزي وآخرين من علماء الأثر[1].

رواية القاضي وكيع المتوفى سنة (306 هجرية –918م) توضح لنا أن خالد ابن طليق بن محمد بن عمران بن حصين نقل هذه الرواية عن جده الأكبر عمران ويقتبس فيه قول عمر أنه منع وأخرج من العقوبة حالتي المتعة اللتان وقعتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي أعقبه، ومضى في قوله إن عمران بن الحصين وقف وأوضح أنه بما أن تم قبول حالتين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فإن رجل (الخليفة عمر) له الحق في أن يعطي رأيه كما يشاء، وعندما قال ابنه أن هذا لم يكن المقصود به متعة النساء رد عليه قائلاً أنه يقول ما سمعه[2]

5-يروي لنا الراغب الأصفهاني أن القاضي يحيى بن أكثم في زمن المأمون سأل شيخ البصرة: أي رأي اتّبع في اعتقاده بشأن شرعية المتعة واندهش عندما كانت إجابة شيخ البصرة عمر شرح القاضي الأمر بقوله إن عمر حرم المتعة بكلتا نوعيها اللتان سمح بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه (الشيخ) قبل شهادة عمر الخاصة، ولكنه لم يقبل تحريمه المتعة[3]، تفسير شيخ البصرة هذا لقول عمر تم تفسيره بواسطة الاثني عشرية كدليل ضد وجهة نظر السنة[4].

6-يروي لنا الطبري رواية قام فيها عمرو بن سواد بنصيحة عمر بشأن ثلاثة أشياء اختلف فيها الناس مع عمر فيما يختص بالمتعة أخبر عمرو عمر قائل: لقد قال الناس أنك حرمت متعة النساء وهي ما أحل الله يقول نحن نتزوج بالمتعة لمدة عدة ثم ننفصل بعد ثلاثة أيام، رد عمر قائل لقد سمح بها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الحاجة لكن الناس قد عادوا لطريقة معيشتهم الأكثر راحة أنا لا أعرف أي شخص قد مارسها أو تراجع عن ممارستها لكن الآن من يرغب فهو حر في الزواج لمدة عدة ... والانفصال بعد ثلاثة أيام عن طريق الطلاق وأنا محق[5].

نحن نرى هنا أن عمر اتفق مع شرعية المتعة لكنه كان يتمنى تطبيق الضوابط الشرعية للزواج الطبيعي مثل الطلاق الذي لم يكن يطبق في حالات زواج المتعة.

---

[1]-ابن الجوزي: تفسير. ج2، ص53.
[2]-وكيع: الأخبار.2، ص124.
[3]-الأصفهاني: المحاضرات. بيروت. 1961. 3، 214.
[4]-ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. ص 125. النجف، 1962/عباس القمي: سفينة. ج2، ص 521 / شفائي: المتعة. ص 131 / الفكيكي: المتعة. ص71.
[5]-الطبري: تاريخ. ج 5، ص32.

يستشهد الاثني عشرية روايات تصريح عمر هذا لكي يثبتوا أن عمر منع المتعة على مسئوليته الخاصة[1].

معظم السنة وبخاصة بعد القرن الرابع الى العاشر الهجري قد فسروا تصريحات عمر على أن معناها كما يلي: لم يكن عمر نفسه هو الذي حرم المتعة ولكن النبي صلى الله عليه هو الذي حرمها وسلم لأن عمر ليس له أي حق شرعي في تحريم أي شيء أقره الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم[2].

استشهد الجاحظ بنصوص من القرآن والصحابة على أن تحريم عمر للمتعة الذي من وجهة نظره تم فهمه من سياق النص العربي ولم تؤخذ على معناها الجوهري.

يبدو هذا الكاتب متحدياً لوجهة النظر الاثني عشرية أو الشيعية التي تقول إن تحريم عمر للمتعة كان خطأ فقال إن إذا كان النص معناه أي شيء آخر فإنه يعني أن هذا التحريم قد فرضه النبي صلى الله عليه وسلم وأن عمر عندئذ كان جاهلاً بهذا أو غير صحيح الاسلام.

إذا كان هذا صحيحاً فإن الجاحظ أصبح في ورطة لأنه عرف لماذا لم يتحدى المسلمون في وقت عمر أو بعد وفاته هذا الرأي ويعترضوا عليه بنفس الطريقة التي تحدوا بها عثمان واستمروا في ذلك التحدي حتى قتلوه[3]، تعتبر هذه النقطة هي أساس الخلاف في النزاع القائم بين الاثني عشرية والمعتزلة فيما يختص بموضوع عمر وأفعاله.

لقد أخذ القاضي عبد الجبار، وهو من المعتزلة، في كتابه (تثبيت دلائل النبوة) على عاتقه مهمة ايجاد براهين على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكي يدحض بها افتراءات ليس فقط المسيحيين واليهود والزرادشتية بل أيضا الطوائف المسلمة مثل الشيعة الذين كانوا يعارضون وجهة نظر السنة فيما يختص بموضوع تصريح عمر عن المتعة، فقد كرر القاضي جدال الجاحظ بهذا الشأن مضيف أن عمر كان يشعر أنه يتصرف بموافقة الصحابة الذين كانوا سوف يعترضوا على تصرفه لو لم يكن تحريم المتعة يأتي وفقاً لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم[4].

خلاصة ما استنتجه المفيد من كلام عمر هو أن الخليفة لم يعاين أي حالة متعة سابقة لهذه المناسبة موضوع النقاش وأنه (عمر) قام بتطبيق المنع من تلقاء نفسه متقبلاً بأن كلا النوعين من المتعة تمت ممارستهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]-أمين: الغدير. ج 6، ص 208 / شفائي: المتعة. ص118 /ابن ابي الحديد: شرح النهج .12، ص 121، 251 / فكيكي: المتعة.

[2]-ابن قدامة: المغني. ج7، ص179 / علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن. ج1، ص423.

[3] - الجاحظ: الحيوان.4، ص376. (القاهرة 1940، الباب الحلبي، طبعة، هارون)

[4]- القاضي عبد الجبار: كتاب (تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) , 1976. في شاهد علي باشا. رقم 1575.

بعد ذلك يستمر المفيد لتناول موضوعات متعددة مثار جدال مع السنة فقد عارض فكرتهم التي تقول انه لم يكن أحد من الصحابة يعارض عمر مجادلاً في ذلك بقوله انهم كانوا قلقين وأن صمتهم كان يعني أنه يقدم ابتكاراً على موضوع متعة الحج، الذي دعم هذا المفهوم هو فشل السنة في تطبيق عقوبة الرجم التي كان منصوصاً عليها في تصريح عمر بهذا الشأن.

يدحض المفيد رأي السنة القائل بأنه إذا كان يوجد معارضة من الصحابة لقيام عمر بتحريم المتعة لكان هذا معروفاً بقوله ان الصمت لا يدل على الاستحسان وربما أن الصحابة احتفظوا بعدم موافقتهم في قلوبهم، وعلاوة على ذلك فهو يناقض حجتهم في هذا الموضوع بقوله انهم إذا كانوا موافقين على ذلك لكانت موافقتهم حقيقة معروفة تناقلتها الأجيال المتعاقبة من بعدهم، ويضيف المفيد قائل كل ما هو معروف هو أن ابن عمر وابن الزبير كانا متفقان مع كلام الخليفة مرة أخرى فإن اجماع رأي المسلمين يؤيد قول عمر ويبين المفيد أن النتيجة هي أن المعارضين لهذا التحريم للمتعة مثل ابن عباس ... سوف يتم تكفيرهم بالضرورة، ورداً على أهل السنة الذين أبدوا اندهاشهم لأنه كان من الضروري أن يبدي الصحابة اعتراضهم على قرار عمر بتحريم المتعة في الحال قال المفيد أنهم حجبوا معارضتهم حفاظاً على المجتمع المسلم من الخلاف الداخلي، وكدليل أكبر على أن صمتهم لم يدل على الاستحسان قام المفيد بعمل عدة نقاط من الممكن أن نوجزها فيما يلي:

أ-فشل الصحابة بطريقة مماثلة في رفض قرار عمر برجم الذين يمارسون المتعة وبطريقة مماثلة تحريمه لمتعة الحج.

ب-كان المجتمع يلتزم الصمت عادة في حلات الحاكم الظالم.

ج-لم يعارض أحد ما استجده عمر مثل الخراج، وكتابة الديوان، تحريم الزواج بين الموالي والنساء العربيات، مصادراته لبعض الأملاك، ازالته للمقام، فتحه للباب الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغلقه، وقراره بإعدام كل المتورطين في قتل رجل واحد، وانه لم يحتج أحد على لعن علي ولعن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في زمن معاوية على الرغم من أن السنة قالوا ان اللعن لا يكون الا للكافر.

د-شرعية المتعة قبل كل شيء أقرها النص القرآني دون أن ننظر الى معارضي أو مؤيدي كلام عمر[1].

في كتابه (الانتصار) نرى وجهة نظر المرتضى بأن عمر قد فرض صراحة تحريم المتعة ومعاقبة من يمارسها على مسئوليته الشخصية وليس على مسئولية النبي

[1] - المفيد: الخلاصة. ص.17.

صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم ألغى المتعة لقال عمر ذلك، وعلاوة على ذلك يقترح المرتضى أن الصحابة كان لهم ثلاث آراء مختلفة عند سماعهم لقول عمر وقد انقسموا الى ثلاث أقسام:

1-الذين أخفوا الحقيقة (شرعية المتعة) ولكن لكونهم قليلين في العدد لم يستطيعوا أن يصرحوا بمعارضتهم لعمر ولكن احتفظوا بها في صدورهم.

2-الأغلبية الذين وقعوا في نفس الخطأ الذي وقع فيه معارضي المرتضى باعتقادهم أن عمر حرم المتعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولكن أحسوا أنه فرض التحريم والعقاب على مسئوليته الخاصة للتأكيد على وجوب تطبيق ذلك.

3-أقلية كانوا يعتقدون أن الخليفة أو الامام له الحق في تحريم ما أحله الله عز وجل في فترة زمنية مختلفة إذا تغيرت الظروف بحيث أن الممارسة التي كانت مقبولة في السابق قد أصبحت ضارة في وقت لاحق.

أخيراً يوضح المرتضى أن اجابته على سؤال السنة لماذا لم يعارض الصحابة عمر؟ هي نفس اجابتهم على السؤال لماذا لم يعارض الصحابة عمر في قراره الغير شرعي برجم الذين عقدوا النكاح بالمتعة؟[1]

يقتبس المفيد والطوسي قصة جاء فيها أن عبد الله الليثي ذهب الى الامام الصادق لكي يأخذ منه جواباً فيما يختص بالمتعة التي أكد الامام على شرعيتها طبقا لكلام القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم والحوار دار بينهما كالتالي:

عبد الله: أنت يا إمام تقول هذا بينما عمر حرمه؟

الإمام: نعم بالرغم من حقيقة أن عمر فعل هذا.

عبد الله: أنا اطلب لك عفو الله إذا كنت تحل شيئا قد حرمه عمر.

الامام: أنت تتبع كلام صاحبك لكن أنا أتبع كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

دعنا نصل الى القول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الصحيح وكلام صديقك هو الخطأ.

أجاب عبد الله بالسؤال التالي:

هل تحب أن تمارس زوجتك وبناتك وأخواتك وبنات عمك من جهة الأب المتعة؟ الى هذا الحد لم يرد الامام على السؤال.[1]

[1]-المرتضى: الانتصار. ص. 111.

الاثني عشرية بعد المفيد والمرتضى يكررون نفس الجدال مستخدمين في ذلك براهينهم المذكورة بالأعلى[2].

البعض (من الشيعة) ينكر على عمر بأنه ليس لديه عذر أو سبب يدفعه الى هذا الاجتهاد المغلوط الذي يتعارض مع مصلحة المجتمع الإسلامي، النقطة التي يختلفون عليها هي أنهم يرون أنه قد ترك القرآن ونصب نفسه مشرعاً وبذلك يكون (مرتد)[3]، ومع ذلك نجد بعض الاثني عشرية في الوقت الحاضر برغم اعتبارهم أن اجتهاد عمر ليس مشروعاً يقتبسون بعض الكلمات لتبرير موقف عمر[4].

البعض يرى أن قراره كان أمراً مدنياً بالكامل لكن تم فهمه على أساس أنه أمر شرعي[5] بينما يرى البعض الآخر أن القصة التي حرم فيها عمر المتعة بأنها ملفقة[6].

يرى الاثني عشري (محمد تقي الحكيم) أن المتعة ليس لها أي علاقة بعادات ما قبل الاسلام في الزواج، ولذلك فهي غير معروفة لدي التشريعات المدنية أو الدينية. وهو يعتقد أنه بسبب كون المتعة جديدة على المجتمع المسلم فسوف يتم استيعابها ببطء في طريقة حياتهم مثل أي شيء مستحدث وهذا يفسر سبب قبول المسلمين لأمر عمر إن معارضة المتعة لبعض الاستثناءات هي ما يحول دون تطبيقها في الوقت الحاضر[7].

قد قام شفائي بفحص الأسباب التي دفعت عمر لتحريم المتعة بالتفصيل لكي يرى ما إذا كانت تتفق مع الشريعة والمنطق.

طبقا لرواية الطبري عن محادثة تمت بين سواد وعمر فإن السبب في تحريم المتعة هو أن المسلمين أصبحوا أغنياء وأصبح بمقدورهم أن يبرموا عقوداً دائمة للزواج، هذا الرأي حسب اعتقاد شفائي لا يمكن تبريره لأنه لا يزال هناك فقراء من المسلمين لا يستطيعون تحمل تكاليف الزواج الدائم سواء في عهد عمر أو بعده أضف الى ذلك أن زواج المتعة كان يلبي الاحتياجات الجنسية لكل من الاغنياء والفقراء، في كل الظروف حتى هذه المعركة يجب أن يتم تأييد الشرع وأي أمر مثل تحريم عمر للمتعة والذي يخالف الشرع يجب أن يكون رأياً غير صالح[8]، يجادل

---

[1]-المفيد: الخلاصة. 12/الطوسي: التهذيب .5، 186/الحر: الوسائل،7 ،14/المجلسي: بحار الانوار، 74 13/الرضوي: البرهان، 15.

[2]-الطبرسي: البيان.5، ص 3/ الشهيد الثاني: شرح اللمعة.2، ص 103/ ابن أبي جمهور الإحسائي: المسلك، 449/ عبد النبي الجزائري: المتعة.74/أميني: الغدير. 6، 213/ الرضوي: البرهان. ص 6.

[3]-الشهيد الثاني: شرح اللمعة.2، ص 103/ عبد النبي الجزائري: المبسوط .142/ شفائي: المتعة. ص 131.

[4]-شرف الدين: مسائل.64/الأميني: الغدير.6، 238/ شرف الدين: الفصول. ص 62.

[5]-ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. ص 123.

[6]-حسين مكي: المتعة.21.

[7]-الحكيم: الزواج المؤقت. ص 36.

[8]-شفائي: المتعة. ص 114.

شفائي بقوله انه إذا كان السنة يتبعون عمر على أساس التقليد إذا كل مسلم يجب أن يتبع الامام وحسب مبادئ الفقه فإنهم ليسوا مطالبين باتباع قراره بعد موته[1]، يبين شفائي أيضا انه إذا كان الصالح العام هو الذي دفع عمر الى تحريم المتعة فإننا لا نستطيع منع أحد عندئذ من مخالفة القرآن والشريعة متى أراد كما فعل هو الحق في تعطيل الشرع يجب أن يكون للمشرع فقط (الله سبحانه وتعالى) ولا يتم السماح لأي سياسة أو شخص بوضع قوانين تخالف القرآن حتى لو كان ذلك للمصلحة العامة[2].

يسجل ابن أبي الحديد وهو من المعتزلة وجهتي النظر المتناقضتين في النزاع القائم على المتعة بين القاضي عبد الجبار وبين الاثني عشري المرتضى، يقال ان القاضي عبد الجبار قد تبنى وجهة النظر السنية في هذا الأمر بتكرار الدلائل التي قدمها الجاحظ[3] من قبل، وقد اعترض المرتضى على هذه الدلائل بحجة أنها بعيدة كل البعد عن النص ورد بنقاش موجود في كتاب الانتصار[4].

يلخص لنا ابن أبي الحديد نهاية المناظرة بتأييده لوجهة النظر السنية مضيفا أن عمر لم يرجم أي شخص مارس زواج المتعة على حد علمه، وأن عمر كان يقصد تخويف المسلمين فقط دون أن يطبق ذلك فعليا[5].

الرازي وهو مفسر القرآن يؤيد وجهة نظر السنة المعاصرين له بالنسبة لتصريح عمر ويقدم عدة تفسيرات لهذه الحالة فيما يخص حقيقة أن عمر كان يتحدث الى مجموعة من الصحابة:

أ-الصحابة كانوا يعرفون أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ولذلك كانوا صامتين وهذا بالنسبة للرازي تفسير صحيح.

ب-كانوا يعرفون أن المتعة مشروعة ولكن كانوا صامتين مراعاة له، وهذا التفسير يجعل عمر والصحابة كفاراً.

ج-أنهم لا يعرفون شيئا عن شرعيتها أو تحريمها ولذلك ظلوا صامتين ولم يبدوا رأيا وهذا غير ممكن لأن موضوع المتعة كان معروفا للجميع.

---

[1]-شفائي: المتعة. ص 131. ولقد أضاف أيضا (ص 138) أن أصول الفقه تامرنا أن المسلمين يجب الا يتبعوا الائمة أو العلماء بالتقليد دون أن يأخذوا في الاعتبار دلائل الفتوى.

[2]-نفس المصدر ص 134.

[3]-المصدر اعلاه. ص.

[4]-المصدر أعلاه. ص.

[5]-ابن ابي الحديد: النهج. 12، ص 251.

هاجم الاثني عشرية التفسير الذي اختاره الرازي والسنة وأوضحوا أن صمت الصحابة على قرار عمر لم يكن يعني الموافقة لأن الفقهاء لا يسمحون بعقوبة الرجم كجزاء للمتعة.

يدافع الرازي عن موقف عمر بقوله انه لم يكن لديه النية لتطبيق العقوبة، ولكنه أراد فقط أن يضع نهاية لممارسة المتعة عن طريق إطلاق التهديد[1].

المزيد من الاثني عشرية المعارضين لوجهة نظر الرازي قد قاموا بمناقشة حكمه، البعض يوضح أن بعض الصحابة لم يكونوا صامتين على تصريح عمر ولكن بعض الناس مثل علي وابن عباس وابن جبير وأبي بن كعب استمروا في التعبير عن آرائهم في شرعية المتعة، أما هؤلاء الذين يزعم أنهم ظلوا صامتين لديهم مبررهم لفعل ذلك وهو أن عمر قد هدد بأن يرجم كل من تزوج بالمتعة، إن صمتهم لم يكن بالضرورة صمت الكفار فربما كانوا يعتقدون بشكل خاطئ أن عمر كان لديه الحق في اعطاء رأيه (اجتهاد) وأنهم لم يريدوا أن يجعلوا هذا الأمر مسألة انقسام بين المسلمين[2].

الصنعاني الذي ينتمي الى الطائفة الزيدية والذي شرح (مجموع أحاديث الامام زيد) ينسب الى الامام زيد أنه دعم وجهة النظر السنية باقتباسه حديثاً يبين أن عمر منع المتعة على أساس تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها[3].

على ما يبدوا أنه كان هناك مجموعة من السنة كانوا يعتقدون أن تحريم عمر للمتعة كان قراره الخاص به وأن الصحابة كانوا متفقين معه لأن هذا كان حقه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن يطيعوا الخليفة.

فقد دعموا موقفهم ليس فقط بالاستشهاد بنص تصريح عمر ولكن أيضا بالاعتراض على الأحاديث التي بناءا عليها تحريم النبي صلى الله عليه وسلم المتعة حتى حديث سبرة بن معبد في غزو مكة الذي يبدو أنه حقيقي، وجهة النظر هذه تتفق مع أخبار الصحابة مثل ابن مسعود الذي يؤكد أنهم مارسوا المتعة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته[4].

الغالبية العظمى من السنة رفضت قبول هذا الرأي لأنه يثير مسألة خطيرة وهي حق الخليفة أو المجتهد في إعطاء رأي يناقض القرآن والسنة بينما عارضها الاثني

---

[1]-الرازي: تفسير.3، ص 194.
[2]-شفائي: المتعة. ص 135/ البلخي: الاء الرحمن. ج2، 86/ الفكيكي: المتعة، ص 57.
[3]-الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص 27.
[4]-ابن القيم: زاد الميعاد.2، ص 183. (القاهرة 1950).

عشرية صراحة لأنها كانت ضد النص القرآني والنبي المعصوم صلى الله عليه وسلم[1].

يعترض شفائي على وجهة النظر القائلة بأن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كانا مجتهدين في هذا التشريع المعني بتحريم المتعة، فبالنسبة له النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوماً يتكلم بالوحي وكان أمياً علمه الله عز وجل وليس مجتهداً حصل على معرفته عن طريق التعلم[2].

يقتبس رشيد رضا مناظرة عن عمر بين كل من مقلد ومصلح كان رضا في ذلك الوقت مصلح للإسلام الحديث، وقد قرر أن عمر حرم المتعة بالاجتهاد وأن الصحابة اتفقوا معه، وعلى الرغم من ذلك فقد تخلى رضا عن هذا الرأي بعد فترة من الزمن بعد أن اكتشف أنه كان خاطئ حسب اعتقاده، وأنه يطلب المغفرة من الله عز وجل مضيفاً أنه من المستحيل أن يصمت الصحابة ازاء تحريم عمر للمتعة بفضل التقية كما زعم الاثني عشرية لأنه حتى المرأة كان مسموح لها بمعارضة عمر عندما أمر عمر بنفسه المسلمين الا يرفعوا المهور[3].

لقد كان هذا الموضوع ولا يزال سبباً في انقسام كبير بين الاثني عشرية والسنة وموضوع المناقشة الساخنة الذي استمر على مدار تاريخهم فكل جانب يحاول ايجاد أفكار جديدة من التاريخ واللغة والمنطق لكي يدعم وجهة نظره الخاصة[4].

موسى جار الله الذي يتبع المذهب الحنفي كان بشكل محدد معارض للاثني عشرية موضح أن علي وتابعيه كانوا شجعان لا يمكن اتخاذهم جانب التقية حتى يبقوا صامتين بشأن تحريم عمر للمتعة[5]، طبقا لما قاله موسى جار الله أن عمر بعد طعنه في المسجد ودع ابن عباس بثلاثة وصايا ولم تكن أيا منهم مختصة بالمتعة التي من المفترض أن يضعها في مكانها الصحيح في الشريعة قبل وفاته[6].

الشيخ بدر المتولي عبد الباسط العميد الأسبق لكلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف حاول أن يدحض موقف الاثني عشرية فيما يخص المتعة عن طريق تكرار الدلائل التي ساقها السنة، فقد أكد أن ابن ماجة والبيهقي رووا أن عمر عارض أولئك الذين يمارسون المتعة بعد تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها، ويقول ان موضوع اجتهاد عمر بمفهومه العام كان ولا يزال صحيحاً وانه من غير الصحيح أن عمر

---

[1]-شفائي: المتعة. ص 111.
[2]-نفس المرجع. ص 112.
[3]-رضا: المنار.5، 10.
[4]-احمد امين: ضحى الإسلام. 3، 258 (3 مجلدات، القاهرة، 1962) / احمد الحصري , النكاح. ص 180.
[5]-موسى جار الله: الوشيعة. ص127.
[6]-نفس المرجع: ص 44، 146.

تجاهل الناس وأن الأمر الوحيد الذي عمل فيه عمر للصالح العام هو تحريم المتعة[1]، احتج الاثني عشرية بمجموعة من الخطابات على أن اجتهاد عمر فيما يختص بموضوع تحريم المتعة كان في الواقع ضد الناس[2]، إن كراهية الاثني عشرية وباقي الشيعة للخلفاء الراشدين وأسرهم على ما يبدو تطور واكتسب قوة على مدار القرون من الزمان وذلك لأسباب مختلفة، أهمها هو السبب السياسي، وصل بهم الأمر الى حد ادانة كل الاصلاحات التي قام بها عمر والتي أشاد بها المفكرون أصحاب الفكر المتحرر بل وصفوها بأنها استحداثات وبدع قام بها ضد مصالح المجتمع المسلم[3].

معظم العلماء الغربيين يتفقون على أن عمر هو الذي منع المتعة وعارض ممارستها بالنسبة لجولدزيهار النقطة التي يتم التنازع عليها هي: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بنفسه أم كما هو معروف عمر هو أول من أعلن مثل هذا الزواج بوصفه مساوي للدعارة وأنه ليس من السلوك السوي[4]، في رأي جود فري-ديموم بآيس أن محمد صلى الله عليه وسلم شرعهاً لجنوده، لكن يتضح أن عمر سمى هذا فسوق[5].

وبشكل مشابه يرى شاخت (جوزيف شاخت) أن عمر حرم بشدة المتعة واعتبرها نوع من أنواع الزنا[6]، ولكن في الأصل طرح شاخت وجهة النظر هذه عن الخبر

---

[1]-شيخ بدر المتولي عبد الباسط: عمر والمصلحة. العربي. رقم 158، يناير 1972، ص 19.

[2]-نفس المصدر: العربي، رقم.161، ابريل 1972.

[3]-المجلسي: البحار. ج13. ص 200/ عبد النبي الجزائري: المبسوط. صفحة 140.
كما أن الاثني عشرية استخدموا الشعراء للدعاية في موضوع المتعة: العديد من الأبيات الشعرية التي تبين شرعية المتعة بين المسلمين حتى جاء عمر محدثاً اختلافات. انظر (شرف الدين: أجوبة: ص 96). بعض المصادر الاثني عشرية اختلقت قصصاً غير صحيحة عن عمر احدى القصص التي من الواضح أن الاثني عشرية اختلقوها ولكنها معروفة قليلاً فقط بين مصادرهم هي ما ذكره الامام الصادق: أن عمر عندما سمع أن أهل العراق يقولون أنه منع المتعة أرسل رسوله الى الصادق قائلاً أنه لم يمنع المتعة لأنه ليس لديه سلطة لفعل هذا ولكنه أمر بوضع حد لممارستها انظر (الحر: الوسائل. ج 14، صفحة 441)، وهناك قصة أخرى مغلوطة فيها الكثير من التفاصيل المزيفة منسوبة للإمام الصادق يصف فيها: كيف أن عمر عندما دخل بيت أخته عفراء ووجد طفلاً يرضع بين ذراعيها غضب لأنها كانت غير متزوجة فأخذ الولد منها وتوجه الى المسجد وهو يصيح وينادي الناس للصلاة مع أن الوقت لم يكن وقت صلاة وأخبر الناس المجتمعين عن الولد الذي ولد لأخته عفراء التي كانوا يعرفون أنها غير متزوجه طلبها للحلف لتخبر الناس كيف أصبحت أما للطفل وأجابت أنها متزوجة عن طريق المتعة، وعندئذ أوضح عمر أن هذا النوع من زواج المتعة الذي سمح به النبي صلى الله عليه وسلم ممنوع، وأنه سوف يجلد أي شخص يذنب بهذا الفعل من ذلك الوقت، ولأنه لم يكن من بين الناس المجتمعين من ينكر عليه ذلك أو يعترض على ما قاله أو أن الإمام الصادق استمر – لم يأت نبي بعد حواريي الله عز وجل ولا أتى أي كتاب يلغي القرآن انظر (المجلسي: بحار ج 14: عباس القمي: السفينة: ج2، صفحة 122/ دونالدسون: الزواج المؤقت في العالم الإسلامي، 1936، ج26، صفحة 361) في حدود معرفتنا أن عمر لم يكن له مثل تلك الاخت طبقا لسيرته الذاتية .
وهناك قصة أخرى ملفقة تقول: أن علي ذات مرة نام في بيت عمر وتمتع مع ابنته دون موافقة ابيها، وعندما عرف عمر بذلك قام بتحريم زواج المتعة (المجلسي: بحار، ج 23، ص 75/ نعمة الله الجزائري: الأنوار النعمانية، ج 2، ص 20).
الشخص الذي كتب هذه القصص ربما أراد أن ينسبها الى ابنة عمر حفصة ولكن ما منعه من ذلك هو أنها كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. بعض الاثني عشرية يقولون إن عائشة وحفصة لم ينالا الشرف لزواجهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قارنوهم بامرأة نوح وامرأة لوط (وقد أعطى الله أمثلة للزوجة السيئة) بل انهم اطلقوا على عائشة الكافرة بسبب حربها مع علي. انظر (عبد النبي الجزائري: المبسوط. ص 91 – 102). إذا طالعنا سيرة " حفصة " الذاتية نجد أنها تزوجت من النبي صلى الله عليه وسلم بعد فترة قصيرة من وفاة زوجها خنيس بن حذافة بعد معركة بدر، وطبقاً لرواية أخرى فإن عمر عرض حفصة على عثمان ثم على النبي صلى الله عليه وسلم بعدما تمت عدتها على زوجها بقليل حسب كلام ابن سعد. انظر (ابن سعد: الطبقات، ج 8، ص 56/ الطبري: تاريخ، ج 3، ص 177 / ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص 253)

[4]-جولدزيهار: محمد والإسلام، ص 252.

[5]-جود فري ديمو بإينيس: المؤسسات الإسلامية. ص 133 (لندن 1954).

[6]- شاخت: E1، 3، 914، زنا.

المتعلق بتحريم عمر للمتعة، وانه لا يوجد مبرر لانتقاء دلائل على تحريم عمر للمتعة واعتبارها أكثر واقعية من تلك الدلائل التي يقدمها الطرف المناقض[1]، وفي رأيه ليس من الواضح أو المؤكد ما إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حرم المتعة، ومن المؤكد أن بعض الصحابة يؤمنون بشرعيتها ومن المحتمل أنهم مارسوها.

قد يفترض الانسان أن التغير الاجتماعي كانت بدايته في عهد عمر لذلك فإن حالات المتعة وآراء العامة فيها لم تعد كما كانت أيام النبي صلى الله عليه وسلم، إن تحريم المتعة قد يبدو تعبيرا عن هذه التغيرات التي بدأها عمر بصفته حاكم المجتمع فعلى مدار حياته أظهر عمر قدرة كبيرة وشخصية قوية كان يراها النبي صلى الله عليه وسلم دليل على السيطرة أثناء الفترة التي لعب فيها عمر دوراً كبيراً في الاصلاحات التي قام بها محمد صلى الله عليه وسلم، كما أن طبيعته المندفعة كانت منعكسة في سياساته أثناء خلافته عندما أنفرد بالسلطة[2]، إن الاختلاف بين شخصية عمر وشخصية أبو بكر قد يفسر لماذا لم يأت تحريم المتعة من الخليفة السابق كما قد يتوقع البعض، بشخصيته التي كان عليها قام عمر بكثير من النجاحات والاخفاقات، واخفاقاته أصبحت موضوع نقاش ونزاع بين السنة والشيعة.

من دواعي الانتباه أنه في كتاب للعالم الحنبلي ابن تيمية الذي يهدف الى تبرير أخطاء الصحابة والأئمة نجد أن معظم أخطاء عمر كان مرجعها الى عدم معرفته بقرارات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت معروفة لباقي الصحابة[3].

على الرغم من عدم التأكد إذا ما كان قرار عمر بتحريم المتعة كان قائماً على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها أم لا إلا أنه كان قراراً حكيماً وليس خطأ.

مكانة علي ابن ابي طالب (رضي الله عنه):

بعيداً عن مذهب الاثني عشرية لا يوجد نص صريح لحديث يسمح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالمتعة، وبذلك نقول إنه لا يوجد دليل مباشر من ذلك النوع إلا الحديث المنسوب الى (جابر بن عبد الله الانصاري، وسلامة ابن الاكوع، وابن مسعود وآخرين، ومن ناحية أخرى توجد بعض الروايات التي من المفترض أنها منسوبة الى علي ابن ابي طالب والتي تحرم المتعة[4].

---

[1]-شاخت: الأصول. ص 267.

[2]-الطبري: تاريخ.5، 20 (اشتكى المسلمون من شدة عمر أثناء فترة خلافته طبقا لهذا المصدر): ابن عبد ربه، عقد 4، ص 296/ ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة.3، 183.

[3]-ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمة الاطهار. ص14، 182.

[4] - الأسفل

ولا توجد رواية سنية يؤكد فيها علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي من غير أن يحرم المتعة يبقى السؤال المهم: هل توفي النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يحرمها؟ الشيء الوحيد المؤكد هو إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح المتعة صراحة لكان علي أكثر تصميماً على معارضة كل من يحرم نصاً صريحاً واضحاً من النبي صلى الله عليه وسلم[1]، لأننا نعلم جيدا أن علي كان قادراً على مواجهة عمر وهذا دليل واضح فيما يتعلق بالأمور الدينية أكثر منه في موضوع المتعة[2]، فإذا كان عمر هو الذي حرم المتعة وأنه لا يوجد دليل على أن علي أبدى رد فعل ازاء ذلك التحريم[3]، ونحن مضطرين لطرح هذا السؤال: هل رد الفعل هذا أتى بعد وفاة عمر؟ وما يدفعنا لطرح هذا السؤال عبارة منسوبة الى علي يقول فيها (لو لا تحريم عمر مازنا إلا شقي)[4]، يستشهد الاثني عشرية بهذا القول العابر لتأييد وجهة نظرهم فيما يختص بشرعية المتعة، وهناك بعض العلماء مثل المفيد يؤكدون على أن التقية فقط هي التي دفعت علي الى الصمت في موضوع شرعية المتعة، وهي حيله قد توضح أن المفيد لديه القليل من الأدلة على تصريح علي بهذا الشأن[5].

رفضت المصادر السنية الحديثة موضوع التقية المنسوب الى علي لأنهم وجدوا أن ذلك لا يليق بشخص مؤمن وشجاع مثله.[6]

مرة أخرى تزعم المصادر الاثني عشرية أن علي نفسه تزوج زواج المتعة في الكوفة من امرأة من بني نهشل، ولكن لا يوجد دليل واضح يدعم هذا الا دعاء[7]، توجد رواية عند الدار قطني تمسك بها أبرز علماء السنة في العصر الحديث، مثل رشيد رضا، وأعطوها الكثير من الأهمية تقول: أن علي أغضبته فتوى ابن عباس التي سمح فيها بالمتعة واعترض عليه بصفة شخصية[8]، هناك بعض المصادر مثل القاضي عبد الجبار يستشهدون بهذه الرواية كدليل ضد اعتراف الاثني عشرية بالمتعة[9]، من المحتمل ان هناك توجهاً من علماء المدينة ضد علماء مكة الذين يحلون المتعة الذين كانوا تلاميذ لأبن عباس وبعض العراقيين، وبشكل خاص الذين كانوا يتبعون ابن مسعود، ومما يمكن تصوره أيضا أن التأثير اليهودي في المدينة

---

[1] - E1، 1: علي بن أبي طالب .

[2] - انظر الملاحظات العامة على كتاب " المفيد: خلاصة

[3] - الأسفل

[4] - الطبري: تفسير. ج5. ص11. الرازي: تفسير. ج3. ص194. ابن أبي الحديد: نهج. ج12. ص252. المتقي الهندي: المنتخب. ج 4. ص405. المفيد: خلاصة. ص8. الرضوي: البرهان. ص9.

[5] - الكليني: فروع. ج5. ص448. المفيد: خلاصة. ص19. الطوسي: الاستبصار. 3، الجزء 1، ص141. الشهيد الثاني: شرح اللمعة. ج2. ص103. دونالدسون: الزواج المؤقت، م، و، 26 (1936)، ص360. حسين مكي: متعة. ص71.

[6] - موسى حار الله: الوشيعة. ص141.

[7] -المفيد: خلاصة. 8 . الفكيكي: متعة. ص81. الرضوي: البرهان. ص26.

[8] - الدار قطني: السنن. ج2. ص398. رشيد رضا: المنار. ص5.

[9] - ابن أبي الحديد: نهج. ج12. ص253.

كان يعارض بشدة فكرة المتعة[1]، في المصادر الزيدية والاسماعيلية لا توجد أي اشارة لمواقف علي ازاء هذا الموضوع حيث أن وجهات نظرهم تعكس بشكل طبيعي موقفهم، في كتاب (مجموع الفقه) المنسوب الى الامام زيد جاء فيه أن علي كان يعتبر الزواج الذي تم عقده لمدة يوم أو يومين في مقابل درهم أو درهمين فاسداً، وفي نفس الموضوع هناك حديث تمت روايته في خلافة علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة في سنة غزوة خيبر وهذا يضع الزيدية في منزلة واحدة مع السنة[2]، الاسماعيلية أيضا لهم نفس وجهة النظر، فالقاضي النعمان يعكس وجهة نظر الفاطميين في مصر أكثر من وجهة النظر الاسماعيلية القديمة، وجهة النظر التي يتبناها الاسماعيلية هي القول الفصل المنسوب الى علي وهو قوله [لا زواج بدون ولي واثنين من الشهود، ولا زواج مقابل درهم أو درهمين أو لمدة يوم أو يومين يكون صحيحاً الزواج لا يتم تقييده بمدة معينة][3].

فتوى ابن عباس:

فيما يختص بأمر التفسير والافتاء كان لأبن عباس نفوذ كبير كما لاحظ المفيد ومن بين كل آراءه الخاصة بالشرع فان الأبرز هو ما صرح به عن موضوع المتعة[4]، وهو أمر به الكثير من الاختلاف فيما يخص الدليل على هذه الرواية، الروايات المختلفة المتعلقة بالفتوى تنقسم الى ثلاث أقسام:

1-روايات تكون فيها المتعة مرخص بها بلا تحفظ، ومن هذا ما استشهد به البخاري[5] في تفسير ابن عباس للقرآن السورة الرابعة[6] الآية 24، والتي فيها يتمسك أتباع ابن عباس بتصريحه الذي يقول فيه المتعة ما هي الا تعبير عن رحمة الله عز وجل بأمة محمد صلى الله عليه وسلم[7]، لقد علمنا أن أخبار هذه الفتوى انتشرت على نطاق واسع بل وتم استخدامها كذريعة من قبل هؤلاء الراغبين في ممارسة زواج المتعة بعض من الصحابة عارضوا هذه الفتوى تماماً ومنهم على سبيل المثال عروة

---

[1] - الأسفل: البيهقي: سنن. ج7. ص207. القرطبي: تفسير. ج5. ص129.

[2] - زيد: المجموع .55. (ترجمة بوسك تس). ابن المرتضى: بحر. ج3. ص22. الصنعاني: شرح المجموع. ج4. ص22.

[3] - قاضي نعمان: دعائم. ج2. ص226. فيضي: قانون الإسماعيلية. ص89.91، مجموع، (مسائل في الفقه الاسماعيلي). 57.

[4] - E1، 1: عبد الله بن عباس. ابن سعد: الطبقات. ج2، ص119.
تفسير للقرآن منسوب الى ابن عباس ولكن على حد علمنا لم يتم اجراء أي دراسة عليه للتأكد من أن ابن عباس هو صاحب هذا التفسير بالفعل من خلال دراستنا السورة الرابعة الآية 24، نجد أن هناك بعض الآراء تم تضمينها فيه، ولكن يبدو أنها تعود لفترة ما بعد ابن عباس من المحتمل أن هذا التفسير تمت كتابته في فترة لاحقة استناداً على آراء ابن عباس العديد من الرسائل، و الكثير من الاصدارات متواجدة اليوم، انظر الرسالة رقم 14509 س 3 في المتحف البريطاني، احدى الاصدارات تمت طباعته سنة 1962 بعنوان تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: بواسطة أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة (817 هجرية – 1414 م)

[5] -البخاري: صحيح. ج7، ص14. ينكر بعض رواة الحديث أن هذه الرواية موجودة في صحيح البخاري انظر الشوكاني: نيل. ج6، 134.

[6] -تنوير الاقتباس من تفسير ابن عباس , 16 أ، رسائل. المتحف البريطاني. 55 من طبعة القاهرة التي بالأعلى.

[7] -ابن رشد: البداية. ج2، ص57. شاخت: الأصول .266. الهامش: ابن شبة: أخبار المدينة، ص104: داوود بوتا: مختصر تاريخ المتعة. ص83.

بن الزبير[1]، كما كتب عن فتوى ابن عباس أحد الشعراء بعض الأبيات التي اشتهرت كثيراً حتى قيل انه كان يرددها أصحاب القوافل، هذه الفتوى قبل بها علماء مكة واليمن الذين يعتبرون من تلاميذ ابن عباس[2]، ولكن تسبب قبولهم هذا في بعض المشكلات بالنسبة للعلماء الذين زعموا أن المتعة غير شرعية بإجماع الفقهاء، لحل هذه المشكلة تمسك البعض بوجهة النظر القائلة انه عندما يتعارض اجماع العلماء مع رأى عالم واحد في فتوى معينة، فيجب الأخذ برأي الاجماع[3].

2-روايات جعلت شرعية المتعة مشروطة بالاضطرار وهذه الروايات تلت الروايات التي تم ذكرها في رقم 1، وطبقاً لما قاله البيهقي فإن ابن عباس أخبر ابن جبير أن المتعة تخضع لنفس القيود المفروضة على المسلم مثل أكل الخنزير والدم ولحم الميتة[4]، هناك رواية أخرى تم ذكرها كالتالي: عندما سمع ابن عباس ابيات الشعر التي قيلت في فتواه صرح بأن المتعة مسموح بها فقط في حالات الاضطرار[5]، واعترض بعض العلماء على صحة هذا التصريح على أساس أنه قائم على تناقض لأن الحاجة الى الطعام مختلفة عن الحاجة الى العلاقات الجنسية[6]، هنا نحن نكشف عن تغير في الجو العام للرأي بين المجتمع المسلم وتحوله بعيداً عن ممارسة المتعة في نفس الوقت بدأ موضوع المتعة هذا يصبح مثار للتهكم، وهؤلاء الذين كانوا يرتبطون عن طريق المتعة كان يقال عنهم على سبيل السخرية أنهم تزوجوا طبقا لفتوى ابن عباس[7].

3-روايات تدين الفتوى بالكلية، وتظهر في مجموعات الحديث المتأخرة، فطبقاً لما قاله الترمذي ابن عباس قال ان المتعة كان مسموحاً بها في بداية الإسلام، وبعد ذلك حرمها القرآن الكريم السورة 23، الآية 6، على الرغم من أن أغلب العلماء اتفقوا على رواية الترمذي فبعض الناس لا زالوا يعتقدون أن ابن عباس سمح بالمتعة للمسافرين من غير المقيمين، ولقد بنوا وجهة نظرهم على رواية البيهقي التي تقول إن أبو ذر الغفاري قال لقد سمحت لنا بالمتعة عندما كنا في الحرب، وكنا نشعر بعدم الأمان، ومع ذلك فقد عارض رواية الترمذي هذه علماء آخرون ليس فقط على

---

[1]-المتقي الهندي: المنتخب. ج4، ص404.

[2]-الآتي هو الآيات: قراءات بديلة انظر الجرجاني: الكنايات. ص 108. جولد زيهر: محمد والإسلام. ص25: جولد زيهر: الأحكام ص 191. شاخت: الأصول. ص255. المفيد: الخلاصة. ص13.

[3]-ابن تيمية: المنتقى. ج2، ص520.

[4] - البيهقي: السنن. 7. 205.

[5] - البيهقي: نفس المصدر / الصنعاني: شرح المجموع. ج4. 25. ابن القيم: زاد الميعاد.6. الجزء الثاني. ص183. علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن.1. ص423. الجزيري: الفقه. ج1. ص91. رشيد رضا: تفسير المنار. ج 5. ص10. داوود بوتا: مختصر تاريخ المتعة "

[6] - ابن حزم: الاعتبار. ص178. الصنعاني: شرح المجموع. ج4. ص25/ مجد الدين بن تيمية: المنتقى من اخبار المصطفي. ج2. ص520. الشوكاني: نيل الاوطار. ج6. ص134. اعترض بعض الرواة على هذه الرواية لأنها تحتوي على اسناد ضعيف الى الحجاج بن أرطاه الذي كان يعتبر مدلس. انظر المُغني لابن قدامة. ج7. ص17 في الهامش.

[7] - الجرجاني: الكنايات، ص108. جولدزيهار: محمد والإسلام. ص253.

اساس ضعف الاسناد بل لأن الآية التي ورد فيها تحريم المتعة تعود للفترة المكية قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم المتعة في المدينة[1]، هذه الحكاية الطريفة تبين أن ابن عباس مات وهو راسخ الاعتقاد أن المتعة مشروعة وهذا ما صدقه الاثني عشرية وبعض السنة أيضا عندما أعلن عبد الله بن الزبير نفسه أمير للمؤمنين في سنة (64هجرية –683م) كان ابن عباس طاعناً في السن، وكان كفيف البصر ورفض أن يبايعه على ذلك[2]، وعندئذ ندد به ابن الزبير بالكلمات الآتية: (هناك رجل أعمى الله قلبه كما أعمى بصره)، رد عليه ابن عباس أنت غشوم بغيض، وأنا أقسم أن المتعة كان يتم ممارستها في زمن أمير المؤمنين محمد صلى الله عليه وسلم بعض المصادر تزعم أنه أخبره بأن أمه (ابن الزبير) أنجبته من المتعة[3]، استناداً على التفاصيل الأخيرة التي تم ذكرها حاول بعض السنة تخليص أنفسهم من هذا المأزق بادعائهم أن كلمات ابن الزبير عن المتعة كان المقصود بها متعة الحج، وكان جدالهم يتركز في أن والد ابن الزبير لم يعقد رباط المتعة مع أمه، بالنسبة لبعض السنة أفضل طريقة عندهم لإثبات أن ابن عباس تراجع في رأيه هو بعض الروايات المختلفة عن تاريخ هذا الارتداد، ولكن الأغلبية يتحدثون عن توبته (المتعلقة بتحليل المتعة) وهو على فراش الموت[4]، في ضوء مثل هذا الدليل الذي لدينا فلا يوجد سبب قوي يدعونا للتفكير في غير أن ابن عباس من بين كل الصحابة كان الأكثر ثقة في اعتقاده بشرعية متعة النساء[5]، معظم الروايات التي تزعم أنه فعل ذلك يعود تاريخها الى العصر العباسي، ويبدو أنه كان من الصعب في هذا الجو المتغير في الجانب الشرعي أن نؤكد أن جد العباسيين كان يدعم ولم يغير أبداً الرأي القائل بشرعية المتعة التي لم تعد مقبولة.

---

[1] - بالأسفل.

[2]-ابن عباس دخل الحياة السياسية بعد علي (الذي كان يدين له باختياره حاكما على البصرة) وأصبح قوياً عام 36 هجرية وتسببت العلاقة المتوترة بينهما الى انسحابه الى مكة بعد موت علي عينه الحسن قائداً للجيوش، أسس ابن عباس علاقات مع معاوية وعاش في حياد وكان يزور البلاط باستمرار في دمشق، عندما أعلن عبد الله بن الزبير المتوفى (37 هجرية – 692م) نفسه أميراً للمؤمنين في مكة اعترف به أعداء بني أمية في سوريا ومصر، وجنوب الجزيرة العربية، والكوفة كخليفة لكن ابن الحنفية وابن عباس رفضوا مبايعته، انظر 1,E1: عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير. المسعودي: المروج. ج5، ص174، 176، 177، 180، 184. ابن عبد ربه. ج4، ص413. الفكيكي: تاريخ مكة. ص21، 31. الطبري: التاريخ. 5ج، ص224.

[3]-المفيد: الخلاصة. ص13. الطوسي: الخلاف. ج2، 394. الحسن بن يوسف الهلتي: السرائر. ص312. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. ص124. الفكيكي: المتعة. ص 45. محمد حسين الطباطبائي: ميزة. ج4، ص296. الأميني: الغدير. ج 6، 208. التستري استشهد برأي المسعودي: انظر القاموس. ج5، ص451: داوود بوتا: مختصر تاريخ المتعة. ص88. الرضوي: البرهان. ج11، ص39.

[4]-تختلف المصادر بشأن ابطال الفتوى عن طريق ابن عباس البعض يقول ان علي ناقش المتعة معه، ووصفه برجل مضلل كدليل على بطلانها وآخرون لا يقولون عبارات محددة لان ابن عباس استمر في التأكيد على الفتوى بعد موت علي كما هو واضح في النقاش بين ابن عباس وابن الزبير الذي حدث بعد موت علي، انظر أعلى. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج2، ص262، 386. موسى جار الله: الوشيعة. ص126. ابو السعود: التفسير، في هامش الرازي: تفسير. ج3، ص194. بالنسبة لابن الهمامي وآخرون بطلان فتوى ابن عباس اعتمد على رواية الترمذي التي أتت طبقاً لابن الهمامي بعد نقاش ابن عباس مع ابن الزبير.

[5]- توفي الرسول ﷺ وابن عباس حدث في رواية ان عمره احدى عشر سنة وأخرى اثنى عشر وثالثة ثالث عشر

الصحابة والتابعين:

إن أي محاولة للتأكيد على حقيقة زواج المتعة في بداية الاسلام يجب أن تكون قائمة على فحص دقيق للحديث والرواية أو الخبر مع الرأي الذي يوضح الى أي مدى كان الصحابة والتابعين يؤيدون ممارستها، وفقاً لذلك فإننا في هذه النقطة سوف نهتم هنا ب (أ) دراسة تتعلق بالصحابة والتابعين الذين أيدوا أو يزعم أنهم أيدوا شرعية متعة النساء، (ب) مواقف الاثني عشرية تجاه هذه الدراسة.

المؤيدون لزواج المتعة:

1-جابر بن عبد الله الأنصاري: المتوفى سنة (78هجرية –697م)[1] تم لفت الانتباه على أحاديث جابر بن عبد الله التي تزعم شرح وتوضيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بحلية المتعة[2]، وبالإضافة الى ذلك هناك روايات أخرى تؤكد أن جابر قد استمر في دعمه لحلية المتعة، طبقا لما قاله ابن حنبل أن أبو ندرة قال انه سأل جابر بن عبد الله إذا كان ابن الزبير حرم المتعة لأنها ضد ابن عباس الذي أقرها وأن جابر رد بقوله هذه الكلمات (كلمات ابن الزبير وابن عباس) أنا الذي رويتها (على يدي جرى الحديث): لقد تمتعنا عندما كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، (عفان) قال وأثناء حكم أبو بكر ولكن عندما جاء عمر تحدث الى الناس قائل: (القرآن هو القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول وهاذان كانا هما المتعتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، متعة الحج ومتعة النساء)[3]، ليس من الواضح إذا ما كانت متعة الحج أم متعة النساء هي المقصودة في الجزء الأول من هذا الخبر، ولكن في الجزء الثاني، تشير كلمات (عفان) أنه (يقصد عمر الذي يروي عنه) كان يقصد متعة النساء.

التطور الثاني في تاريخ خبر جابر كان أن علماء الأثر والحديث صنفوا أخباره في أقسام تتناول زواج المتعة ويتضح ذلك في أعمال الامام مسلم، هنا يروي عبد الرزاق وأيضا ابن جريج عن عطاء قوله: عندما أتى جابر بن عبد الله الى مكة لأداء العمرة ذهبنا الى المكان الذي يقيم فيه، وحيث كان الناس يسألونه عن العديد من الأمور المتنوعة، عندما سألوه عن المتعة قال نعم لقد مارسنا المتعة (استمتعنا) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر[4]، لا يزال ما قصده جابر بهذه

[1]-انظر الطبقات: لأبن سعد. ج7، 62: الطبري: تاريخ. ج13، ص 22.
[2]-انظر الأعلى. مسلم: صحيح. ج9، ص184.
[3]-ابن حنبل: مسند.ج1، ص312.
[4]-مسلم: صحيح. ج9، ص183.

العبارة غير واضح فربما كان يقصد متعة الحج أو متعة النساء ولكن تظهر رواية أخرى استشهد بها مسلم بشدة مفادها أن النوع الأخير من المتعة هو المقصود.

يروي كل من مسلم محمد بن رافع وعبد الرزاق وابن جريج أن أبو الزبير قد أخبر ابن جريج أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتدنا أن نمارس المتعة (نستمتع) بحفنة من التمر أو الدقيق لمدة بعض الأيام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى حرمها عمر بعد حالة عمرو بن حريث.[1]

استشهد ابن شبة المتوفى سنة (262هجرية –875م) بخبر جابر كما هو موجود عند ابن حنبل ويتطرق الى تناول الفقرة الخاصة بأولئك الذين ارتبطوا عن طريق زواج المتعة قبل تحريم عمر لها، كما قام ابن شبة أيضا بمزج جزئي الخبر في نص واحد متناسي أن ينسب بعض الكلمات الى (عفان) (يرمز بها الى عمر ابن الخطاب)، وبذلك يواضح أن النص يعبر عن كلام جابر فقط، كما يضيف أيضا الى كلمات عمر الأمر القائل توقفوا عن تزوج هؤلاء النسوة، سوف أرجم أي شخص يتزوج لمدة معينة[2].

ابن حبيب المتوفى سنة (245هجرية–859م) يضع جابر بن عبد الله الأنصاري في مقدمة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين يؤمنون بشرعية زواج المتعة[3] طبقاً لاعتقاد ابن حزم فإن جابر هو واحد من الصحابة الذين استمروا في مشاركة نفس وجهة النظر الخاصة بالمتعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لقد قال ان كل الصحابة كانوا يفكرون بطريقة مماثلة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وحتى قرب نهاية خلافة عمر[4].

الفقهاء والمتكلمون يضعون اسم جابر ابن عبد الله من بين هؤلاء الصحابة الذين يؤمنون بشرعية المتعة[5].

السنة بصفة عامة يتفقون مع رواية جابر أنه كان يتم ممارسة المتعة حتى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن البعض يحاول تلطيف الأجواء لذلك.

بالنسبة لابن الأعرابي الذي قام بالتعليق على صحيح الترمذي فإن سبب هذه التناقضات هو أن الحرب الأهلية قد شغلت الناس في هذا العصر حتى أهملوا دراسة الشريعة، وعندما انتهى الصراع استأنفوا الدراسة ومنعوا المتعة وهي فعل كانوا

---

[1]-مسلم: صحيح. ج9، ص183.

[2]-ابن شبة: أخبار المدينة، ص104 (الكلمة المترجمة توقف غير مؤكدة فمن الممكن أن تكون أبتوا أو أثبتوا أو ابتغوا نكاح هذه النساء)

[3]-ابن حبيب: المحبر، ص289.

[4]-ابن حزم: محلى. ج9، ص519.

[5]-ابن قدامة: المغني. ج7، ص178: ابن أبي الحديد: النهج. ج12، ص254.

يشتهرون به في السابق[1]، هناك آخرون يقدمون تفسيرا آخر لقبول جابر للمتعة بمعنى أنه هو وباقي الذين قبلوا بممارسة المتعة لم يعرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرمها الا بعد منع عمر لها[2]، بعد أن استشهد بخبر جابر يوكد البيهقي أنه لا شك بأن المتعة كانت مباحة أيام النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه منعها عند فتح مكة، وبذلك يكون تحريم عمر للمتعة متفقاً مع تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها[3]، لقد قيل أن جابر بن عبد الله كان يمتلك وثيقة (صحيفة) تحتوي على مجموعة من الأحاديث تم معرفة محتواهم بواسطة قتادة المتوفى سنة (117هجرية – 735م) وهو أحد رواة خبر جابر الذي تم ذكره بالأعلى[4].

المصادر الاثني عشرية تشير الى جابر بوصفه تابع لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتربطه علاقة وثيقة مع علي بن الحسين وابنه محمد الباقر بن علي بن الحسين[5]، وهم يأخذون خبر جابر كدليل على شرعية المتعة حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويستخدمونه ضد السنة الذين يزعمون أن المتعة غير مشروعة ويقولون ان خبر جابر وآخرين تم الاعتراض عليه بإجماع الفقهاء، بالإضافة الى ذلك يتساءل المرتضى لماذا يحتج السنة على الاثني عشرية في موضوع المتعة في الوقت الذي يقر رجل مثل جابر بشرعيتها[6]، إذا أخذنا أيضا بأقوال الفقهاء وآراء علماء الحديث نجد أن جابر كان يؤمن أيضاً بمتعة الحج، وقد استشهد مسلم بإسناده أن أبو ندرة روى أنه كان مع جابر بن عبد الله عندما جاءه شخص ما بقوله: اختلف ابن عباس وابن الزبير على موضوع المتعتين واللذان رد عيهما جابر لقد مارسناهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم منعنا عمر من فعل ذلك ومنذ ذلك الحين لم نعد نمارسها[7]، إن امكانية الالتباس بين كلا النوعين من المتعة في ذهن الراوي يكون أكثر احتمال إذا تذكرنا أن معاشرة الزوجة كان مسموح به أثناء فترة التمتع في الحج وأنه طبقاً لبعض الروايات فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتركوا الاحرام ويحلوا وأن يعاشروا زوجاتهم، وقد استشهد جابر بنفسه بهذه

---

[1]-ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج5، ص51.
[2]-الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص26.
[3]-البيهقي: سنن. ج7، ص204.
[4]-جولدزيهار: دراسات إسلامية. ج2، ص23.
[5]-تزعم المصادر الاثني عشرية أنه عندما كان محمد الباقر لازال طفلاً روى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بدون اسناد ولذلك كان مشكوك في صحتها حتى روى الأحاديث على مسؤولية جابر، ثم بدأ الناس في تصديقه وزعموا أن جابر أتى الى محمد الباقر للتعلم انظر المجلسي: البحار. ج11، ص64.
[6]-المفيد: خلاصة 9: المرتضى: الانتصار، ص109: الطوسي: الخلاف. ج2، ص394: الأميني: الغدير. ج6، ص222: شفائي: المتعة. ص63: الفكيكي: المتعة. ص41: شرف الدين: الفصول. ص57: الطبطبائي: الميزان. ج4، ص299: الرضوي: البرهان. ص18.
[7]-مسلم: صحيح. ج8، ص233: البيهقي: السنن. ج5، ص21.

الرواية[1] هذا يقودنا لاستنتاج إما أن جابر كان يؤمن بكلا النوعين من المتعة أو أن الرواة اختلط عليهم الأمر بين متعة الحج ومتعة النساء.

2-عمران بن الحصين المتوفى سنة (52 هجرية –672م)[2] ابن حنبل هو أول من استشهد بقول عمران الذي قال فيه الآية الخاصة بالمتعة ظاهرة في كتاب الله عز وجل ولقد مارسناها أيام النبي صلى الله عليه وسلم، لم يتم تحريم المتعة في القرآن وكذلك لم يحرمها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى شخص ينازع في شرعيتها مستندا في ذلك على رأيه الخاص[3]، ليس من الواضح الى أي النوعين من المتعة يشير عمران، ومن بعد ابن حنبل قدم مسلم شرحاً لذلك مبينا أن عمران كان يقصد متعة الحج وأتبع استشهاده بالعبارة التي وردت بالأعلى[4] رواة الحديث الذين أتو بعد مسلم أمثال النسائي وابن ماجة والبيهقي يستشهدون بكلام عمران على أنه يشير بوضوح الى متعة الحج[5].

من وجهة نظرنا فقد قبل عمران بشرعية كلا النوعين من المتعة ولكن علماء الحديث السنة بداية من القرن الثالث الهجري فصاعدا فسروا النص على أنه يشير الى متعة الحج فقط بسبب آراءهم في عدم شرعية زواج المتعة، هناك بعض المصادر السنية بما فيهم عمران يؤيدون زواج المتعة[6] تماماً مثلما تؤيده المصادر الاثني عشرية[7].

3-عبد الله بن عمر المتوفى سنة (73 أو 74هجرية – 692 أو693م) تم الاشارة سابقاً الى كلمات عبد الله بن عمر فيما يتعلق بتحريم أبيه للمتعة على أساس تحريم النبي صلى الله عليه وسلم السابق لها كما روى ابن ماجه[8]، وهذا يتناقض مع قصة ابن حنبل التي تم الاستشهاد بها على رواية الأعرجي والتي تأتي كما يلي:

بينما كنت مع ابن عمر جاء رجل وسأله عن المتعة (متعة النساء)، ورد عليه ابن عمر قائلاً: (والله ما كنا زانين ولا مسافحين) ثم أكمل قائلاً والله لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل يوم القيامة يظهر المسيح الدجال وثلاثين أو أكثر من الكذابين[9].

---

[1]-البيهقي: سنن. ج5، ص180.
[2]-ابن سعد: الطبقات. ج2، ص36.
[3]-مسلم: صحيح. ج8، ص205.
[4]-مسلم: صحيح. ج8، ص207.
[5]-النسائي: السنن. ج6، ص155.
[6]-ابن حبيب: المحبر. ص289: الرازي: تفسير. ج3، ص191.
[7]-الأميني: الغدير. ج6، ص224: الرضوي: البرهان. ج14، ص21.
[8]-بالأسفل.
[9]-ابن حنبل: مسند. ج8، ص74 (اسناد هذا الخبر صحيح) انظر الهامش.

يضع ابن حنبل هذا الخبر في مسنده، ولكن يبدو أن كلمات متعة النساء تمت إضافتها للنص الأصلي، وتم تدعيمها بواسطة الراوي الذي كان يعتقد أن الخبر يعد دليلاً على مقولة ابن عمر بأنهم مارسوا المتعة ولم يكونوا زانين.

ربما تم تفسير ذلك بمعنى تمتعهم بنسائهم خلال فترة الحج، ومع ذلك فمن الممكن أن المقصود بذلك هو زواج المتعة، ولكن المصادر قد قامت بتحريف المعنى ليكون معناه متعة الحج، وكذلك الحالة عند الترمذي، حسب اسند سالم بن عبد الله أخبر ابن شهاب الزهري أنه سمع رجلاً من سوريا يسأل عبد الله بن عمر عن المتعة في الوقت الذي يسبق الحج، عبد الله بن عمر رد عليه قائلاً (إنها مشروعة)، فقال له الرجل السوري: لقد حرمها أبوك، رد عليه عبد الله بن عمر قائلاً: إذا كنت تعتقد أن أبي حرمها بينما مارسها النبي صلى الله عليه وسلم فهل نتبع وصية أبي أم وصية النبي صلى الله عليه وسلم؟ رد عليه الرجل قائلاً: نتبع وصية النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه ابن عمر بقوله حسناً لقد مارسها النبي صلى الله عليه وسلم[1]، تظهر نفس الرواية تقريباً في كتب البيهقي مرتبطة بمتعة الحج[2]، ومن ناحية أخرى يفسر الشهيد الثاني الشيعي الاثني عشري هذه الرواية في صورة سؤال تم توجيهه الى ابن عمر عن متعة النساء والذي أجاب عليه بقوله انها مشروعة[3].

الاثني عشرية الفرس مثل الرضوي وشفائي والعراقي الفكيكي يتبعون هذا الخطأ لأنهم فيما يبدو يتمسكون فقط باستشهاد الترمذي دون أن يتفحصوا صحيح الترمذي نفسه[4]، لا يوجد أي من المصادر التي تشير الى اشتراك الصحابة في قبول زواج المتعة تصنف عبد الله بن عمر بينهم، على العكس من ذلك يصنفه البعض من الذين أقروا بحرمة زواج المتعة[5]، وهذا يتماشى ليس فقط مع رأي المصادر السنية بل وبعض المصادر الاثني عشرية أيضاً[6].

بعض الاثني عشرية في الوقت الحاضر يأخذون رأي ابن حنبل وابن عمر كدليل على تصنيف عمر كمؤيد للمتعة[7].

4-عبد الله بن مسعود المتوفى سنة (32هجرية –652م)[8] تم الرجوع الى حديث ابن مسعود والذي طبقا له سمح النبي صلى الله عليه وسلم بالمتعة[9]، والذي بالنسبة

---

[1]-الترمذي: الصحيح. ج4، ص39.
[2]-البيهقي: سنن. ج5، ص21.
[3]-الشهيد الثاني: شرح اللمعة. ج2، ص103.
[4]-شفائي: المتعة، ص131: الفكيكي: المتعة. ص41: الرضوي: البرهان. ص22.
[5]-ابن حزم: المُحلى. ج9، ص519.
[6]-الطوسي: الخلاف. ج2، ص394.
[7]-الأميني: الغدير. ج6، ص220.
[8]-ابن سعد: طبقات 3، ج10، ص106.
[9]-الأسفل.

للبعض كان سبباً في تصنيف ابن مسعود من بين الصحابة الذين أيدوا شرعية زواج المتعة[1]، سوف نتعرض لاحقا لتفسير ابن مسعود للسورة رقم 4، الآية 24، وما تم اضافته الى هذه الآية قد تم تضمينه في مصحفه والذي يدعم ممارسة المتعة، حاول علماء الحديث تفسير آراء ابن مسعود في المتعة يقول البيهقي أن أحاديث ابن مسعود التي تبيح المتعة تعود الى ما قبل غزوة خيبر وفتح مكة ومن ثم حرمها النبي صلى الله عليه وسلم، من المؤكد أن هذا ما حدث لأن ابن مسعود توفي سنة (32هجرية –652-3م) عندما كان عمره أكثر من ستين عاماً، بالرغم من أن عمره يوم غزوة خيبر (7 هجرية) أو فتح مكة (8 هجرية) كان حوالي 40 عاماً وليس الرجل الشاب الذي وصف كما في الحديث[2].

آخرون يستشهدون بحديث على رأي ابن مسعود يقول فيه أن المتعة أبطلها وألغاها العدة والطلاق والميراث[3]، وبالرغم من أن أحاديث ابن مسعود كانت تبيح المتعة فهم يعلقون بقولهم ان قراءة ابن مسعود للقرآن 5، 87 بعد الحديث قد يعني أيضاً أنه حاول أن يبرهن في نهاية الآية أن المتعة كانت مباحة فقط في حالات الاضطرار وأن الآية كانت تعني أن هؤلاء الذين مارسوا المتعة خارج هذه الظروف هم معتدون[4]، الاثني عشرية صنفوا ابن مسعود من بين الصحابة الذين يؤمنون بشرعية المتعة، ويستخدمون حديثه الذي تحدثنا عنه بالإضافة الى تفسيره للقرآن،4، 24 وأيضا 5، 97 كدليل ضد موقف السنة[5].

السني موسى جار الله الذي كان يهاجم معتقدات الاثني عشرية اعترض على هذا الحديث الوارد بالأعلى ووصفه بالملفق، وكان لديه أربعة أسباب لذلك نوردها فيما يلي:

أولا: ابن مسعود وبقية الصحابة فيما يتعلق بالحرب لم يبتعدوا أبداً عن زوجاتهم لفترة طويلة جدا للدرجة التي تضطرهم أن يطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمح لهم بأن يستخصوا.

ثانيا: طلب الصحابة بالإخصاء يعد دليلاً على اعتبارهم المتعة بمثابة الزنا لأنه إذا لم يكن الأمر كذلك فبم تفسر طلبهم هذا من النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]-ابن حزم: محلى.9، ص519: ابن ابي الحديد: النهج. ج12، ص254: الشوكاني: نيل الاوطار. ج6، ص135.
[2]-البيهقي: السنن. ج12، ص200.
[3]-الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص27.
[4]-ابن القيم: زاد الميعاد. ج4، ص6.
[5]-المفيد: الخلاصة.7: المرتضى: الانتصار. ص 109: الطوسي: الخلاف. ج2، ص394: ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة. ص126 الأميني: الغدير. ج4، ص220: الفكيكي: المتعة. ص41: شرف الدين: فصول. ص57: الطباطبائي: الميزان. ج4، ص299: الرضوي: البرهان. ص10، 18.

ثالثا: السورة الرابعة عشر الآية 33 تم نزولها قبل غزوة خيبر، وقبل فتح مكة وقبل غزوة تبوك حيث كانت تحتم تلك المعارك غياباً لمدة طويلة عن المدينة، وبذلك ليس من الممكن أن ابن مسعود قد طلب هذا التصريح لأنه لم يكن فقيراً لهذه الدرجة التي لا يقدر معها أن يوفر حفنة من القمح (المهر في زواج المتعة).

رابعا: لم يكن ليناقض القرآن عن طريق الخطأ لأن معرفته بالقرآن كانت شاملة وواسعة[1].

5-أسماء بنت أبي بكر:

يستشهد مسلم طبقاً لأسنده بقول الراوي التي يقول فيها لقد سألت ابن عباس عن متعة الحج ولقد أجازها على الرغم من أن ابن الزبير حرمها، وقال ابن عباس أخبرتنا أم ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح بها أدخل واسألها دخلنا ورأينا امرأة ضخمة وكفيفة، وقد أخبرتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح بها[2]، يوضح مسلم أن الرواية المذكورة بالأعلى نقلها محمد بن جعفر على رواية شعبة بينما هناك رواية أخرى نقلها عبد الرحمن تذكر المتعة فقط دون تحديد متعة الحج، نقلاً عن شعبة استشهد محمد بن جعفر بما قاله مسلم: (أنا لا أعرف إذا ما كان المقصود هو متعة الحج أم متعة النساء في السؤال الذي تم توجيهه الى أسماء)[3]، هذا الالتباس قام مسلم بتوضيحه معطي تفاصيل الزيارة التي قامت بها أسماء الى مكة والتي توضح فيها أنها مارست متعة الحج أيام النبي صلى الله عليه وسلم، نص الحديث الذي يعطي هذه الرواية قد يتم تفسيره بأنها مارست المعاشرة الزوجية مع زوجها أثناء متعة الحج، وهذا هو ما أدى الى هذا اللبس عند رواة الحديث الذين فهموا كلامها على أنه يشير الى متعة النساء.[4]

الطيالسي يحكي قصة سؤال مسلم لأسماء دون ايحاءات الشك فيما يختص بطبيعة المتعة المذكورة عند مسلم: (لقد سألناها عن متعة النساء ولقد أجابت لقد ما رسناها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم)[5]، يبدو من الرواية الأصلية أن كلمات أسماء كان المقصود بها متعة الحج وليس متعة النساء ولكن يبقى مجرد شك في أحد الروايات بسبب عدم تصنيف المتعة بشكل يؤدي الى التأكيد، وربما كان هذا هو

[1]-موسى جار الله: الوشيعة. ص128.
[2]-مسلم: الصحيح. ج8، ص224: نفس الحديث رواه البيهقي (سنن، 5 ،20).
[3]-مسلم: الصحيح. ج8، ص224.
[4]-مسلم: الصحيح. ج8، ص222.
[5]-الطيالسي: المسند. ص227 (حيدر أباد 1321هجري)، يظهر اسم القري على أنه القرشي.

السبب الذي دفع المفيد وبعض المصادر الاثني عشرية الى التسرع بتصنيف أسماء كواحدة من الصحابة الذين تقبلوا فكرة المتعة[1].

استخدم الاثني عشرية هذه الحقيقة في هجومهم العنيف المعادي للسنة، وقام البعض بتصنيف زوج أسماء (أبو الزبير) من بين هؤلاء الذين مارسوا زواج المتعة[2]،

الاثني عشرية اعتبروا أن رواة الحديث قد تركوا رواة بعض الأحاديث غامضة أو انهم قد اختاروا التفسير متعة الحج لكيلا يصنفوا ابن الزبير من بين هؤلاء الذين انخرطوا في تلك الممارسة التي كانوا يعتبرونها مخزية[3]، ويتمادى بعض الاثني عشرية الى الحد الذي زعموا فيه أن أسماء انجبت ابنها عبد الله بن الزبير من زواج المتعة[4]، هذه الروايات التي تربط أسماء بزواج المتعة قد دفعت السني موسى جار الله لأن يفترض أن أسماء قد تزوجت من الزبير نزولاً عن رغبة والدها بشرط تعاقدي أنها إذا لم تجد الراحة مع زوجها فمن الممكن أن تتركه[5]، النظرة المتفحصة الى سيرة أسماء الذاتية تدفعنا الى الافتراض بأن زواجها من الزبير كان زواجاً طبيعياً تماماً وأنه كان الزواج الأول والأخير لهما[6].

6-معاوية بن أبي سفيان:

استشهد مالك بحديث يبين أن معاوية كان يؤيد متعة الحج[7]، وفي الحديث نفسه تتضح بعض التفاصيل لاحقاً: يقتبس الدريمي قول محمد بن نوفل أنه في السنة التي حج فيها معاوية، سمع سعد بن مالك يرد على السؤال الآتي: ما رأيك في التمتع من العمرة الى الحج؟ فأجاب سعد بأنه كان سليما، تحداه معاوية قائلاً: لكن عمر قد حرمها، فهل أنت أفضل من عمر؟، فرد عليه سعد قائل عمر أفضل مني ولكن النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان أفضل من عمر مارسها[8]، وهنا يبدو أن معاوية انخرط في الجدال مع سعد، بينما في النص الذي قاله مالك حدث النقاش ببساطة أثناء حج معاوية، طبقا لقول ابن حنبل الذي يستشهد بهذا الخبر بنفس الاسناد تقريباً فإن الجدال وقع في سنة حج معاوية، ولكن بين سعد بن أبي وقاص من جهة وبين الضحاك بن قيس[9].

---

[1]-المفيد: الخلاصة. ص10: ابن حزم: المُحلى.ج9، ص519: الشوكاني: نيل. ج6، ص135: الرضوي: البرهان. ص27.
[2]-الأميني: الغدير. ج6، ص220: الطباطبائي: الميزان. ج4، ص299: الرضوي: برهان. ص28.
[3]-أميني: نفس المصدر السابق، 209: الفكيكي: المتعة، 41.
[4]-محمد الطباطبائي: الميزان. ج4، ص299.
[5]-موسى جار الله: الوشيعة. ص131.
[6] - ابن سعد: طبقات، 8، 182.
[7] - مالك: الموطئ، 1، 344.
[8] - الدارمي: السنن , 2 , 35.
[9] - ابن حنبل: المسند , 3 , 84.

يستشهد ابن حنبل بخبر آخر في نفس الموضوع ولكن نص هذا الخبر غامض بشأن نوع المتعة المقصود النص كالتالي: غنيم قال إنه سأل سعد بن أبي وقاص عن المتعة وتلقى الرد التالي: لقد مارسناها عندما كان هو (معاوية) كافر في العرش أو كافر في العروش وفي بعض الروايات كافر في بيوت مكة[1]، طبقاً لما قاله مسلم والبيهقي الذين استشهدوا أيضا بالخبر، فإن الشخص الذي سئل هو سعد بن مالك[2].

ينقل النيسابوري (محمد بن عبد الله) الخبر كالتالي: سمع سعد بن مالك عن تحريم معاوية للمتعة في الحج وقال: لقد مارسنا المتعة (تمتعنا) عندما كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بينما كان معاوية لا يزال كافرا في العروش[3]، طبقاً للنص المذكور بالأعلى، فإن معاوية كان معارضاً لمتعة الحج وكان يؤيد رأي عمر بتحريمها، ومرة أخرى تبرز متعة الحج كمصدر للخلاف بين كل من علي الذي كان يؤيدها و عثمان الذي كان يهاجمها،[4] وبالفعل نرى في رواية أخرى أن علي قد عارض عمر في هذا الموضوع.[5]

يستشهد الصنعاني بمصنف عبد الرزاق، ابن جريج وعطاء في قولهم أول مرة نسمع فيها عن المتعة من صفوان بن يعلى بن أمية الذي قال إن يعلى أخبره بأن معاوية استمتع بامرأة في الطائف ولكني لم أصدقه، بعد ذلك عرضنا الأمر على ابن عباس الذي قال إنه صحيح، وقد اعترض الصنعاني على هذه الرواية لأن معاوية لم يكن له سلطة دينية مؤهلة في الاجتهاد، ينقل لنا ابن العربي تحريم الخليفة عمر على كل من معاوية وعمرو بن حريث عندما سمع أنه تم تزويجهما عن طريق المتعة[6]، هذه الروايات قد تشكل أساسا للمصادر التي تصنف معاوية من الصحابة الذين قبلوا بصحة المتعة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم[7]، ومن المحتمل أيضا أن الرواة اختلط عليهم الأمر بسبب غموض الأخبار التي لا تميز المتعة بكلمة الحج أو النساء بالرغم من أنهم يضعونها تحت عنوان الحج وللرد على معارضة معاوية لمتعة الحج، وتمضي هذه الرواية دون أن تقول ان الاثني عشرية قد فهموا معتقد معاوية بشرعية المتعة أثناء بحثهم عن البراهين في مواجهة رأي السنة[8].

---

[1] - نفس المرجع.
[2] - البيهقي: السنن , 5 , 17.
[3]-النيسابوري: كتاب معرفة علوم الحديث، ص123، القاهرة، 1937م.
[4]-الدارمي: السنن. ج2، 69: البخاري: الصحيح. ج2، ص149: الدار قطني: السنن. ج2، ص284: النيسابوري: كتاب معرفة علوم الحديث. ص123.
[5]-البيهقي: السنن. ج5، ص21.
[6]-ابن العربي: شرح صحيح الترمذي. ج5، ص51.
[7]-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: الشوكاني: نيل. ج6، ص135.
[8]-المفيد: خلاصة. ص3: الطوسي: خلاف. ج2، ص394: الأميني: الغدير. ج6، ص220: الفكيكي: المتعة. ص41.

7-سلمى ومعبد وربيعة أبناء أمية بن خلف:[1]

يزعم حكيم ابن أمية أن سلمة تزوج من سلمى عن طريق المتعة وأنها انجبت منه ولكنه لم يعترف بالولد كابن له، ويوضح ابن شبة أن هذا الزواج لم يكن متزامنا مع تحريم عمر للمتعة[2]، هناك رواية أخرى تلقي الضوء على السبب الذي دفع عمر لتحريم المتعة[3]، وقد تم تصنيف سلمة ومعبد من أولئك الذين مارسوا المتعة بواسطة الاثني عشرية[4]، وأيضا ابن حزم والصنعاني[5]، يجادل الأخير (الصنعاني) بقوله إن سلمة ومعبد ربما مارسوا المتعة جاهلين بتحريمها أو بتجاهلهم لتحريمها كما كان الحال مع ربيعة بن أمية طبقاً لرواية الشافعي على رواية مالك، هذه الرواية تمت روايتها على رواية عروة بن الزبير وهي تقول أن: خولة بنت حكيم اقتربت من عمر وقالت له أن ربيعة بن أمية دخل في علاقة متعة مع امرأة وأنها أصبحت حبلى منه فخرج عمر وهو يجر رداءه قائلاً هذه متعة لو أنى سبقت في منعي لها كان لأمرت برجمه[6]، وقد قيل إن ربيعة تم ابعاده عن المدينة لأنه رفض أن يتخلى عن شرب الخمر بعد الاسلام وأنه كان يشرب حتى في شهر رمضان[7].

8-عمرو بن حريث المخزومي المتوفى سنة (85هجرية –704م)[8] لقد وضحنا قبل ذلك حكاية مسلم عن قول جابر أنهم كانوا يمارسون المتعة الى أن قام عمر بتحريمها بعد حالة عمرو بن حريث الذي يبدوا أنه عقد زواج المتعة[9].

يقال إن ابن جرير (الطبري) قد صرح في كتابه (تهذيب الآثار) على رواية سعيد بن المسيب أن كلا من ابن حريث وآخرين كان لهم أطفال من زواج المتعة أثناء عصر أبو بكر وعمر[10].

ابن شبة قام بتصنيف ابن حريث بين هؤلاء الذين عقدوا زواج المتعة قبل تحريم عمر له قائلاً إنه تزوج من امرأة من بني سعد بن بكر وأنه قد أنكر الطفل الذي حملت به[11]، يبدو هذا هو الأساس الذي بنت عليه المصادر الاثني عشرية التي تصرح بأن ابن حريث كان من الصحابة الذين أقروا بشرعية المتعة[12].

---

[1]-كانوا من عائلة قرشية من جماح وأبوهم كان يعارض محمد صلى الله عليه وسلم انظر ابن حجر: الإصابة. ج1، ص513.
[2]-ابن شبة: اخبار المدينة. ص104.
[3]-ابن حجر: الإصابة. ج2، ص61.
[4]-الأميني: الغدير. ج6، ص220: الفكيكي: المتعة. ص41، 52.
[5]-ابن حزم: المُحلى. ج9، ص519: الصنعاني: نيل. ج4، ص135.
[6]-مالك: الموطأ. ج2، ص542.
[7]-جولدزيهار: دراسات إسلامية. ج1، ص34: ابن شبة: أخبار المدينة، ص104.
[8]-ابن سعد: طبقات. ج6، ص14: الطبري: مع تاريخ. ج13، ص44: الطوسي: الرجال. ص52.
[9]-مسلم: الصحيح. ج9، ص184.
[10]-متقي الهندي: منتخب. ج4، ص404.
[11]-ابن شبة: أخبار المدينة، ص104.
[12]-ابن حزم: المُحلى. ج9، ص519: الشوكاني: نيل. ج6، ص135.

يعرض الصنعاني مبررات لأفعال كل شخص من أولئك الذين أوردهم ابن حزم بأنهم مارسوا المتعة، ويدافع عن ابن حريث قائلاً إنه إما كان جاهل بتحريم المتعة أو مستخفاً بتحريمها بالرغم من التهديد بالعقاب[1]، يستخدم الاثني عشرية حالة ابن حريث لمهاجمة ادعاءات أهل السنة بأن المتعة محرمة بالإجماع[2].

9-خالد بن الوليد وابن أبي عمرة الأنصاري:

يذكر مسلم محادثة رواها ابن شهاب (الزهري) أخبره بها خالد بن الوليد الذي اقترب منه شخص وسأله عن المتعة، ورد عليه خالد طالباً منه أن يمارسها، ابن عمرة الأنصاري طلب من خالد ألا يتسرع في تقرير ذلك، وعندئذ دافع خالد عن نفسه بالعبارة الاتية لقد كان يتم ممارستها في زمن امام المؤمنين (النبي صلى الله عليه وسلم) فقد كانت هناك رخصة بالمتعة في بداية الاسلام لأولئك الذين كانوا مضطرين لذلك فقط تماماً مثل أكل الميتة وشرب الدم وأكل لحم الخنزير ولكن الله عز وجل أتم نوره وأكمل دينه وحرمها[3] هكذا رد ابن أبي عمرة، خالد وابن أبي عمرة ليس من الشخصيات البارزة مقارنة بالآخرين والذين تمسكوا بفكرة أن المتعة مشروعة ولذلك لا تذكرهم المصادر المذكورة بالأعلى، وبالرغم من ذلك يستشهد الاثني عشري الأميني برواية مسلم كدليل ضد السنة على شرعية المتعة في بداية الاسلام[4].

10-ابن جريج (عبد المالك بن عبد العزيز الرومي 80 –150هجرية،699–767)، قال أبو عوانة في صحيحه أن ابن جريج أخبرهم في البصرة أن يشهدوا على الحقيقة التي أنكرها في موضوع المتعة والتي كان يعتبرها شرعية في السابق على أساس ثمانية عشر حديث لدرجة أنه لم يكن هناك اعتراض على ممارستها[5]، لقد كان ابن جريج في الواقع من المؤيدين لشرعية المتعة، ولأنه كان فقيه مكة فقد كان أهل مكة يؤيدون شرعيتها بسبب تأثرهم بالفقهاء الذين كان يطلق عليهم أصحاب ابن عباس.

كان تأثير الفقهاء قبل وبعد ابن جريج واضح ولقد رأى الأوائل أنه من الضروري توضيح متعة المكيين لتكون واحدة من الصفات الخمسة التي كان أهل الحجاز بحاجة لتطهير أنفسهم منها[6]، ولقد قام ابن حنبل وآخرين بامتداح ابن جريج حسب رواية ابن جعفر فقد كان ابن جريج يؤمن بالمتعة بل، وعقد نكاح المتعة على ستين

---

[1]-الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص28.

[2]-المفيد: الخلاصة. ص2: الأميني: الغدير. ج6، ص220: الفكيكي: المتعة. ص41: الطبطبائي: الميزان. ج4، ص299.

[3]-مسلم: صحيح. ج9، ص188.

[4] - أميني: الغدير , 6 , 220.

[5] - الصنعاني: شرح المجموع. ج4. ص26. الشوكاني: نيل.6. ص135.

[6] - ابن قدامة: المغني. ج7. ص178. الشوكاني: نيل. ج6. ص135. الصنعاني: شرح المجموع. ج4. ص128. E1. ج3. ص775.

امرأة (وفي روايات أخرى قال الشافعي تسعين امرأة)، وفي كل ليلة كان يستخدم بعضا من زيت السراج للحفاظ على قدرته الجنسية[1]، ويؤكد ابن حزم على أن كل فقهاء مكة كانوا يؤمنون بشرعية المتعة ويوضح أن ابن أبي عمرة هو من منعها.[2]

يستخدم الاثني عشرية زواج ابن جريج كدليل على شرعية المتعة ومراعاة هذه الممارسة بواسطة واحد من خلفاءه (من يأتون بعده)[3]، احدى الروايات تقول إن ابن جريج قد أتى الى الامام الصادق الذي سأله: ماذا تعرف عن المتعة؟ فرد عليه ابن جريج قائل لقد أخبرني والدك محمد أن جابر بن عبد الله قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الناس عن الثلاثة أنواع من الزواج التي يحلها الله عز وجل وهي كما يلي: زواج الميراث (الدائم) زواج بدون ميراث (وهو المتعة) والزواج من الجواري التي تملكها أو (ملك اليمين)[4].

طبقا لرواية أخرى فقد سأل اسماعيل الهاشمي سؤال للإمام الصادق عن المتعة، فطلب منه الصادق أن يسأل ابن جريج عنها لأن لديه علما بها وعندها أملى ابن جريج على اسماعيل العديد من النقاط التي تختص بشرعيتها[5].

11-الحسن البصري المتوفى سنة (110هجرية –728م).

كان حسن من الموالي ذووا الأصل الفارسي وكان أهل البصرة يرونه كسلطة دينية[6]، في بعض المصادر قيل إنه كان يؤيد شرعية المتعة[7]، ولكن طبقاً لمصادر أخرى فقد أعطى تصريح جاء فيه: والله إن المتعة كانت مشروعة فقط لمدة ثلاثة أيام عندما سمح النبي صلى الله عليه وسلم بممارستها لكن ليس قبل ذلك أو بعده كانت مشروعة[8]، لا توجد أسباب حقيقية تدعو لتصنيف الحسن البصري بين هؤلاء الذين قبلوا بشرعية المتعة فقط المصادر الاثني عشرية هي ما تذكر ذلك[9]، الاثني عشرية المعاصرون اعترضوا على تحريم الحسن للمتعة، ولقد قال حسين مكي أن الحسن سوف يحاسب على رأيه في المتعة يوم القيامة[10].

---

[1] - الذهبي: تذكرة. ج1. ص170. ابن حجر: تهذيب. ج6. ص406.

[2] - ابن حزم: محلى. ج9. ص519.

[3] - المفيد: خلاصة. 4. مرتضى: انتصار , 109. الطوسي: خلاغ، 2، 394. الأميني: غدير، 6، 236. حسين مكي: متعة. 48. شرف الدين: الناس، 192. ال كاشف الغطاء: أصول الشيعة، 126.

[4]-الحر: وسائل. 14، 58 (هناك حديث آخر بواسطة الحر أضاف نوع رابع من الزواج (نكاح بالتخلي) أن تسمح لصديقك أن يحصل على جاريتك.

[5]-الحر: وسائل. 14، 447.

[6]-جولدزيهار: دراسات إسلامية، 1، 110: ابن سعد: طبقات. ج7، ص114: ابن خلكان: الوفيات. ج1، 180: الطوسي: الاختيار. ص97.

[7]-المفيد: الخلاصة.3.

[8]-بالأسفل.

[9]-المفيد: الخلاصة.3.

[10]-حسين مكي: المتعة. ص29: الطباطبائي: الميزان. ج4، ص294.

12-الزبير بن العوام المتوفى سنة (36هجرية -656م):

وفي رأي بعض الاثني عشرية قد تزوج من أسماء عن طريق عقد المتعة كما أوردنا سابقاً[1].

13-زيد بن ثابت الأنصاري:

ولقد صنفه ابن حبيب والمفيد من هؤلاء الذين أيدوا شرعية المتعة[2].

14-أبو سعيد الخدري:

ويقال إنه كان من هؤلاء الذين أكدوا شرعيتها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[3].

15-طاووس بن كيسان الجنادي المتوفى سنة (106هجرية –724م):

كان مولى وعالم من علماء اللاهوت من أصل فارسي وكان أبرز رجل في اليمن طبقا لقول الزهري[4]، وكان يؤمن بأن المتعة مشروعة كما فعل معلمه ابن عباس[5].

16-عطاء بن رباح المتوفى سنة (114أو115هجرية–732أو733م):

كان له السلطة على أهل مكة طبقا لقول الزهري[6]، وكان يؤمن بشرعية المتعة كما فعل من قبل معلمه ابن عباس[7].

17-سعيد بن المسيب المتوفى سنة (94هجرية – 713 م):

طبقا لما قاله ابن شبة قال سعيد رحم الله عمر فلولا أن حرم المتعة لانتشر الزنا على نطاق واسع[8]، وهذا التعليق يعطي أساس وخلفية لأولئك الذين صنفوا سعيد بين هؤلاء الذين يدعمون ممارسة المتعة.

يستشهد ابن شبة الكثير من التفاصيل والأسماء لأشخاص أبرموا زواج المتعة قبل تحريم عمر لها مثل سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار الذي تزوج

---

[1]-ابن حزم: المُحلى. ج9، ص519: الأميني: الغدير. ج4، ص220.
[2]-ابن حبيب: المُحبر. ص289: المفيد: الخلاصة.3.
[3]-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: المفيد: الخلاصة. 2: ابن قدامة: المغني. ج7، ص178: ابن أبي الحديد: النهج. ج12، ص254. الشوكاني: نيل. ج6، ص135.
[4]-جولدزيهار: دراسات إسلامية. ج1، ص108.
[5]-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: ابن قدامة: المغني. ج7، ص178: الشوكاني: نيل. ج6، ص135.
[6]-جولدزيهار: دراسات إسلامية. ج1، ص108.
[7]-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: ابن قدامة: المغني. ج7، ص178: الشوكاني: نيل. ج6، ص135.
[8]-ابن شبة: أخبار المدينة. ص104.

بالمتعة من أميرة مولاة كندة والتي لاحقا أنجبت عبد الله بن سعد، لاحقا تزوجها بالمتعة أيضا فضال بن جعفر من مخزوم وأنجبت له أمية بن فضال.

عبد الله بن أبي عوف السهمي عقد أيضا زواج المتعة مع مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة كانت هذه المرأة بائعة نبيذ وولدت يوسف هذه العلاقة فيما يبدو كانت معروفة، ومع ذلك سأل عمر عبد الله إذا ما كان اعترف بنسب الطفل اليه.

عندما أنكر عبد الله رد عليه عمر قائلا: لو أنت قلت نعم لأمرت برجمك لأنه كان يعرف أن هذه المرأة غير صالحة[1].

أسماء بعض المؤيدين للمتعة:

18-سعيد بن جبير المتوفى سنة (95هجرية –713م)[2]:

19-مجاهد بن جبر مولى مخزوم المتوفى سنة (100هجرية –718م)[3]:

20-السدي اسماعيل بن عبد الرحمن المتوفى سنة (127هجرية –744م) وهو يستند على تفسير السورة 4، 24)[4].

21-أبي بن كعب المتوفى سنة (2هجرية –643م) وأيضا يستند في ذلك الى تفسير السورة 4، 20.

يستشهد الاثني عشرية بالأسماء الواردة بالأعلى أو معظمها كدليل ضد زعم السنة بأن المتعة محرمة بالإجماع طبقا للمرتضى فإن علي وابن مسعود ومجاهد و عطاء قد قرأوا السورة 4 , 24 مع الإضافة " الى أجل مسمى "[5]. " الفكيكي "، الاثني عشري اعتبر أن الروايات التي أوردها ابن حزم وابن رشد التي صنفا فيها هؤلاء الصحابة وتابعيهم المؤيدين لشرعية المتعة، اعتبرهم قدموا وجهة نظر مناقضة لرأيهم الفعلي، لقد عبروا عن وجهة نظرهم الحقيقية بأن المتعة محرمة فقط تحت التقية بسبب خوفهم من الرأي العام.[6]

قام الشهرستاني[7] بإدراج بعض الأسماء لقائمة الامامية مثل شعبة، الأعمش، المغيرة طاووس، الشعبي، وعلقمة.

---

[1]-ابن شبة: أخبار المدينة. ص104.

[2]-ابن حزم: المحلى. ج9، ص519: ابن أبي الحديد: النهج. ج12، ص254: الشوكاني: نيل. ج6، ص135: E1. ج3، ص775.

[3]-ابن أبي الحديد: النهج. ج12، ص254: E1. ج3، ص775: ابن سعد: الطبقات. ج5، ص343.

[4]-E1. ج3، ص775.

[5] - مفيد خلاصة. ج6. المرتضى: الانتصار. 109. الطوسي: خلاف. ج2. ص394. الشاهد الثاني: شرح اللمعة. ج2. ص103. الكاشف الغطاء. ص41. شرف الدين: الفصول. ص57. الميزان. ج4. ص299. الأميني: الغدير. ج4. ص220.

[6] - الفكيكي: المتعة. ص 43، 51.

[7] - الشهرستاني: الملل، في هامش كتاب ابن حزم، ملل. ج2. ص26.

الصنعاني الذي يمثل رأي السنة، كان يشك في تأييد سعيد الخدري لشرعية المتعة، أما بالنسبة لباقي الأسماء الواردة بالأعلى، فهو يجادل أنه إذا كان ما قيل عنهم صحيح ففي رأيه أن المتعة قد تم تحريمها قبل عصرهم، ولذلك لم تؤثر آرائهم على شرعيتها (المتعة) وأي سلطة غير سلطة النبي صلى الله عليه وسلم من الممكن الاعتراض عليها.

من الممكن أن نعطيهم المبرر بحجة أنهم كانوا جاهلين بتحريم المتعة، ويرى الصنعاني أن هذا التحريم كان في الواقع بات وبذلك لا يعارضه أي اجتهاد[1] بصفة عامة فإن السنة المعاصرين يحاولون التماس العذر للصحابة والتابعين الذين يظهرون في القائمة المذكورة أعلاه كمؤيدين للمتعة، عن طريق تقديم المنع على أنه من النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بالقول إن هؤلاء الرجال كانوا جاهلين بتحريمها حتى وإن كان معظم أهل الاسلام على علم به[2]، الرازي الذي ينتمي لأهل السنة يعطي نصين متناقضين النص الأول: يقول إن الغالبية العظمى من الأمة يعرفون أن القانون الذي يجعل المتعة مشروعة تم الغائه، بينما الآخر يقول إن أغلبية الأمة يقرون بشرعية المتعة[3]، بعض السنة في الوقت الحاضر يتمسكون بهذا الرأي أو على الأقل يعارضون الروايات التي تخالف ما نعرفه عن هؤلاء الذين من المفترض أنهم أيدوا شرعية زواج المتعة، وهم بصفة خاصة يعارضون ممارسات المتعة الكثيرة جداً التي قام بها ابن جريج لأنها كانت عادة جاهلية تتعارض مع الشريعة.[4]

كل الدلائل تشير الى أنه حتى بعد تحريم عمر للمتعة، فإن كثير من العلماء الموثوقين من بين الصحابة والتابعين خلال القرن الأول الهجري كانوا لازالوا يؤمنون بشرعية المتعة، ومن المقترح أن أهل مكة وأهل اليمن بصفة رئيسية هم الذين كانوا يمارسون زواج المتعة، ومع مطلع القرن الثاني الهجري بدأت وجهة النظر المعاكسة لذلك في الانتشار، وقد أيد فكرة الغاء المتعة كل من الزهري والثوري المتوفى سنة (161هجرية – 777م) وأيضا ابن المبارك المتوفى سنة (181هجرية – 797م) وكل المدارس الشرعية السنية.[5]

كما رأينا، فقد كانت المتعة منتشرة جداً عند العرب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لقد كانت صيغة مفيدة من الدعارة المقننة ولكن حرمها النبي صلى الله عليه

---

[1] - الصنعاني: شرح المجموع. ج4، ص28.
[2] - الشوكاني: نيل. ج6. ص138. ابن الجوزي: زاد المسير. ج2. ص53. الألوسي: روح المعاني. ج2. ص71.
[3] - الرازي: تفسير. ج2. ص194.
[4] - محمد علي: دين الإسلام. ج610. موسى جار الله: الوشيعة. ص127، 133، 165.
[5] - E1، 3، 775. الترمذي: صحيح، 4، 49. ابن حزم: محلى، 9، 519.

وسلم لاحقا[1]، إذا كان الأمر كذلك، فقد نطرح بعض العوامل التاريخية والاجتماعية والسياسية التي قد تكون سبب في بقاء هذه الممارسة على الرغم من المنع المزعوم الذي فرضه النبي صلى الله عليه وسلم وعمر:

1-العوامل التاريخية:

بسبب كونها عادة جاهلية من قبل الاسلام، فقد استمرت المتعة خلال القرن الأول الهجري كما كان الحال مع العديد من العادات الجاهلية، إن المنع الذي فرضه النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لم يكن كافي لاستئصال تلك الممارسة من الممكن أن نقارن المتعة بعادة شرب الخمر، والتي بالرغم من تحريمها استمرت ليس فقط بين العامة بل وبين الأشخاص الأعلى منزلة أيضا الذين أعطوا تفسيرات عديدة لوجهات نظرهم.[2]

أهل مكة الذين كانوا يمارسون زواج المتعة قبل الاسلام استمروا في ممارسته بعد مجيء الاسلام، ومن المهم أن نلاحظ أن معظم المسلمون العرب الذين قيل إنهم مارسوها أو آمنوا بشرعيتها كانوا من مكة، معظم الأسماء الأخرى التي تم ذكرها، كانوا من موالي من الأصل الفارسي والذين كانوا يؤيدون شرعيتها بدافع تاريخي وطبيعي موروث من ثقافاتهم.

2-العوامل الاجتماعية:

أغلب المسلمين في القرن الأول الهجري كانوا جاهلين بالشرع وخاصة في الحالات التي لم يكن فيها حكم من القرآن أو الحالات التي اختلفت فيها آراء العلماء، يستشهد جولد زهار ببقاء العديد من القوانين البدائية لكي يثبت جهلهم بأوجه الشريعة، وهو جهل تسبب في ظهور حلول مختلفة قدمها الفقهاء لأي حالة خاصة.[3]

يشير وات الى أنه بحلول سنة 700 تم اعطاء بعض التعليم في المدن وبحلول سنة 750 قامت بعض الجماعات بتشكيل سياسات محددة للقضايا الخاصة بالتشريعات الدينية والأمور الأخرى[4]، قبل هذا التاريخ المذكور بالأعلى، كان فيما يبدوا هناك

[1]-الخضوري: القانون في الشرق الأوسط، 1، 128.
[2]-جولد زيهر: الأحكام، 53.
[3]-جولد زيهر: دراسات إسلامية،2، 78.
[4]-وات: الفكر السياسي الإسلامي، 65.

بعض الغموض والخلط بين متعة الحج ومتعة الزواج[1]، التطور الاجتماعي في طريقة الحياة عند المسلمين أثر على التشريع الاسلامي العلماء المسلمين لم يخلطوا أنشطتهم بالنصوص التالية والقانون العرفي، ولكن تمت تقويتها وتحصينها بالأحاديث والإجماع والمصلحة[2] المشرعة للاحتياجات الاجتماعية الجديدة في مجال الشريعة، وهذا قد يفسر قرار المدارس السنية التمسك بمنع المتعة في حالة كون المجتمع المسلم مستقر ومنظم بحيث تبدو الممارسات القديمة غير شرعية في ظل النظام الاجتماعي الجديد، ومع ذلك فقد استمر الشيعة في الاستناد على القرآن، السورة4 ، 24 فيما يختص بالمتعة.[3]

3-العوامل السياسية:

الوضع السياسي الذي استمرت فيه الحروب من وقت لآخر بداية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى العصر الأموي كان يقتضي ابتعاد الرجال لفترة طويلة عن زوجاتهم، هذا العامل قد يتم تقديمه كمسار للممارسة المستمرة للزواج المؤقت في صورة المتعة، الاستحواذ على النساء كان لا يزال هو هدف الجنود المسلمين أثناء الغزوات لأنها كانت عادة جاهلية وتسبب هذا في ازدياد الإماء في المجتمع المسلم والذين أصبحوا بعد ذلك متاحون لزواج المتعة حسب القانون الاثني عشري كما سوف نرى بعد ذلك الخلفاء الأربعة الأوائل كانوا من قريش، وباستثناء عمر لم يبد أياً منهم اعتراض شرعي جاد على المتعة، وحتى عمر نفسه كما رأينا سابقاً، قيل إن اعتراضه على المتعة أساساً كان لعدم وجود شهود مقبولين على العقد كما هو معروف، فقد كان الأمويون غالباً ما كانوا يتبعون العادات الجاهلية أكثر من الأحكام الاسلامية على وجه التحديد.

إذا اعتقد أي من الفقهاء بعدم شرعية المتعة فسوف يكون مضطر لمعارضة حكم بني أمية، أثناء الحكم العباسي تم تقديم الدعم للعلماء وتم التأكيد على الأمور الشرعية، وأصبح الجو مهيأ للتعبير عن الرأي القائل بعدم شرعية المتعة.[4]

المتعة في القرآن والتفسير القرآني:

من وجهة نظر العلماء الغربيين فإن محمد صلى الله عليه وسلم وتابعيه بصفة عامة استمروا في الالتزام بعادات ما قبل الاسلام حتى بعد مجيء الاسلام، ويعد القرآن الى حد كبير سجلاً لهذه العادات ولكن مع التعديلات الضرورية، على الرغم من أن

---

[1]-الأعلى ص.
[2]-جولد زيهر: الأحكام، ص 216.
[3]-المرجع نفسه.
[4]-وات: الفكر السياسي الإسلامي. ص65. الجاحظ (رسالة في بني أمية) 131.

القرآن الذي تمسكوا به كان يحتوي على الارشاد للمجتمع المسلم خلال السنوات الأولى، ومع مرور الزمن أصبح التشريع القرآني غير قادر على تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجتمع المسلم المتطور في نظرهم، الظروف تطلبت تفسير للنص أو التصريح بأن هناك تصريحات إلهية تم تعطيلها، النبي صلى الله عليه وسلم نفسه اضطر تحت ضغط الاحتياجات المتغيرة والظروف الى الغاء بعض الأحكام القرآنية وكذلك فعل المسلمون بعد فترة من الزمن[1]، في كل الأحوال لم يحاول محمد صلى الله عليه وسلم أن يعالج المشكلات التي تمثلت في أنماط الروابط الجنسية التي كان يتقبلها العرب آنذاك، العلاقات الجنسية كانت أمر خاص بالفترة المدنية، ويتضح من الآيات التي تحرم البغاء والزنا والسفاح وما يوصف بالفاحشة بالإضافة الى الآيات التي تضع ضوابط الزواج[2]، أثناء الفترة التي سيطر فيها على المدينة، واجه محمد صلى الله عليه وسلم الكثير من المشكلات الشرعية ومنها الصراع مع بعض الأحكام القرآنية، مثل هذه المشكلات قد برزت بلا شك في مجال العلاقات الجنسية لأن المسلمون قد وجدوا أنفسهم، خاصة أثناء السفر أو في الحروب بحاجة الى نفس أنواع العلاقات الجنسية المفتوحة التي كانت مقبولة في عصر ما قبل الإسلام، في ظل هذه الظروف لا يوجد مبرر يجعلنا نعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم أن يعقدوا مثل هذه الروابط في ذلك الوقت تتطلب منهم ضبط النفس في الأمر (السورة 4، 42) خشية أن تتعارض أفعالهم مع أحكام القرآن التي أشرنا اليها سابقاً أو مع الآيات المكية الجزء الثالث والعشرين،6، ل 20، 30 الذي يحدد العلاقات الجنسية الشرعية للزوجات أو الإماء من العبيد الذين يملكوهن، العلاقات الشبيهة بالزواج كانت فيما يبدو سهلة الانعقاد في فترة ما قبل الاسلام وكانت تتم بدون ولي ولا شهود بل على أساس مبلغ صغير وسيلة سهلة الانفصال وذات التزامات خفيفة متبادلة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، مثل هذه الروابط (الشبيهة بالزواج) كان ينظر اليها على أنها حل وسط بين البغاء وهو ممارسة عربية قديمة وعلاقة الزواج الطبيعية لأنهم يتشاركون في نفس خصائص كل أنواع الارتباط، الشيء الواضح تماماً هو أنه مع تطور المجتمع المسلم تم التفريق بين صيغة الارتباط الرخوة وبين رابطة الزواج الدائم، بقدر ما يتعلق القرآن فإن السؤال المصيري هو: ماذا نفهم من "استمتعتم" في السورة 4، 247؟ والسؤال الثاني هو: هل كان لفظ المتعة يتم تطبيقه فعلاً على نوع الارتباط الذي ظهر فيما بعد؟ مهما كانت درجة عدم التأكد من هذا الأمر، فنحن متأكدون من شيئين اثنين هما أولا: أنه بعد عصر عمر كان يوجد مدرستين فكريتين كل واحدة منهما تبني قضيتها على دليل قرآني واقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو تحريمه للمتعة حسب الحالة.

[1]-جولد زيهر: الأحكام. ص25. وات: الفكر السياسي الإسلامي. 66.

[2]-القرآن، 3، 135: 4، 15، 19، 22، 25، 45: 5، 5. 17، 32، 24، 2، 3، 19، 33. : 25، 68. : 33، 30. : 65، 1.

ثانيا: من المؤيدين أن السورة 4، 24 تشتمل على تسامح مع روابط المتعة أشخاص بارزون من الصحابة أمثال ابن عباس، ابن مسعود، أبي بن كعب، عمران بن الحصين، السدي، ابن جريج، أبو ندرة وسعيد بن جبير ولن نذكر الأشخاص الآخرين الأقل شهرة.

ذكرت المصادر السنية القديمة أن هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم كانوا يؤيدون شرعية المتعة، بل وذهب البعض أبعد من ذلك بزعمهم أن رأيهم هذا كان رأي غالبية المسلمين المشكلة الوحيدة بالنسبة لهم كانت إذا ما تم تعطيل العمل بهذه الآية أم لا، ابن عباس والحكم بن عيينة جزموا بعدم تعطيل العمل بها ولا يقدر أحد على ذلك لأنها آية محكمة.[1]

الشيء الجدير بالذكر هو أن أول قواعد تحكم روابط المتعة تبدوا متزامنة مع أشخاص عاشوا في نفس العصر أمثال السدي بالنسبة لهذا الرجل إذا عقد رجل عقد لفترة معينة بحضور الولي وحضور الشهود فلا بد للمرأة أن تدرك العدة للتأكد من عدم وجود حمل وبالتالي لها الحق في الميراث[2]، كما هو متوقع فإن المصادر الاثني عشرية القديمة تؤكد أن السورة 4، الآية،24 تشير الى ما نفهمه الآن بزواج المتعة، في بداية القرن الثالث الهجري يلاحظ علي بن ابراهيم في تفسيره، الذي يعتبر من أقدم التعليقات الاثني عشرية، أن السورة،4، الآية 24 بحسب اعتقاد الامام الصادق تقرر زواج المتعة، معظم الآراء الموجودة في التفسير تتفق مع ما قيل في التفسيرات السنية مثل الطبري، وهناك حكاية عن جدال مزعوم بين أبو حنيفة وأبو جعفر مؤمن الطاق بشأن موضوع المتعة وقد استشهد الكليني بهذه الحكاية، وهنا يظهر رأي الشافعية القائل بأن القرآن يحرم زواج المتعة على لسان أبو حنيفة[3]، الأخير يجادل في أن السورة 4، الآية 24 تم تعطيل العمل بها عن طريق 23، 6 وأيضا السورة 4، 12، وهنا رد مؤمن الطاق رد معاكس وهو أن 23، 6 و4، 12 من الآيات المكية بينما 4، 24 من الآيات المدنية، وبالتالي لا يمكن أن تلغيها آية سابقة[4]، في تناولهم لموضوع المتعة يجادل كل من المفيد والمرتضى أن الفعل استمتع يحمل المعنى الأساسي الذي نسبه السنة اليه، ولكن يصرون على أنه يحمل معنى تقني آخر في الشرع يحكمه أصول الفقه بنفس الطريقة مثل الصلاة والصيام، ويلاحظان أن بعض الاثني عشرية يستخدمون كلمة أجر في السورة 4، 24 لتدعيم زعمهم فيما يختص بشرعية المتعة مستندين الى أنه

[1]-أسفل ص. الطبري: تفسير، 5، ص 11. الرازي: تفسير، 3، ص 194. الشوكاني: فتح القدير،1، 449. الزمخشري: تفسير،1، 26.

[2] - الطبري: تفسير، 5، ص 11.

[3]

[4] - كليني: فروع، 5، 448 .

لا يوجد ذكر للمهر، وهو سعر العروس الذي يطلب في حالة الزواج الدائم ولكن فقط الأجر، وهم أنفسهم لا يقبلون الجدال لأن كلمة أجر تستخدم في موضع آخر في القرآن في 4، 25 وأيضا 60، 10 بمعنى مهر.

وجهة النظر السنية القائلة إن استخدام لفظ محسنين يلغي شرعية المتعة عارضها المفيد والمرتضى على أساس أن هذه الكلمة لا يمكن أن يكون لها علاقة بالموضوع لأن المتعة شرعية تماماً، أو بمعنى آخر كل شخص يعقد عقد المتعة يعتبر محسن[1]، الجدير بالذكر أن كلا الكاتبين المذكورين بالأعلى يستخدمون نظاماً جديداً في الوصول الى النتيجة هم لا يعتمدون فقط على التقاليد الشيعية التي يزعمون أنها تنتسب الى الأئمة، ولكن أيضا يستخدمون نفس نوع الأدلة الجدلية كما استخدمها المعتزلة في الكلام.

كما يلاحظ الطوسي فلم يتم احراز تقدم كبير فهو يقصر نفسه على تكرار نفس التقاليد الشيعية المختصة بالسورة 4، 24 كما ذكرها الكليني، ففي كتبه تهذيب التفسير يتبع نفس النهج المنطقي لإثبات أن الآية تشرع المتعة[2]، بعد الطوسي انتهجت المصادر الاثني عشرية نفس النهج الذي سلكه سابقيه، ومن هنا يمكننا القول إن دليلهم على شرعية المتعة قائم على السورة 4، 24 وآراء التفسيرات الشيعية بالإضافة الى الروايات السنية القديمة التي ذكرها الطبري.

بشكل خاص يمكننا أن نستثني الطبري (468– 548هجرية) الموافق (1075– 1153م) لأنه كان يتبع الاتجاه السني في التفسير، فهو معتدل وبعيد كل البعد عن المعارضة المتعصبة للآراء السنية، مثل باقي الاثني عشرية[3]، وبشكل خاص فإن دليله فيما استمتعتم به في السورة،4، 24 مطابق لتفسيرات السنة الذين يعرضون جانبي القضية، ومع ذلك فهو يورد النقاشات الجدلية لسابقيه من الاثني عشرية وبصفة خاصة نذكر منهم المفيد، المرتضى والطوسي.[4]

إن دراسة النصوص المتنازع عليها في القرآن (متشابهات القرآن) استرعى انتباه الاثني عشرية بعد فترة طويلة من انشغال السنة بها، من بين الآيات التي صنفها ابن شهر اشوب هي السورة،4، الآية، 24، فمن وجهة نظره أن هذه الآية تختص بزواج المتعة لأن كلمة عوض (بكسر العين) في المتعة مذكور في القرآن بمعنى (أجر) وليس (نحلة) أي هبة (الصداق) أو فرض، وعلاوة على ذلك يضيف بأنه بما

[1]-المفيد: خلاصة، ص 5. المرتضى: الانتصار، ص 110.
[2]-الطوسي: تهذيب، 2، 186. الطوسي: تفسير.
[3] -م. و. أ. عبدول: المفسر الغير ملحوظ. الشيخ الطبرسي، المجلة الدورية الاسلامية 15 (1971)، ص 96-105. آيدم. مجمع البيان للطبرسي، نفس المرجع، ص 106-120.
[4]-الطبرسي: مجمع البيان، 5، 32.

أن القرآن يسمح للمؤمنين بالزواج من مثل هؤلاء النساء كما يحلو لهم السورة، 4، الآية 3 وأنه بما أن المتعة رابطة جنسية تحل للفرد فهي اذن مشروعة[1]، في تناول موضوع تفسير الآية 4، 24 الخاصة بزواج المتعة، نرى العالم السني الفارسي الرازي المتوفى سنة (606هجرية – 1209م) يميل لوجهة النظر الاثني عشرية مقدماً نفس الدلائل التي أوردوها، وهو يضيف إليهم أيضا أنه والى حد ما، يقترح عرض الأفكار الاثني عشرية المعاصرة، على سبيل المثال يمكننا أن نستشهد بحجة أن الزواج الدائم تمت معرفته قبل أن تذكر كلمة (استمتعتم)[2] وبمعنى آخر فلدينا هنا نوعين من أنواع الزواج، يزعم الفقهاء الاثني عشرية أن عقيدة المتعة لديهم هو تعبير أكثر دقة وأكثر صدقاً لروح التشريع القرآني من عقيدة السنة، كما يقول كولسون أن المتعة معترف بها لأن القرآن قد أقرها صراحة في تفسيراتهم لذلك.[3] بمعنى آخر، لقد استقر في عقيدة الاثني عشرية أن الآية 4 , 24 تعني النساء اللواتي لم يتم منعهن بأسباب العلاقة أو لأنهن لديهن أزواج، فهن مسموحات لك، ويمكنك أن تحصل بأموالك على النساء العفيفات الغير مسافحات، لذلك إذا قمت بعمل اتفاق زواج لفترة محددة مع النساء مقابل تعويض معين، أعطهن أجورهن التي يفترض عليك أن تعطي لهن، لكن بعد الاتفاق على المبلغ المنصوص عليه، فليس جريمة النظر الى الأمور التي لم يتفق عليها الرجل والمرأة مثل زيادة أو نقصان المبلغ أو الغاء أو تأخير الدفع لأن الله عز وجل هو العليم الحكيم[4]، استناداً على هذا التفسير، لم يتردد الاثني عشرية منذ الماضي وحتى القرن الحالي في طرح الدلائل التي قدمها أسلافهم وأن يقدموا البراهين على ذلك من النحو والصرف والمغامرة في مجالات البيان والبديع[5] تفسير الآية 4، 24 والذي يقول إن زواج المتعة مباح يروق ليس فقط للمسلمين الاثني عشرية بل يشاركهم هذا الرأي عدد من العلماء الغربيين.[6]

---

[1]-ابن شهر اشوب متشابه القرآن، 189. (إيران 1328هجري)

[2]-الرازي: تفسير، 3، ص 194.

[3]-دونالدسون: تاريخ القانون الإسلامي، ص116.

[4]-دونالدسون: الزواج المؤقت، 361: م. و. (1936)، 26، المصادر الاثني عشرية ربطت الكثير من آيات القرآن بالمتعة باعتبارها تشرع المتعة مثل 22، 78: 35، 2. 4، 3 . 7، 32. 5، 87. انظر علي بن إبراهيم: تفسير، 74. المفيد: الخلاصة، 5. الرضوي: برهان، ص 12. في رأي الرضوي عقد رباط المتعة متوافق تماما مع الآية 5، 32.

[5]-البلاغي: تفسير، 2، ص 74. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، ص 188. شبار: تفسير، 112. فكيكي: متعة، ص 36، 61، 166. عباس القمي: سفينة، 2، 522. الأميني: الغدير، 4، ص 230. حسين مكي: متعة، ص 85. شفائي: متعة، ص 61، 66، 81. شرف الدين: الناس،190. شرف الدين: مسائل، 61.

[6]-جولد يهار: الأحكام، ص 191. جولد زيهر: محمد والإسلام، 253. شاخت: أصول، 266. E1، 3: متعة. جاودروي ديموم بإيناس: المؤسسات الإسلامية، 133. هولي ستار: شيعة الهند، 56. وات: محمد في المدينة، ص 278، 392. ويلكون داس ماتريارشات، ص10.

في رأي ر. سميث فإن السورة 4، 3 والفقرات القرآنية العديدة التي ذكر فيها لفظ أجور، كل ذلك يعطي الرخصة لروابط المتعة.[1]

بالنسبة لشاخت السورة 4، 24 تعتبر بلا شك مرجعاً لهذا النوع من الزواج، وعلى الرغم من ذلك فإن التفسير الارثوذكسي لهذه الفقرة الذي يعود الى بداية القرن الأول الهجري، ينسب هذا النوع من الزواج الى الزواج الطبيعي بعد اعطاء قائمة بفئات النساء.[2]

كما هو معروف جيداً فإن بلورة رأي أغلبية المسلمين جعل المجتمع حازماً في ادانة المتعة كصيغة شرعية من الروابط الجنسية.

في داخل المذهب السني توجد مدرستين فكريتين، فمن ناحية هناك من يؤكدون أولاً: أن الفعل استمتع المقصود به رباط النكاح الطبيعي كما نعرفه نحن، وثانياً: أن المتعة لم يقرها القرآن بل أقرها حديث يأخذ سنده من النبي صلى الله عليه وسلم، في هذه الحالة لم تظهر الحاجة للنظر في مسألة الغاء نص الدليل القرآني.

أما المجموعة الثانية كانت تشعر أن الفعل استمتع والنص الذي حدث فيه الفعل لم يتضمن في الواقع التصريح بالمتعة، ولكن كما سوف نرى لاحقاً المكان هو الذي تم الغائه، فيما يتعلق بالمعلقين مما يستحق الملاحظة أن قتيبة المتوفى سنة (275 هجرية – 889 م) في تفسيره يتجنب كل التعليق على كلمة [استمتعتم] على الرغم من أنه يفسر الحكم على أنه يمكن تطبيقه على النكاح الطبيعي.[3]

يستشهد الطبري المتوفى سنة (-923م)، والتوحيدي وآخرون برأي أبو سعيد الخدري أن السورة 4، الآية 24 تدين بكشفها لحقيقة أن المسلمون في حملة اوطاس أسروا بعض النساء من المشركين ولكنهم ترددوا في اقامة علاقات جنسية معهن على أساس أنهن نساء متزوجات، الغرض من الآية كان السماح لهم بمثل هذه العلاقات[4]، من بين العديد من الآراء الخاصة بتفسير معنى [محصنات] في الآية قال الطبري أن المقصود هنا هو كل النساء اللاتي منعن من العلاقة الجنسية بسبب حالتهن الحرة، اعلانهم الدخول في الاسلام، بسبب عفتهم أو وضعهن كنساء متزوجات، إذا نظرنا للآية بصفة عامة نجد أنه يفضل أن يفسر المحتوى على أنها تختص بالنكاح الطبيعي على أساس أن المتعة حرمها محمد صلى الله عليه وسلم.[5]

---

[1]-سميث: القرابة،120.

[2]-E1، 3: النكاح.

[3]-ابن قتيبة: تفسير، القاهرة، 1958، ص 123. ابن قتيبة: مشكل القرآن، القاهرة، 1955، ص 118.

[4]-الطبري: التفسير،5، ص2. الوحيدي: أسباب،98. ابن العربي: أحكام،1، 380. السيوطي: اللباب، في هامش كتاب ابن عباس (التنوير)، ص 77.

[5]-الطبري: تفسير،5، ص1.

الزمخشري الذي ينتمي الى المعتزلة والمتوفى سنة (538 هجرية – 1143م) ومعلقون آخرون الذين تناولوا تفسير القرآن بأسلوب فلسفي، كانوا يؤيدون التفسير السني المتناسق للآية القائم على التحليل الفلسفي والنحوي.[1]

في تأكيده على وجهة النظر السنية يتبع القرطبي طريقة الطبري[2]بينما يتبنى ابن العربي آراء الطبري بشكل مباشر من المصدر.[3]

الجدير بالملاحظة هنا هو أنه بينما تحرص تفسيرات السنة الأوائل على عرض جانبي القضية، الا أن معظم المعلقين الذين أتوا بعدهم مهتمون بعرض التفسير السني فقط للقضية أو مهاجمة الرأي الاثني عشري عن طريق التأكيد على أن الآية قطعاً لم تكن لصالح متعة النساء، المعلقون على هذه المجموعة يختلفون عن سابقيهم الذين اعتبروا المتعة كانت مصرح بها وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها فيما بعد.

ابن الجوزي المتوفى سنة (597 هجرية – 1200م) قام بالتنديد بهؤلاء المعلقين السنة الذين أجازوا معنى رباط المتعة في الآية واصفين منهاجهم بالتكلف، وبهذا يمكننا القول إنه بالرغم من كونهم أنفسهم أساساً في منصبه بمقتضى الحقيقة التي تقول إنهم اعتبروا المتعة غير مسموح بها، الا أنهم فرضوا على النص القرآني معنى غير طبيعي أو مصطنع غريبة على الكلمات المستخدمة، فمن وجهة نظره إن المتعة كان مصرح بها ثم منعت عن طريق الأحاديث وليس عن طريق القرآن[4]، هذ النهج الجديد تبعه معظم المعلقين السنة الذين أتوا بعده وحتى السنة في عصرنا هذا يقبلون بتفسير ابن الجوزي ليس فقط لأنهم ليس لديهم شك في أن الزواج الدائم هو المقصود بل أيضا لأنه في رأي بعضهم أن الآية نفسها تحمل دليلاً ضد المتعة بكونها نوع من السفاح.

إن وضع السنة الذين أتوا بعد ذلك مختلف بشكل مميز عن وضع أسلافهم في أنهم فشلوا في تقديم رأي يمثل رأي الأغلبية في القرون الأولى من الاسلام، أن زواج المتعة قد سمح به النص القرآني والذي ربما تدخل لمنعه[5]، إن الوضع السني في الآونة الأخيرة هو باختصار المنتشر في هذه الأيام، على الأقل في الدوائر

---

[1]-الزمخشري: تفسير، القاهرة، 1354، 263. أبو البركات ابن الأنباري: البيان في غريب اعراب القرآن، القاهرة، 1969، ص 248. أبو السعود: تفسير، في هامش تفسير الرازي،5، ص129.

[2]-القرطبي: تفسير،5، 129.

[3]-ابن العربي: أحكام،1، ص 38.

[4]-ابن الجوزي: تفسير، 2، ص 52.

[5]-أبو السعود: تفسير، في هامش تفسير الرازي، 5، ص 149. علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن،1، 423. ابن تيمية: منهاج، 2، ص 155. الشنقيطي: أضواء،1، ص283.

الأزهرية[1]، والواقع تم تصويره في تناول السورة 4، 24 في تعليق المجلس المصري الأعلى للشئون الاسلامية مسألة زواج المتعة تم التغاضي عنها في صمت تام[2]، في مجال المناظرة الجدلية فإن موقف السنة في العصر الحديث يمثله بلا شك موسى جار الله الذي استخدم كل تفسير من الممكن استخراجه من النصوص القرآني في هجومه على متعة النساء وبخاصة ما يتعلق بالزنا، بالنسبة اليه تعتبر المتعة زنا صريح وفي هذا الشأن يقوم بإفراد كل آية على حدة من الآيات التي تحرم الزنا والبغاء، وهو يطالب المؤمنين بالعفة ويتصدى للمتعة التي تعتبر من وجهة نظره علاقة جنسية لا يقرها القرآن ويسوق الكثير من الأدلة السنية القديمة لتحريم المتعة مستشهدا بآيات الطلاق والعدة والميراث، لقد كان جداله في أن النص القرآني الذي يسبق السورة 4، 24 أوضح الدرجات المحظورة أولاً ثم أتى بعد ذلك لفظ [محصنات] وهي فصيلة تشمل النساء الحرائر العفيفات اللاتي ليس من الممكن لشخص أن يرتبط بعلاقة جنسية معهن الا من خلال علاقات جنسية مشروعة عن طريق عقد مفصل ومناسب الغرض منه الزواج الدائم.

لفظ [استمتعتم] قد يشير فقط الى النساء اللاتي ارتبط بهن الشخص من خلال هذا النوع من الروابط، ولكي يدعم وجهة نظره، فقد أورد بعض الأدلة النحوية، الشيء الأكثر أهمية هو في وسط حماسه لإدانة وجهة النظر الاثني عشرية بتأكيده على أنهم ينسبون بعض الأكاذيب لأئمتهم الباقر والصادق وقع في خطأ بتأكيده أن الاثني عشرية فقط هم من فسروا السورة 4، 24 على أنها تشمل شرعية زواج المتعة.[3]

العالم المنتمي الى الزيدية الصنعاني يشارك نفس القناعات الخاصة بأهل السنة الذي يعبر عن رأيه قائلاً إذا كان للآية أي علاقة بالمتعة، فقد تم تحريمها عن طريق القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

مسألة النسخ:

كما لاحظنا سابقاً، فإن أهل السنة الذين كانوا يعارضون لزواج المتعة ولكنهم يؤمنون بأن القرآن سمح به استناد الى السورة 4، 24، كانوا يرون أن هذه الآية تم تعطيل العمل بها، ولقد دعموا موقفهم استناداً الى سندين مختلفين وبالتالي انقسموا الى قسمين:

---

[1]-المراغي: تفسير،5، 6. الرضا: منار، 5، 10. الخطيب: تفسير،5، 741. الخطيب: أسمى الرسالات،580. قطب: تفسير، القاهرة 1961، 5، 6. أبو زهرة: محاضرات، 77. احمد الحصري: نكاح، 179. مصطفى زيد: نسخ، القاهرة، 2 1963، 698.

[2]-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: منتخب، القاهرة، 1968، 1، 112.

[3]-موسى جار الله: الوشيعة، ص 121، 133، 137، 151، 158، 162، 166.

[4]-الصنعاني: شرح المجموع، 4، ص 28.

1-النوع الأول كانوا يعتقدون أن القرآن نفسه هو الذي نسخ العمل بالآية.
2-النوع الثاني كان يرى أن النسخ كان مصدره الحديث.

المبادئ التي تم بناء الحكم عليها تصورها بعض المراجع التي تنسب للشافعي والذي انطلق من نقطة أن الآية القرآنية لا ينسخها الا القرآن نفسه[1]، ولا عجب أنه في تعامله مع موضوع المتعة، نجده لا يشير أبد الى السورة 4، 24، قد نجازف بافتراض أن صمته كان متعمداً لأنه وجد نفسه على مشارف مأزق، لأنه إذا وافق على أن شرعية المتعة كان وجودها ضمنيا في الآية فسوف يتحتم عليه أن يجد آية جلية تنسخ الآية السابقة، وهذا مالم يكن في استطاعته فعله ولذلك التجأ الى سلطة النبي صلى الله عليه وسلم، بعدما قبل بأن شرعية المتعة كانت مجسدة في الحديث الذي نقله ابن مسعود، فهو يؤكد في الوقت ذاته على أن هذه الشرعية قد نسخها حديث خيبر الذي نقله علي كرم الله وجهه، باستخدام الدليل الغير مباشر يقول الشافعي أنه حتى لو لم يكن دليل الحديث يقدم البرهان على الحالة، فإن القرآن الجزء 23، 5 ،70، 29 و33، 49 وقدم سلطة النسخ الضرورية حتى إذا لم يكن ذلك موقف الشافعي نفسه[2]، جاء التعبير عن هذا الرأي على لسان السيدة عائشة[3]، وأبو هريرة[4]، سعيد بن المسيب[5]، ابن مسعود[6]، سعيد بن جبير[7] وابن عباس[8]، وقد أصبحت وجهة النظر هذه موثوقة بالنسبة لعدد كبير من الفقهاء السنة[9]، على العكس من الشافعي ومناصريه يوجد هؤلاء الذين يعطون أهمية خاصة للحديث ويرون أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد تتخذ اجراءات على القرآن في بعض الحالات أو أن بعض الأحكام القرآنية قد تنسخها السنة، وقد تمادى البعض الى الحد الذي قال بعضهم أن القرآن يجب ألا يكون له سلطة على السنة، وبالتالي إذا قبلنا الآراء المتطرفة فقد كان هناك هيكل جوهري من الفقهاء السنة الذين بالرأي القائل إن الحديث المتواتر (المصدق من قبل سلسلة غير منقطعة من السلطات)، أو كما يقول الحنفية، حديث مشهور مبني على سلطة مساوية لسلطة القرآن[10]، القليل من علماء السنة الذين كانوا فيما يبدوا من مدرسة الحديث جادلوا في أنه إذا كانت السورة 4، 24 ترخص بمتعة النساء فقد تم تعطيل العمل بهذه الآية عن طريق الأحاديث التي

---

[1]-الشافعي: رسالة، ترجمة بواسطة الخضوري، ص 29، 36، 123. شاخت، الأصول،46. كولسون: تاريخ، 58.
[2]-الشافعي: اختلاف الحديث، أم،7 ص 255.
[3]-السرخسي: المبسوط،5، 152. الشوكاني: فتح القدير،1، 449. ويلكن داس ماتريارشات،16.
[4]-الشوكاني: نيل،6، 138. القرطبي: تفسير،5، 129. ابن الجوزي: تفسير،2، 53.
[5]-القرطبي: تفسير،5، 129.
[6]-القرطبي: تفسير،5، 129.
[7]-الشوكاني: فتح القدير،1، 449.
[8]-علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن،1، 423.
[9]-ابن حزم: معرفة الناسخ مع تفسير ابن عباس، القاهرة، 1952، ص 330. الموصلي: اختيار، 3، 89. ابن تيمية: منهاج، 2، 156.
[10]-شاخت: الأصول، ص 46. جولد زيهر: دراسات إسلامية، 2، 32. جولد زيهر في هذا العمل نسب الى الشيباني ادعاء أنه قرر بمعنى ايجابي ما إذا كانت مراسيم السنة بإمكانها أن تلغي مراسيم القرآن، بينما يبدو هذا بالنسبة لي جزء من شرح السرخسي. انظر الشيباني: كتاب السير الكبير، القاهرة، 1958، 1، 93.

قامت بتحريمها[1]، وبالرغم من كل هذا فلا يجب أن نغفل في هذه النقطة الملاحظة التي قام بها شاخت: إذا تفحصنا الآثار والأحاديث جيد، نرى أنها تشير الى حالتين فقط قام النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمهما: في [خيبر ومكة]، ولأن كلا الحالتين كان بعد النص القرآني (سنة 3-5 طبقاً لما قاله نولدك، شوال،1، 198) فان هذا التحريم الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ممكنا.

من ناحية أخرى لأن الخليفة عمر قد حرم المتعة، حيث أنه لا يوجد سبب يدعونا للشك في ذلك، فمن الممكن أن ننظر رواية التحريم على أنها تمثل آراء تالية لذلك[2]، باختصار شاخت هنا يقف مع الاثني عشرية الذين اختلفوا لفترة طويلة قبله مع وجهة النظر السنية في المتعة على أساس أن الحديثين كانا ملفقين مضيفاً أنه لو لم يكونا ملفقين لتم اعتبارهم آحاد (تمت روايتهم على مسؤولية شخص واحد فقط). وفي أي حالة من كلا الحالتين لا يمكن أن يكون هناك سؤال عن الغاء السورة 4، 24[3]، بشكل طبيعي اعترض الاثني عشرية على وجهة نظر السنة القائلة إن السورة 4، 24 والتي بالنسبة لهم تحتوي على تشريع المتعة لم يتم نسخها أبدا عن طريق القرآن.

المفيد نفسه تحدى أحد فقهاء الحنفية الذي كان يخالف وجهة النظر الاثني عشرية الخاصة بالآية بسلاح الشافعية وأكد أنه تم الغائها عن طريق 23، 5، إن اعتراض المفيد على هذا كان هو أن الطرف النسائي من زواج المتعة كان بالنسبة للاثني عشرية زوجة فعلية، وبذلك لا يكون هناك أي تناقض بين الآيتين في الموضوع[4]، المفيد والمرتضى أيضا تحدوا السنة الذين كانوا يعتبرون الطرف النسائي من رباط المتعة ليست زوجة إن اعتراضات السنة وردود المفيد والمرتضى عليها يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1-السنة: المرأة في رباط المتعة ليس لها الحق في الميراث من زوجها طبقاً للسورة 4، 24.

المفيد والمرتضى: الزوجة من المتعة قد ترث بطريقة شرعية من زوجها ما لم يمنعها من ذلك شرط معين في العقد الحق في أن ترث المرأة من زوجها ليس ركنا أساسياً من الوضع الشرعي للمرأة كزوجة كما يتضح من حالة زواج الذمية من المسلم، وزواج الأمة والمرأة التي تقتل زوجها، في كل الحالات السابقة تعتبر النساء زوجات شرعيات ولكن في الوقت نفسه لا يمكنهن أن يرثن أزواجهن.

---

[1]-الشنقيطي: أضواء،1، 283. أبو زهرة: محاضرات، ص 77.
[2]-E1، 3: نكاح.
[3]-أسفل، ص. شفائي: متعة، ص 97.
[4]-المفيد: المسائل الصاغانية، ص 4.

2-السنة: بعد موت زوجها، يجب على الزوجة أن تنتظر اربعة أشهر وعشر أيام وهي (العدة) قبل أن تتزوج مرة أخرى طبقاً للسورة 2، 234.

المفيد والمرتضى: السنة أنفسهم يتفقون على أن العدة بالنسبة للإماء هي شهرين وخمسة أيام فقط وقدموا الدليل على ذلك السورة 2، 234 طبقاً لحالة التخصيص في التفسير (استثناء حالة من القاعدة العامة للناس).

إن الضوابط التي تحكم العدة لدى زوجة المتعة هي نفسها التي تنطبق على الاماء وهي قائمة على نفس الدليل أيضا.

3-السنة: المرأة قد يتم تطليقها طبقاً للسورة 2، 231، 232 وهذا غير موجود في حالة المتعة.

المفيد والمرتضى: هناك فئات من الزوجات قد ينفصلن عن أزواجهن في ظروف لا تعتبر طلاقاً، مثلاً الملاعنة (المرأة التي لاعنها زوجها)، المرتدات، الإماء اللاتي يتم بيعهن والمرأة التي امتلكها زوجها عن طريق بيعها للزوج كأمة، فعلاً الزوجات اللاتي ينتمين الى أحد هذه الفئات يتم تطليقهن قبل الدخول في الفئات ذات الصلة ولكن في مثل هذه الحالات، الطلاق يشمل انهاء رباط الزواج الدائم المنصوص عليه، من ناحية أخرى في حالة المتعة يكون فسخ الرابط شرطاً أساسياً في العقد نفسه.

4-السنة: إذا كان الطرف النسائي من رباط المتعة زوجة فعلية، فمن الممكن أن تنفصل عن زوجها عن طريق [إيلاء] وهو حلف بالامتناع عن الجماع لمدة لا تقل عن أربعة أشهر، واللعان وهو اجراء غير دقيق بموجبه ينكر الزوج أبوته لطفل مولود لزوجته.

الظهار وهو استخدام عبارة [أنت محرمة عليّ كظهر أمي] وعلاوة على هذا، إذا كانت زوجة المتعة زوجة فعلية فإنه يفترض أبوة الزوج لأي نسل من الزوجة وهذا غير موجود في رباط المتعة.

المفيد والمرتضى: الاثني عشرية يفترضون في الواقع نسب أي نسل ينشأ من زوجة المتعة الى الزوج في رباط المتعة، بل والأكثر من ذلك فهم يقبلون باستخدام الظهار واللعان في المتعة بينما قد ينكرون استخدام الإيلاء وذلك لأن مدة زواج المتعة قد تكون أقل من الأربعة أشهر المطلوبة في مثل هذا الاجراء.

5-السنة: إذا كانت المرأة في رباط المتعة زوجة فعلية فيكون لها الحق في السكن والإعالة والنفقات وتربية الأطفال من هذا الرباط.

المفيد والمرتضى: يتفق الاثني عشرية على أن زوجة المتعة ليس لها أي حق في المسكن بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها في الزواج وليس لها أي حق في الإعالة أثناء الحمل، وبالرغم من ذلك فلها الحق في طلب النفقات اللازمة لتربية الأطفال من هذا الرباط ما لم يوجد في العقد ما يحول دون ذلك.

الاثني عشرية يبنون حالتهم على الاستثناء بالتخصيص من الأحكام الواردة في السورة 6، 65 التي تمنح الزوجة المطلقة الحق في المسكن والإعالة أثناء الحمل، في هذه النقطة وضعهم هو نفس موقف السنة لأنهم يقومون باستثناءات متشابهة في حالة المرأة المطلقة بالخلع (وهو شكل من أشكال الطلاق بالتراضي بين الطرفين مقابل مبلغ تدفعه الزوجة).

6-السنة: إذا كانت المرأة في رباط المتعة زوجة فعلية يجب أن يكون لها حق قانوني في الزواج مرة أخرى من الزوج الأول الذي تنكر لها طبقا للسورة 2، 230.

المفيد والمرتضى: حقيقة أن هذا الزواج لا يكون زواجاً شرعياً في هذه الحالة لأن زواج المتعة كان موقفاً استثنائيا كما يظهر في السورة 2، 230 وهي الآية التي قام السنة بعمل بعض الاستثناءات عليها، فعلى سبيل المثال هناك حالة العقد الغير مكتمل بسبب عدم اكتمال الزواج أو حالة كون الزوج أقل من سن البلوغ الخ.[1]

القراءة المختلفة للقرآن السورة 4، 24.

معظم المسلمين الأوائل الذين كانوا يؤمنون بشرعية المتعة وجعلوا التشريع القرآني هو مرساتهم، لم يعتمدوا على السورة 4، 24 كما نعرفها اليوم.

النص الذي أوردوه كدليل يقرأ كالتالي [فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى] (الى فترة محددة) وهي قراءة تناولها العديد من المصادر السنية على رواية ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وسعيد بن جبير، وعلاوة على ذلك هناك بعض الروايات تقول إن الكلمات الاضافية يمكن رؤيتها في النص القرآني لأبي وأن ابن عباس قد أقسم على أن هذه القراءة هي التي أقرها الله عز وجل.[2]

المصادر الاثني عشرية القديمة والتي تستشهد بسلطة أئمتهم وخاصة الباقر والصادق يذكرون الدليل على هذا التأييد المتنوع لهذا الادعاء بأن المتعة مشروعة[3]

---

[1]-المفيد: خلاصة، ص 24. المرتضى: انتصار، ص 115.

[2]-ابن أبي داوود: مصاحف، ص36، 126، 197، 246. الطبري: تفسير،5، ص11. الرازي: تفسير، 3، ص194. جولد يهار: محمد والإسلام، 253. E1، 3، متعة. وات: محمد في المدينة، 278. انظر أيضا وات: مقدمة بيل، ص51، 54.

[3]-كليني: فروع،5، 449. العياشي: تفسير. علي بن إبراهيم: تفسير، ص73. المفيد: خلاصة،6. الحر: وسائل،14، 435. دونالدسون: الزواج المؤقت،360.

مع تطور وجهة النظر السنية بأن كل هذه التغيرات التي تضيف للقرآن تم اعتبارها (شاذة)، وقد تحدى السنة الذين أتو بعد ذلك موثوقية الكلمات [الى أجل مسمى] استناداً الى عدد من الأسباب وبطرق مختلفة، بالنسبة للبعض القراءة المتغيرة لم يتم تصنيفها بالمتواترة ولكن قراءة أحادية ولقد كانوا يجادلون في اعتبارها موثوقة كما أن الكلمات الاضافية لا يمكن اعتبارها جزء من القرآن لأنها لا تظهر في النص القرآني لعثمان، إن وجهة النظر الأصولية كانت تقول إن القراءات الغريبة للصحابة لا يمكن أن تتفق مع حالة الدليل الشرعي، ولكن يمكن أن يتم اعتبارها تعبير تفسيري لوجهات نظرهم وليس من الضروري اتباعها.[1]

يقول ابن العربي أنه لا يؤمن بأن التغيير تمثيل موثوق لرأي الصحابة[2]، في العصر الحديث بعد أن استشعر الاثني عشرية الحرج والقلق ثاروا ضد أسلافهم الذين كانوا يقولون إن القرآن غير كامل، وطبقاً لهذا الاعتقاد فقد أكدوا أن الكلمات الزائدة في السورة 4، 24 ليست جزءاً من القرآن ولكن تفسير وضعه الصحابة في شرحهم للآية.[3]

الموقف السني يقول إنه على الرغم من أن الكثير من فقهائهم لا يقبلون بأي سلطة شرعية للقراءات الغريبة، الا أنه يوجد البعض منهم يقبل بهذه السلطات كدليل لهذه التفسيرات[4]، إذا كان رأي هذه الأقلية صحيحاً، فسوف يكون من الصعب كيف يتجنبون النتيجة القائلة إن السورة 4، 24 تشير الى زواج المتعة.

المتعة في الأثر وعلم الأثر:

إن أقدم عمل موجود على الحديث قام بجمعه همام بن منبه المتوفى سنة (101هجرية – 719م) من صحيفة أبو هريرة المتوفى سنة (58هجرية – 677م)، يحتوي على 138 أثر، القليل منهم يتعلق بالفقه ولا يوجد أياً منهم له علاقة بالزواج أو روابط المتعة.[5]

أقدم مجموعة تضم أشياء تتعلق بموضوعناً هذا على الاطلاق هو كتاب "الموطأ" لكاتبه الامام مالك والذي نعتبره اليوم نقطة لانطلاقنا حديث علي عن خيبر: إن الأثر التالي والذي يتناسب مع حديث علي عن خيبر، سجله مالك بن أنس بإسناد لعلي بن أبي طالب، بالنسبة لعلي فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم متعة النساء

[1]-ابن تيمية: منهاج،2، 152. الشنقيطي: أضواء،1، 283. رضا: منار،5، 10. موسى جار الله: الوشيعة،166.
[2]-ابن العربي: أحكام،1، 389.
[3]-بلاغي: تفسير،2، 76. فكيكي: متعة،36. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، 119. حسين مكي: متعة، 56. الطبطبائي: ميزان،4، ص 289.
[4]-السيوطي: الاتقان،1، 142.
[5]-همام بن منبه: صحيفة، نشرت بواسطة حميد الله وترجمت الى اللغة الانجليزية بواسطة محمد رحيم الدين، حيدر أباد،1380–1961.

أثناء غزوة خيبر (محرم – صفر،7 مايو 628) وأكل لحوم الحمر، وبالإضافة الى هذا الحديث يعرض لنا مالك خبر يتعلق بمنع عمر للمتعة بعد ما سمع بحالة متعة حقيقية.

كلا العبارتين تم ادراجهما في الباب الخاص بزواج المتعة، وليس الباب المتعلق بتحريم مثل هذا النوع من الروابط[1]، إذا اعتبرنا كتاب [الموطأ] انعكاس للممارسات الشرعية في مجتمع المدينة المنورة في وقت مالك، فيمكننا الجزم بأن المتعة لم تكن من الممارسات المحببة لأغلبية سكان المدينة، ولكن في نفس الوقت لم تكن ممارسة ممنوعة بشكل قاطع، لأنه لو كان الأمر كذلك لكان من المتوقع أن يتخطى مالك حديث علي عن غزوة خيبر وقصة تحريم عمر للمتعة، أما فيما يتعلق بمصداقيته فمن الجدير أن نعلق قائلين إن الحديث يبدو متصلاً.[2]

بنفس الاسناد يروي ابن حنبل حديث على عن غزوة خيبر بروايتين من سفيان بن عيينة، الأولى هي ما لدينا في كتاب [الموطأ]' أما الثانية تختلف عنها في أنه تم تصوير علي على أنه كان يخبر ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع متعة النساء وأكل للحوم الحمر وذلك أثناء غزوة خيب[3]، هذه الرواية الثانية والتي تختلف قليلاً عن الأولى قام البخاري بعرضها وهي بسند مالك بن إسماعيل، وقد أدرجها البخاري تحت عنوان (باب المغازي) ومرة أخرى تحت عنوان (باب غزوة خيبر) سوياً ومعها عبارة أكل الثوم ولحوم الحمر أو الأخيرة فقط.[4]

أحد الذين عاصروا البخاري وهو ابن شبة المتوفى سنة (263 هجرية – 876\7) يستشهد بحديث يحمل على جغرافية المدينة ثانيات الوداع والتي طبقاً لها قال جابر بن عبد الله أن المكان تمت تسميته بذلك لأنه أثناء عودة النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر وكان يصحبه بعض المسلمين الذين كانوا متزوجين بالمتعة، طلب منهم أن يتركوا شركائهم من هذا الزواج، وهذا ما فعلوه بالفعل في هذا الموقف المحدد ومنذ ذلك الحين سميت ثانيات الوداع لأنه في هذا المكان ودعت كلا المجموعتين بعضهما، وفي نفس الوقت يستشهد ابن شبة برواية جاء فيها أن المكان سمي بهذا الاسم قبل غزوة خيبر وبحق كان قبل مجيء الاسلام[5]، في ظل غياب دليل قاطع فلا يمكن للصراع أن يحسم ولكن الخبرة قد تفترض أن الرواية الثانية قد تكون هي الأكثر دقة.

---

[1]-مالك: الموطأ، 2، 542. طبقاً لما جاء في كتاب ابن عبد البر: تجريد، 143 فقد سرد مالك في كتابه الموطأ هذا الحديث والذي مسند فقط من عبد الله والحسين ابني ابن الحنفية.

[2]-جولد يهار: دراسات إسلامية،2، 202.

[3]-نفس المرجع، 2، 32.

[4]-البخاري: صحيح،7، 14. نقل البخاري حديث علي اربع مرات، مرة تحت باب تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم للمتعة، يبدو أن البخاري كان يؤمن بتحريم المتعة، يقال أن فقه البخاري في عناوين الفقرات، انظر جولد زيهر: دراسات إسلامية، 2، 217.

[5]-ابن شبة: أخبار المدينة، 44.

مسلم المتوفى سنة (261هجرية – 5\874) يقدم ثلاث روايات لحديث علي عن خيبر، الأولى هي التي قالها مالك، والثانية تقول إن علي عاتب شخص ما بقوله:

[أنت رجل تائه فقد منعنا النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الممارسة].

الرواية الثالثة تقول إن علي سمع عن تراخي ابن عباس فيما يختص بالمتعة وقال له يا ابن عباس يجب الا تستمر في هذا الشأن فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الممارسة أثناء غزوة خيبر.[1]

يتبع ابن ماجة المتوفى سنة (273هجرية – 886م) رواية مالك عن الحديث، ولكنه يدرجها تحت باب [تحريم زواج المتعة][2]، الترمذي المتوفى سنة (279هجرية – 3/892) أيضا يتبع مالك ويقدم نفس الاسناد معلقاً بقوله إن حديث علي هو حديث حسن وصحيح وأن العلماء الذين من بين الصحابة وآخرون أكدوا على تعليمه[3]، من جانبه استشهد النسائي المتوفى سنة (303هجرية –915م) بالحديث في ثلاث روايات الأولى هي رواية مالك والثانية هي رواية مسلم الثانية والتي تم ذكرها بالأعلى أما الرواية الثالثة فهي في صيغة تحرم المتعة فقط ولم يرد فيها مثلاً تحريم الطعام، بعد ذلك يستشهد النسائي بقول ابن المثنى أن هذا التحريم يعود تاريخه الى غزوة حنين سنة (8هجرية–630م) طبقا لما قاله عبد الوهاب.[4]

علاوة على ذلك ينتقد علماء الأثر علماء الدين الآخرين محتوى الحديث وليس الاسناد الذي يبدو اسناد صحيحاً وترجع أسباب هذا الانتقاد للآتي:

أولاً: بالنسبة إليهم كانت المتعة مسموح بها وصرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة خيبر سنة 7 هجرية كما بين ذلك البيهقي، وطبقاً لذلك فهم يحاولون تفسير الحديث باعتبار أن ما تم تحريمه في خيبر لم يكن الا لحوم الحمر الأهلية، أما المتعة فتم تحريمها لاحقا كما يخبرنا سفيان بن عيينة طبقا لرواية الحامدي وابن عبد البر والبيهقي وابو عوانة.[5]

يعترض الصنعاني الذي ينتمي الى الزيدية على ذلك بقوله إذا كانت المتعة لم يتم تحريمها الا بعد فترة لاحقة لما كان علي اختلف مع ابن عباس[6].

---

[1]-مسلم: صحيح،9، 189.

[2]-ابن ماجة: السنن،1، 604.

[3]-الترمذي: الصحيح،5، 48.

[4]-النسائي: السنن،6، ص 125. هذا يوضح أنه هناك حديث يقول ان تاريخ تحريم المتعة يعود الى غزوة حنين (انظر أيضا الشوكاني: نيل الاوطار،6، 137. القسطلاني: ارشاد الساري،8، 43)، ومع هذا احتمال أن تكون كلمة خيبر تمت قراءتها على أنها حنين قد يكون احتمال صحيح.

[5]-الشوكاني: نيل الاوطار،6، 137. القسطلاني: ارشاد، 8، 43.البيهقي: السنن،7، 202.

[6]-الصنعاني: سبل السلام،3، 140.

السبب الثاني: أنه لا أحد من الذين كتبوا سيرة محمد صلى الله عليه وسلم، حسب ما قال السهيلي، قد أشار الى تحريم المتعة في غزوة خيبر، ولهذا فهو مرتاب في حديث مالك ولديه ميل لقبول تفسير ابن عيينة.[1]

من ناحية أخرى وبسبب معارضته لموقف الشيعة من المتعة، اعتبر ابن تيمية المتوفى سنة (728هجرية – 1328م) الحديث موثوق لأنه صادر عن مالك وسفيان بن عيينة الذين كانوا يعتبرون رواة موثوقين شأنهم في ذلك شأن بقية علماء الدين المعروفين، ومع ذلك فهو يقدم تفسيراً آخر يختلف عن تفسير ابن عيينة يقول فيه أن تحريم المتعة في خيبر من الممكن أنه تم الغائه ولكن الغي هذا القرار بعد ذلك وأخيراً تم تنفيذ هذا الالغاء في فتح مكة أو أثناء حجة الوداع.[2]

ابن القيم المتوفى سنة (751هجرية –1350م)، خلال استشهاده بالتفسيرات السابقة، تبنى هذه الأسئلة وأجاب عنها إذا كان غرض علي اثبات أن المتعة محرمة، فلماذا أضاف النقطة الخاصة بلحم الحمر إذا كان تحريم الاثنتين في نفس الوقت؟ من وجهة نظره الاجابة كانت: أن نية علي هي ابلاغ ابن عباس أن كلا من المتعة ولحم الحمر تم تحريمهما، ولكن لم يتضح ما إذا كانت الحمر وحدها هي التي تم تحريمها في خيبر.[3]

ثالثا: من أجل ايجاد حلول لمشكلات الخلافات على الأدلة للأحاديث التي تبدو فعلاً متناقضة، قام ابن حزم محمد بن موسى المتوفى سنة (584هجرية– 9/118م) بجمع كل الأثر القديم الذي له صله بالموضوع بما فيه ما يتعلق بالمتعة، كانت وجهة نظره في حديث علي هي: أن الحديث لا يتعارض مع الآثار التي تبيح أو تحرم المتعة مثل حديث الربيع بن صبره في حجة الوداع أو ذلك الخاص بأوطاس لأنه كان يرى أن المتعة تم تحريمها في مناسبات عديدة[4]، حجته في ذلك تم استخدامها فيما بعد كدليل ضد موثوقية حديث علي وتدعيم الرأي القائل إن المتعة لا تزال غير محرمة بسبب اللامعقولية والسخف الموجود في ذلك التصريح والذي يقول إن المتعة ابيحت عدة مرات وحرمت عدة مرات أيضاً، هذا الرأي لاقى قبولاً واسعاً وبالنسبة لبعض التفسيرات القرآنية فإن حديث علي استمر ولازال مستمراً في كونه أساساً لتحريمه.[5]

---

[1]-السهيلي: الروض،6، 557. القسطلاني: ارشاد، 8، 43.

[2]-ابن تيمية: منهاج،2، 156.

[3]-ابن القيم: زاد المعاد،2، 183. 4، 6. الاثني عشري المرتضى قال أن الاثني عشرية فقط هم من أيدوا شرعية لحم الحمر بينما علماء السنة يؤيدون تحريمه. انظر كتابه: الانتصار، 193.

[4]-ابن حزم: اعتبار، 177.

[5]-تفسير الرازي،3، ص 194. تفسير القاسمي،5، 1187.

رابعاً: من وجهة نظر المالكي ابن العربي فإن شرعية المتعة أُلغيت مرتين حتى إذا كانت هذه الظاهرة غير معهودة في الشريعة، ويقول إن في بداية الإسلام كان الناس يعقدون رباط المتعة طبقاً للعادات والتقاليد الخاصة بهم ولكن في النهاية تم الغاء هذه الممارسة في خيبر كما نرى في حديث علي، أما التحريم الثاني للمتعة تم فرضه عند فتح مكة كما هو واضح في حديث صبرة[1]، عندما نتفحص جيداً آثار أبو حنيفة التي جمعها محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة (665هجرية – 7/1266م) نجد أن الحديث الذي يحرم المتعة ليس مصدره علي، ولكن مصدره ابن عمر من بين كل الروايات التي تم عرضها التي يعود تاريخها جميعاً الى خيبر، جاء في واحدة من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر، وكذلك متعة النساء أثناء غزوة خيبر[2]، بالنسبة للشافعي فإن علي هو مصدر التحريم ذي الصلة بالموضوع، والحديث متصل به في أكثر من ثلاث روايات، الأولى كما في كتاب مالك الموطأ لكن دون ذكر تحريم لحم الحمر، وفي الرواية الثانية: علي يخبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ولحم الحمر ولكن لا يوجد أي توضيح عن مكان اعلان هذا التحريم، على الرغم من أن الشافعي يبين أنه بالنسبة للبعض فإن منع زواج المتعة قد فرض في غزوة خيبر لأن المسلمون كانوا يمارسون المتعة مع النساء اليهوديات في منطقة غير مسلمة (دار الشرك) عندما لم يكن محبباً لهم أن يفعلوا ذلك، وفي نفس الوقت لم يتم تحريم المتعة بشكل عام لأنها كانت تمارس عند فتح مكة، ولم يتفق الشافعي مع هؤلاء الذين تبنوا هذه النظرية ولا مع العلماء (الأكثر احتمال أنهم مكيون) الذين يعتقدون أن المتعة لم يتم تحريمها في غزوة خيبر ولا في فتح مكة بل يعتبرونها قائمة ومسموح بممارستها حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وجهة نظر الشافعية تقول بوضوح أن المتعة تم تحريمها مرتين: المرة الأولى في غزوة خيبر والمرة الثانية عند فتح مكة[3]، ماذا نفعل مع الآثار وعلماء الأثر فيما يتعلق بالسؤال هل تم تحريم المتعة في غزوة خيبر أم لا؟ في ضوء هذه الأدلة التي رأيناها، يحق لنا أن نتشكك بشدة في تحريم من هذا القبيل، ففي المقام الأول هناك تناقضات واضحة جداً في هذا الدليل، وثانياً من الصعب أن نجد دافعاً لفرض هذا المنع لهذه الممارسة التي في هذه المسألة، لا توفر لنا المصادر أي تفاصيل عالية المستوى أو لها علاقة وثيقة بالموضوع ولا تستشهد بأي حالة من حالات ممارسة المتعة في الوقت الذي قد تقنعنا فيه القضية بأن خيبر لم تمثل أي مناسبة تميز هذا التحريم في هذا الخصوص فمن المهم أنهم يضعون أمامنا تفاصيل الأحداث في

[1]-ابن العربي: شرح صحيح الترمذي، في هامش صحيح الترمذي،5، 48.
[2]-الخوارزمي: جميع المساند،2، 84، 97، 189.
[3]-الشافعي: اختلاف الحديث، أم، 7، 254. اختلاف علي وابن مسعود، أم، 7، 161.

خيبر التي عجلت بتحريم أكل لحم الحمر[1]، مما يبدو أنه يوجد حالة وحيدة نستطيع فيها أن ندرك العلاقة بين خيبر والمتعة، وهذا يفترض اساءة تفسير للفعل [استمتع] في الحكاية التالية: عندما اصطحب المنشد ابن الأكوع المسلمين في الطريق الى خيبر أخبر علي أن واحداً منهم قد قال لمحمد صلى الله عليه وسلم، إذا ما كان بإمكانهم الحصول على تصريح المتعة منه، في اللغة العربية المعنى حرفياً للتعليق هو لولا متعتنا به[2]، ومن الواضح أن أساس كل الأخطاء يكمن في هذه الجملة، لا توجد اجابة محددة لهذه المسألة دون توفر المزيد من الأدلة، قبل أن نترك حديث علي عن غزوة خيبر، لكي ننهى هذا الموضوع يجب أن نأخذ في الاعتبار الموقف الاثني عشري، الشيء الوحيد المتوقع هو أن كل المصادر الاثني عشرية قد اعترضوا على كل الأحاديث السنية التي تحرم متعة النساء، فيما يتعلق بالحديث الذي يتحدث عن التحريم المفترض في خيبر، فقد لفتوا الانتباه الى التناقضات والاختلافات السنية وأضافوا قائلين: أن علي نفسه لا يمكن أن يكون هو راوي هذ الحديث وذلك لسبب بسيط هو أن كلاً من علي وجميع أهل بيته كان معروفاً عنهم أنهم مؤيدون لشرعية زواج المتعة.[3]

حديث عمرة القضاء:

يوجد أثر نقله الحسن البصري جاء فيه أن متعة النساء تم تحريمها ليس في خيبر ولكن في عمرة القضاء في ذي الحجة الموافق يوم السابع من أبريل سنة 629 ميلادية، لم يتم أخذ هذا الأثر على محمل الجد ليس فقط لأن الأثر مرسل، ولكن أيضا لأنه مرسل منقول بسند يعد فيها المرسل ضعيفاً لأن الحسن ينظر اليه على أنه جامع للأثر بدون تمييز وقد يقبل أحاديث من أي شخص، يصنف السهيلي هذا الأثر على أنه غريب بينما الشوكاني يميل الى الاعتقاد بأن عمرة القضاء هي قريبة لخيبر.[4]

ضد وجهة النظر السنية لدينا رواية أخرى للحديث يؤيدها الصنعاني المنتمي للزيدية تزعم أن المتعة قد تم تحريمها في عمرة القضاء، ولقد ورد هذا الحديث في صحيح ابن حبان بسند صبرة بن معبد، طبقا لما قاله صبرة بن معبد فقد كان هو وأصدقائه

[1]-البخاري: البخاري، 5، 145. 7، 107. الدارمي: سنن، 2، ص86.
[2]-البخاري: صحيح البخاري،5، 145.
[3]-المفيد: الخلاصة، 16. الشهيد الثاني: شرح اللمعة،2، 103. الرضوي: البرهان، ص18. فكيكي: المتعة،81. الأميني: الغدير،6، 225.
[4]-السهيلي: الروض،6، 557. الشوكاني: نيل الاوطار،6، 137. القسطلاني: ارشاد الساري،8، 43.

برفقة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الانتهاء من العمرة قال لهم (لما لا تستمعون بالنساء؟).[1]

حديث صبرة عند فتح مكة:

طبقا لحديث بإسناد كل من الدارمي ومحمد بن يوسف وابن عيينة والزهري والربيع بن صبرة بن معبد بن صبرة الجهني (أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة في عام فتح مكة عام الفتح)[2]، الحديث أورده مسلم بعشرة روايات وجميعهم يرجع مصدرها الى صبرة، وطبقاً لما جاء في الرواية الأولى لصبرة قد سرد هذه القصة: لقد سمح لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمارس المتعة، ولذلك ذهبت أنا وشخص آخر الى امرأة من بني عامر حيث كانت رشيقة مثل الناقة الطويلة وعرضنا أنفسنا عليها من أجل التعايش والمعاشرة سألت المرأة ماذا سوف تعطوني؟ فأجبت قائلاً عباءتي وعرض صديقي عليها نفس العرض كانت عباءة صديقي أفضل من عباءتي، ولكني كنت أصغر منه سناً لذلك عندما نظرت الى عباءته اعجبت بها ولكن عندما نظرت الي أنا اعجبت بي كشخص وهكذا قالت لي أنت وعباءتك تكفوني، وبناءاً على ذلك مكثت معها ثلاثة أيام وبعدها قال النبي صلى الله عليه وسلم (أولئك الذين استمتعوا بالنساء يجب أن يسرحوهن).[3]

الرواية الثانية تضيف الى ذلك أن هذه الواقعة في وقت فتح مكة حيث كان صبرة معهم، وفي الرواية الرابعة توجد اضافة أكبر الى الحد القائل إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر المسلمين أنهم عندما يطلقوا نساءهم فيجب ألا يأخذوا منهن أي شيء قد أعطوه لهن.

أما الرواية الخامسة فتضيف عندما أنهى صبرة الأيام الثلاثة مع شريكته سمع النبي صلى الله عليه وسلم منع المتعة[4]، بينما عند النسائي فإن هذا الحديث هو نفسه ما جاء في رواية مسلم الأولى باستثناء أن المناسبة التي حدث فيها هذا غير محددة.[5]

يستشهد الشوكاني بثلاثة روايات للحديث حيث تتكرر فيها نفس التفاصيل الموجودة عند مسلم[1]، ومن جانبه قام ابن تيمية الذي كان يعتقد أن لحوم الحمر فقط هي التي

---

[1]-الصنعاني: شرح المجموع،4، ص24.
[2]-الدارمي: السنن،2، 140.
[3]-مسلم: صحيح مسلم،9، ص184.
[4]-نفس المرجع.
[5]-النسائي: سنن النسائي،126 6.

تم تحريمها في غزوة خيبر بقبول الأثر القائل بأن التحريم تم فرضه في وقت فتح مكة ولم يسمح به مرة أخرى على الاطلاق.[2]

إن المدرسة الفكرية التي تؤمن بأن عمر نفسه كان هو المسئول عن منع المتعة من الطبيعي ترفض تصديق أن المتعة منعت في وقت فتح مكة.

يورد لنا مجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة (652هجرية–5/1254) بعض الأسباب المتعلقة برفض حديث صبرة عن فتح مكة، من بين الجدال الذي دار في هذا الشأن ما أخبرنا به هو: حقيقة أن الحديث برغم أهميته لأثبات عدم شرعية المتعة الا أنه غير مسجل عند البخاري، والأكثر من ذلك أنه إذا كان هذا الحديث موثوق فلماذا لم يكن معروف لدى ابن مسعود؟ وإذا كان بالفعل موثوقاً فكيف لعمر أن يدعي أنه هو بنفسه من فرض منع المتعة؟ وكيف تمت ممارسة المتعة في زمن خلافة أبي بكر الذي أعقب النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة؟[3] من ناحية أخرى يشارك ابن القيم وجهة نظر ابن تيمية أن المتعة تم تحريمها في الواقع أثناء الفتح وهذا لسببين الأول: القبول بالتحريم في خيبر يتضمن عمليتي الغاء وهي ظاهرة غير مسبوقة في الشريعة، السبب الثاني: أنه لم يكن هناك نساء مسلمات متوفرات في خيبر، ولكن فقط يهوديات والزواج منهن كان غير ممكن التفكير به لأن الزواج من الكتابيات أصبح مشروعاً للمسلمين فقط في وقت لاحق في السورة (5)[4]، ومن البديهي أن يعارض الاثني عشرية الأحاديث التي تحرم المتعة في كل من فتح مكة وحجة الوداع، وبالإضافة الى الجدال السابق فهم يزعمون ليس فقط أنه لا يوجد في السيرة أي منع للمتعة من النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح أو حجة الوداع، ولكن أيضاً أن حديث صبرة عن فتح مكة هو حديث مضطرب لأنه تمت روايته بعدة روايات متناقضة تنسب المنع الى الفتح في بعض الحالات والى حجة الوداع في البعض الآخر، وعلاوة على ذلك فعلى سبيل المثال يؤكد نص الحديث عند ابن حنبل أن صبرة هو الذي كان يمتلك العباءة الجديدة وكان أكثر قبحاً من صاحبه وأن صديقه هو الذي عقد زواج المتعة[5]،على ما يبدو أن الشافعي أيضاً متفق مع حديث صبرة المتعلق بتحريم المتعة، ومع ذلك فهو يسرد الحديث دون أي اشارة الى الفتح، ويوافق أيضاً على القول بأنه من المغلوط أن نقول إن المتعة تم تحريمها مرتين[6]، يوافق السرخسي المنتمي الى الحنفية على القول بأن المتعة تم السماح بها في الاسلام ولكن هذه الشرعية تم الغائها عن طريق هذا الحديث الشهير، وهو قول علي

1

2-ابن تيمية: منهاج،2، 156.

3-مجد الدين ابن تيمية: منتقى الاخبار،2، 521.

4-ابن القيم: زاد المعاد،4، ص6، 183.

5-المفيد: خلاصة، ص 16. البلاغي، آلاء الرحمن،2، 81. فكيكي: المتعة، ص84، 90. الأميني: الغدير،6، 239.

6 - الشافعي , اختلاف علي و ابن مسعود , أم , 7 , 161.

أن اعلان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوضح للمسلمين في خيبر أن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قد منعوهم من ممارسة المتعة أو عن طريق حديث مثل حديث صبرة والذي يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بالمتعة في سنة الفتح لمدة ثلاثة أيام.

صرح هذا الاعلان بأن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حرما هذه الممارسة ومن ثم تخلى الناس منذ ذلك الحين فصاعدا عنها.[1]

الخوارزمي أحد جامعي الحديث الذي من المفترض أن يستخدم اقتباسات أبو حنيفة في الستة روايات لحديث صبرة عن الفتح ويبدو أن الحنفية بشكل عام قد وجدوا هذا مقبولاً.[2]

إن السنة الذين وافقوا على أن السورة 5، الآية 24 تحمل على شرعية المتعة يستخدمون أحاديث كل من علي وصبرة لمحاولة لتأسيس نسخ الآية وبالتالي يخبرنا المعلق الصوفي علاء الدين علي بن محمد البغدادي أن أغلبية الصحابة اتفقوا على هذا المنهاج، وأنه يتسق مع تفكير هؤلاء الذين يعتقدون أن السنة من الممكن أن تنسخ القرآن.[3]

غزوة اوطاس:

طبقا لحديث بإسناد مسلم وأبو بكر بن أبي شيبة ويونس بن محمد وعبد الواحد بن زياد وأبو أمية وإياس بن سلمة وسلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بالمتعة لمدة ثلاثة أيام في اوطاس ثم منعها بعد ذلك)[4]، نفس الحديث رواه الدار قطني[5] والبيهقي[6]، وأيضا الشوكاني[7] الذين نسبوه الى سلمة بن الأكوع وليس سلمة أبو أياس، كلا من الشوكاني والقسطلاني يعتبر الحديث ضعيف مؤكدين على أن المتعة منعت سابقاً في عام الفتح قبل اوطاس.[8]

الاثني عشرية أيضاً اعترضوا على حديث اوطاس هذا عن طريق تكرار هذا الجدل الذي لاحظناه سابقاً.

حديث حجة الوداع:

---

[1]-السرخسي: المبسوط،5، 152.
[2]-الخوارزمي: جميع مساند،2، ص86، 98، 130.
[3]-علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن،1، 423. ابن الجوزي: تفسير،2، 53 (الهامش).
[4]-مسلم: صحيح مسلم،9، 104.
[5]-الدارمي: سنن الدار قطني،2، 398.
[6]-البيهقي: سنن البيهقي، 7، 204.
[7]-الشوكاني: نيل الأوطار،6، 134.
[8]-الشوكاني: نفس المرجع. القسطلاني: ارشاد،8، 43.

يستشهد ابن حنبل برواية طبقاً لما ورد فيها (فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة في حجة الوداع سنة 10 هجرية)[1]، نسب هذا الحديث الى صبرة بن معبد ويظهر نفس الحديث أيضا في مجموعات الأحاديث الأخرى ولكن مع اضافة مثل تلك الاضافة الموجودة عند الدارمي الذي يقدم اسناد يعود الى ربيع بن صبرة طبقاً لرواية الأخير فإن والده صبرة قد أخبره أنهم اصطحبوا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والتي فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم (استمتعوا بهذه النساء) ويستمر الراوي قائلاً ولأن بالنسبة لنا الاستمتاع يعني ضمنا الزواج فقد تقاربنا من النساء بفكرة الزواج، ومع ذلك فقد رفضت النسوة ذلك الا بوجود شرط لذلك أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمرار في ذلك ...) ثم تستمر بقية القصة كما يذكر حديث صبرة فيما يتعلق بتحريم المتعة عند فتح مكة، وكما تذكر الرواية الخامسة للحديث عند مسلم باستثناء أنه في رواية الدارمي يقول صبرة أنه على الرغم من أن المدة المحددة كانت عشرة أيام الا أنه قضى مع السيدة ليلة واحدة فقط[2]، يقدم لنا أبو داوود حديث بإسناد يرجع الى الزهري، حيث طبقاً لهذا الحديث قال الأخير بينما كنا مع عمر بن عبد العزيز، بدأنا في الحديث عن متعة النساء، وعنده رجل يسمى ربيع بن صبرة قال له أشهد أن أبي قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع المتعة في حجة الوداع، وفي رواية أخرى يسرد كلا من البيهقي وأبو داوود حقيقة منع المتعة على أنها تمت روايتها بواسطة صبرة ولكن دون أن يذكر أي شيء عن حجة الوداع[3]، في رواية ابن ماجة حديث حجة الوداع تم تقديمه بنفس الطريقة التي في رواية الدارمي، ولكن مع اضافة أن المسلمين قد اشتكوا للنبي صلى الله عليه وسلم من القسوة التي فرضتها عليهم العزوبية[4]، يستشهد المتقي الهندي بحديث من كتاب الجامع لعبد الرزاق ويذكر أن صبرة قال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن استمتعوا، وانطلقنا لفعل ما أمرنا به ولكننا رجعنا اليه قائلين أن النساء قد رفضت عروضنا مالم يتم تحديد مدة معينة[5]، وجهة نظر الشوكاني لما تستحق القول أن تحريم المتعة من المحتمل أنه لم يكن في حجة الوداع ولكن في الفتح[6]، التزم القسطلاني والصنعاني بهذا الرأي، وقد أضافا أن التحريم من الممكن أنه تم فرضه في الفتح على أساس أن المسلمين عندما ذهبوا الى مكة في حجة الوداع اصطحبوا معهم زوجاتهم وأسراهم من الاناث، وبذلك لم يكونوا بحاجة الى المتعة[7]، من الجدير بالذكر أنه أثناء حجة الوداع قام النبي صلى الله عليه وسلم بإعلان شرعية

---

[1]-احمد بن حنبل: مسند ابن حنبل، القاهرة، 1313– 1895م،3، 404. الشوكاني: نيل،6، 134.

[2]-الدارمي: سنن الدارمي،2، 140. القطعة تقرأ "فأبينا الا أن يضرب بيننا وبينهن أجل".

[3]-أبو داوود: سنن أبي داوود،1، 324: سنن، 7، 202.

[4]-ابن ماجة: سنن ابن ماجة،1، 605.

[5]-المتقي الهندي: منتخب كنز العمال،4، 405.

[6]-الشوكاني: نيل، 6، 137.

[7]-القسطلاني: ارشاد،8، 43. الصنعاني: شرح المجموع،4، 24.

متعة الحج، وربما كان هذا هو السبب الأساسي فيما حدث من الالتباس في عقول علماء الأثر المسلمين[1]، وقد تم الاعتراض على حديث صبرة لنفس الاسباب التي ساقوها عند اعتراضهم على حديث الفتح.

أحاديث غير محددة زمنياً:

1-ابن حنبل (إسناد محمد بن عبيد – اسماعيل – قيس – عبد الله بن مسعود) ويروي الأخير قائلاً (ذهبنا في غارة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم نصطحب معنا أي امرأة ولذلك قلنا يا رسول الله هل نخصي أنفسنا؟ فمنعنا من فعل ذلك وبعد ذلك سمح بأن نتزوج المرأة مقابل اجر عباءة ولمدة محددة).

هناك روايتان أخريان لهذا الحديث كما قدمهما ابن حنبل تختلفان في تفاصيل صغيرة[2]، هذا الأثر أيضا أورده البخاري بنفس الاسناد وروايته متطابقة تماما[3]، وبطريقة مماثلة يضع مسلم الحديث في ثلاث روايات، ولكن مع هذه الاختلافات الصغيرة في التفاصيل مثل تلك الموجودة عند ابن حنبل والبخاري.[4]

ابن حزم المتوفى سنة (584هجرية–9/1188م) والذي كان هدفه أن يفحص الأحاديث الناسخ والمنسوخة يوكد على موثوقية اسناد الحديث موضع النقاش هنا ويبين أن المتعة كانت مباحة في بداية الاسلام عندما كان المسلمون بعيدين عن بيوتهم كما صرح عبد الله بن مسعود، ولكن لا نعرف إذا ما كانت المتعة مباحة بعد رجوعهم أم لا، فلقد منع وأباح المتعة في أكثر من مناسبة حسبما يقول ابن حزم حتى منع أخيراً هذا النوع من الزواج الى الأبد خلال آخر أيامه أثناء حجة الوداع، ولأن التحريم كان نهائي فلم يكن هناك أي معارضة له بين أهل السنة مع استثناء الشيعة وأيضا ابن جريج.[5]

ابن العربي الذي ينتمي الى المذهب المالكي وهو مفسر صحيح الترمذي يستشهد بحديث ابن مسعود ولكن مع اضافة تبدو كجزء منه حيث يقول لقد فرض علينا محمد صلى الله عليه وسلم المنع (يقصد ممارسة المتعة) في وقت غزوة خيبر وحرم معها أيضا أكل لحوم الحمر.[6]

---

[1]-سيرة ابن هشام،4، 252.
[2]-احمد بن حنبل: مسند ابن حنبل،5، 236، 263، 4، 37.
[3]-البخاري: صحيح البخاري، 7، 5.
[4]-مسلم: صحيح مسلم , 9 , 179.
[5]-ابن حزم: الاعتبار، 176.
[6]-ابن العربي: شرح صحيح الترمذي،5، 50.

مثل هذه الاضافة تبرهن على أن الآراء المجردة للأشخاص قد تؤثر في صيغة الحديث بينما يتبع السنة وجهة نظر ابن حزم في حديث ابن مسعود نجد أن الاثني عشرية يأخذون الحديث دليلاً على شرعية المتعة.[1]

2-يروي البخاري بإسناد يرجع الى سلمة بن الأكوع الآتي: (عندما كنا مع الجيش جاءنا مبعوث[2] من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا أُذن لكم أن تستمتعوا (أي أن تمارسوا زواج المتعة) فاستمتعوا[3]، البخاري أيضاً يقدم لنا رواية أخرى للحديث: قال ابن أبي ذئب[4] أن إياس بن سلمة بن الأكوع أخبره أن والده قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات مرة إذا توصل رجل و امرأة الى اتفاق متبادل فليكن ارتباطهم لمدة ثلاثة أيام وإذا رغبوا فيمكنهم تمديد المدة أو الانفصال عن بعضهم البعض إذا أرادوا، أنا لا أعرف هل هذا ينطبق علينا نحن (الصحابة) فقط أم ينطبق على كافة المسلمين.

هناك تعليق من أبو عبد الله (البخاري) يقول فيه لقد صرح علي بأن المتعة قد الغاها النبي صلى الله عليه وسلم[5]، مما يدعم الرأي القائل بأن المتعة قد تم التصريح بها للصحابة فقط فإن القسطلاني يلفت انتباهنا الى رواية البيهقي لحديث أبو ذر والتي تقول أن المتعة كانت مباحة للصحابة فقط ولمدة ثلاثة أيام ثم تم منعها[6]، بينما يقول بعض الرواة الآخرين أن حديث أبو ذر كان المقصود به متعة الحج.[7]

يعرض لنا مسلم روايتين لحديث البخاري المذكور أعلاه حيث تقول الرواية الأولى: ظهر أمامنا منادي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بصوت مرتفع اذن لكم أن تستمتعوا والمعنى هنا هو متعة النساء.[8]

الرواية الثانية: بنفس الاسناد ولكن في هذه الرواية النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وليس مبعوثه هو الذي صرح هذا التصريح.[9]

3-ابن ماجة بإسناد يعود الى ابن عمر يروي عندما أصبح عمر بن الخطاب خليفة ألقى خطاباً على الناس وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لهم (الصحابة) المتعة لمدة ثلاثة أيام أو في ثلاث مناسبات ولكنه حرمها بعد ذلك، وأكمل قائلاً أقسم

---

[1]-المفيد: خلاصة 9.
[2]-قيل أنه بلال الحبشي: انظر القسطلاني: ارشاد، 8.
[3]-البخاري: صحيح البخاري، 7، 14.
[4]-أو يقرأ "ذؤيب" طبقاً لما في كتاب القسطلاني: ارشاد، 8، 44.
[5]-البخاري: صحيح البخاري،7، 14.
[6]-القسطلاني: ارشاد،8، 44. البيهقي: سنن البيهقي،7، ص202.
[7]-مسلم: صحيح مسلم،8، ص 202. البيهقي: سنن البيهقي،5، 22.
[8]-مسلم: صحيح مسلم،9، 182.
[9]-نفس المرجع السابق.

بالله أنني سوف أقوم برجم أي رجل متزوج (محصن) إذا عرفت أنه قد مارس المتعة الا إذا أحضر أربعة شهود (من الذكور) يشهدون بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بممارستها مرة أخرى بعد أن حرمها.[1]

4-الدار قطني بإسناد يرجع الى أبو هريرة يروي قائلاً: لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: الزواج والطلاق والعدة والميراث قد ألغت أو عطلت العمل بالمتعة.[2] وهذا ما رأيناه بالفعل وهي وجهة نظر الشافعي، والتي نسبت الى كثير من الصحابة.

5-الدار قطني بإسناد يعود الى علي بن أبي طالب الذي قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة وقال (المقصود علي أو النبي صلى الله عليه وسلم) أنها لأولئك الغير قادرين على إيجاد زوجة، ولكن عندما تم الكشف عن القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة، تم الغاء المتعة.[3]

يقتبس ابن حزم هذا الحديث بنفس الاسناد مع التعليق بأنه كان حديث غريب لأنه يتضمن الشك في الاسناد وكان من الأحرى أن يأتي عن طريق أهل الكوفة[4]، ومع ذلك نجد المعلق المعاصر عبد الحي عبادي والذي يقتبس آراء ابن حزم يرى الحديث على أساس أنه تم سرده بثلاث روايات كل واحدة منها تقوي الأخريات وهو على سبيل المثال ينوه الى العالم المحدث عبد الرزاق الذي استشهد بكلام علي عندما قال رمضان قد ألغى أي صوم آخر والمتعة ألغاها الطلاق والعدة والميراث[5] وهذه بكل تأكيد وجهة نظر الشافعي.

يستشهد الخوارزمي برواية أبو حنيفة التي رواها عن حماد عن ابراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود قال عن متعة النساء ان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقط هم الذين كان مسموحاً لهم بممارسة المتعة لمدة ثلاثة أيام أثناء الغزوات بعد أن شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم من ضيق أحوالهم وبعد ذلك حرمتها الآية القرآنية الخاصة بالنكاح والطلاق والميراث[6]، على الرغم من أن مجموع أحاديث لا تمثل فعلياً آراء أبو حنيفة عن المتعة الا أن الحنفية لاحقاً بدءو يقبلون بالأحاديث المتناقضة التي تشتمل عليها هذه المجموعة، ولا يسوقون أي سبب لفعلهم هذا ولكن ما يبدو مؤكد هو أن هدفهم كان الغاء المتعة حتى لو اقتضى ذلك قبول مثل هذه الأحاديث.

---

[1]-ابن ماجة: سنن ابن ماجة،1، 605. يقال ان اسناد هذا الحديث ضعيف.
[2]-الدار قطني: سنن الدار قطني،2، 398.
[3]-نفس المرجع السابق.
[4]-ابن حزم: اعتبار،177.
[5]-الدار قطني: سنن،2، 398، الهامش.
[6]-الخوارزمي: جامع مسانيد،2، 106.

بالنسبة لشاخت فإن المعارضة للمتعة كانت منتشرة بين أهل العراق وأهل المدينة، في العراق تحول حديث ابن مسعود الى العكس بافتراض الغاء المتعة في القرآن واستندوا في ذلك على الاسناد العالي لمدرسة الكوفة في هذا الشأن، وهناك أثر أكثر حداثة بإسناد كل من نافع وابن عمر أكد على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة[1]، من أجل التوفيق بين الأحاديث المختلفة استشهد ابن الهمام المنتمي الى الحنفية بوجهة نظر الشافعي بأن المتعة ابيحت مرتين وحرمت مرتين واعترف بأن اباحة المتعة مرتين ومنعها مرتين هو أمر غريب على الشريعة، أثبت ابن الهمام بدون تردد أنه كان هناك ثلاثة أشياء في الشريعة ابيحت ومنعت مرتين وهي: المتعة ولحم الحمر وتغيير القبلة[2]، بينما وجد الكثير من الفقهاء المسلمين قرار الشافعي على أنه وسيلة سهلة من أجل المقاربة مع الأحاديث المتناقضة[3]، فهناك آخرون قد فضلوا اختيار حديث واحد يختص بالتحريم، وعادة ما يكون حديث علي أو حديث صبرة، فعلى سبيل المثال يقول ابن حزم الذي ينتمي الى المذهب الظاهري أن المتعة ابيحت وحرمت مرتين، فقد كانت مشروعة قبل غزوة خيبر ثم حرمت في خيبر وبعد ذلك ابيحت في فتح مكة وحرمت مرة أخرى[4]، يتضح لنا من الكتابات السنية في هذا المجال أن أهل السنة تنازعوا مع بعضهم البعض بشدة فيما يختص بإلغاء المتعة على أساس الأحاديث المطبوعة، في الأساس يبدو أن الخلاف كان بين أعضاء المجتمع الذين يريدون الغاء هذه الممارسة احتكاماً الى تحريم النبي صلى الله عليه وسلم المفترض لها وبين هؤلاء الذين يشككون في الغائها، لاحقاً عندما استقر إجماع المجتمع السني على تحريم المتعة نقل المعادين للمتعة صراعهم ليصبح ضد الاثني عشرية بعد أن كان ضد السنة المشككين.

إن موضوع الأحاديث المتضاربة قد شغل تفكير العلماء في العصر الحديث ومن خلال التصور يمكننا الأخذ بحالة محمد علي فبالرغم من قبوله باللبس المتواجد بين الأحاديث إلا أن هذا العالم يعتقد أنه إذا تم تحريم المتعة في خيبر طبقاً لما يقوله حديث علي فمن غير الوارد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أباحها مرة أخرى، محتوى شرعيتها مع حديث صبرة ثابت كدليل على تحريمها[5]، ولقد أكد آخرون على تحريمها عن طريق الأحاديث المتنوعة ولكنهم يستشهدون بتواريخ مختلفة دون اختيار أو توضيح إذا ما كان أي منهم موثوقاً أم لا[6]، إن مواقف المعلقين القرآنيين تجاه هذه الأحاديث كانت متطابقة، على سبيل المثال يستشهد

---

[1]-شاخت: الأصول،266.

[2]-ابن الهمام: شرح فتح،2، 385.

[3]-شطة الدمياطي: الحاشية،3، 278.

[4]-الألوسي: تفسير، 2، 70.

[5]-ابن حزم: محلى،9، ص 519.

[6]-ابن رشد: بداية،2، 57. ابن القيم: زاد المعاد،2، 183. مجد الدين ابن تيمية: المنتقى،2، 517. الشوكاني: نيل،6، 136.

الرازي بأحاديث علي وصبرة ولكن دون أن يوضح أن الحديث الأول يعود تاريخه لغزوة خيبر والثاني يعود تاريخه الى فتح مكة أو حجة الوداع.[1]

الألوسي الذي كان من المفسرين الذين يتميزون بغزارة انتاجهم في القرن التاسع عشر والذي كان ضد الشيعة، كان يعتقد أنه من الثابت الذي لا يمكن الجدال فيه أن المتعة كانت مباحة ثم حرمت ولكن إرجاع هذا المنع الى السنة الثامنة من الهجرة كان بالنسبة له فكرة خاطئة، وهو يعترض على التفسير القائل إن المتعة ربما تم تحريمها في المناسبة السابقة فقط كإجراء مؤقت، وأن التحريم النهائي قد أتى لاحقاً لأنه من المستحيل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يلغي الشر يعود ويسمح به مرة أخرى، من المحتمل جدا أن المُبلغ الأول أو آخر لاحق كان يعمل تحت تأثير سوء فهم أو إذا كانت الأحاديث التي تبيح المتعة معترف بها كأحاديث صحيحة فإن التفسير الصحيح فيما يبدو هو أن ممارسة المتعة كانت متأصلة وأن الأوامر المتكررة كانت ضرورية من النبي صلى الله عليه وسلم أو أن كل الناس لم يكونوا على علم بأمر التحريم.[2]

التحدي الاثني عشري والرد السني:

اعترض الاثني عشرية الأوائل على كل الأحاديث التي حرمت المتعة وذلك للأسباب الآتية:

1-المتعة كانت بلا شك مباحة أيام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الحقيقة تم قبولها بإجماع المسلمين أما هؤلاء الذين يدعون الالغاء يتوجب عليهم أن يقموا الدلائل على ادعائهم.

2-الأحاديث السنية المتعلقة بالإلغاء قد ضعفها السنة أنفسهم إما بسبب ضعف روايات الاسناد أو بسبب الالتباس بين التواريخ.

3-حتى لو افترضنا صحة هذه الأحاديث وكونها فوق مستوى النقد فليس بمقدورها الغاء المتعة لأنها روايات منقولة عن شخص واحد (اخبار احاد) بينما شرعية المتعة يقبلها الكثير من الناس في ظل هذه الظروف فإن الأحاديث من هذا النوع الموضح أعلاه ليس لديها ما تسهم به للقانون الاسلامي.

---

[1]-الرازي: تفسير،3، ص 194.

[2]-محمد علي: دين الإسلام، ص609.

4-هذه الأحاديث التي تحرم المتعة متناقضة مع أخبار أخرى تقول إن المتعة كان يتم ممارستها بشكل مستمر وكانت مشروعة حتى منعها عمر.[1]

الاثني عشرية المعاصرون يرددون كل أو بعض هذه الآراء الموضحة أعلاه ويستشهدون بأحاديث بعض السنة التي تبيح المتعة من أجل تدعيم موقفهم[2]، البعض يضيف أسباب أخرى لاعتراضهم على الأحاديث التي تحرم المتعة، فبالنسبة الى الأميني التفسيرات من وراء الأحاديث المتناقضة والتي تقدم لنا تواريخ متباينة لتحريم المتعة تكمن في الافتراءات أو الرواة الذين لم يكن أياً منهم على دراية بافتراءات الآخرين.[3]

يمكننا أن نستعرض الرد السني على تحدي الاثني عشرية الذي ورد سابقاً وذلك بتلخيصه في النقاط التالية:

1-صحيح أن المتعة قد أباحها النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه أيضا منعها الروايات المتناقضة كان يتم النظر اليها على أنها تدعم بعضها البعض وتأخذ على عاتقها وضع الأخبار المتواترة الملزمة لها.[4]

2-ليس صحيحاً أن المتعة أباحها نص خاطئ وحرمها (حكم افتراضي) في حالة كلا من الشرعية والتحريم للمتعة في حكم الزنا في ظل هذه الظروف يمكن استبدال المتعة باعتبارها زنا[5]، إذا تحدثنا بشكل عام فإن السنة جميعاً حاولوا عدم الاعتراض على الأحاديث سواء كانت تبيح أو تحرم المتعة لأنها ببساطة كلام النبي صلى الله عليه وسلم، على الرغم من أن أكثر مجموعة موثوقة من الأحاديث هي أحاديث البخاري ومسلم، الا أنه من الخطأ أن نعتقد أن السلطة الكنسية لهذه الأعمال ترجع أسبابها الى صحة المحتوى بشكل لا جدال فيه، انتقد العلماء المسلمين العديد من الأحاديث الموجودة في الصحيحين على سبيل المثال يعترض كل من الباقلاني والجويني (إمام الحرمين) والغزالي على حديث واحد رواه البخاري ويصنفونه كغير صحيح[6]، وعلاوة على ذلك فقد اتهم الجاحظ العلماء بالإهمال في تصحيح الأخبار[7]، بالنسبة لجولدزيهار، فإن الأحاديث الملفقة لم يتم وضعها في العصور المتأخرة فقط بل توجد أحاديث تبدو عليها علامات التزييف التي قام بها المسلمين الأوائل من الصعب أن نفحص وأن نحكم ما إذا كان هذا الحديث أو ذاك هو الذي تم

---

[1]-المفيد: الخلاصة، ص15. المرتضى: الانتصار، ص109. الطوسي: الخلاف،2، 394.
[2]-الفكيكي: متعة،90. الطبطبائي: الميزان،4، 293. الحكيم: الزواج مؤقت، ص31. مغنية: فقه،5، ص247.
[3]-الأميني: الغدير،6، 224.
[4]-الصنعاني: سبل السلام،3، 139. احمد الحصري: نكاح،180.
[5]-الصنعاني: نفس المصدر السابق،3، 139. احمد الحصري: نكاح،180.
[6]-جولد زيهر: دراسات إسلامية،2، 236.
[7]-الجاحظ: الآثار حجج النبوة، ص240.

تزييفه، في مثل هذا القرن إنه لمن الصحيح أن كل وجهة نظر أو حزب أو كل معتقد كان له القدرة على التأكيد على أفكاره عن طريق الاستشهاد بالأحاديث[1]، لقد كان من السهل على أولئك الذين قاموا بتزييف الأحاديث أن يضعوا أسانيد يمكن قبولها، ولكن الذي كان يسبب لهم المتاعب كان هو محتوى الحديث نفسه الذي قد يراه الناس غير موثوق إذا لم يتسق مع الآخرين في نفس الموضوع في بعض الأحيان التعليق الذي قاله راوي أو عالم معين يفهم على أنه أثر ثم يتم صياغته على أنه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبره علماء الأثر والعلماء الذين يأتون في وقت لاحق له دليلاً مقبولاً، إن رغبتهم في قبول أثر معين قد يتم تفسيرها شرعياً على أنها بسبب حاجتهم الى تشريع جديد يمكنه أن يتواكب مع التطورات الاجتماعية والسياسية.[2]

استطراد على خبر الواحد:

هذا المصطلح استخدمه علماء الأثر من أجل تخصيص أثر يتكون من عدد قليل نسبياً من الناقلين الذين كان عددهم أقل من أن يجعلوا هذا الأثر متواتر في الأصل من المؤكد أن هذا المصطلح كان ينطبق على الأثر الذي نقله شخص واحد فقط[3]، ولأن المفيد كان يشير بشكل مستمر الى الآثار من النوع الأخير[4]، فيتطلب الأمر بعض التفسيرات لدور هذه الآثار في الفقه.

اعترض الشافعي على الآراء التي عبر عنها العلماء المعاصرين له الذين اما لم يتقبلوا كل الأحاديث على أنها موثوقة أو أنهم قبلوا فقط الأحاديث التي تتفق مع القرآن أو التي لم تناقض بعضها البعض[5]، على ما يبدوا فقد كان يوجد علماء معينين في زمن الشافعي يمثلون المتكلمين بشكل واضح وهم الذين رفضوا قبول رواية خبر الواحد أو الانفراد[6]، وكجزء من دفاعه ضد مثل هؤلاء الأشخاص فقد سمح الشافعي بقبول رواية خبر الواحد، إذا كان ناقل هذا الخبر شخص موثوق[7]، ولقد تبعه في هذا النهج البخاري المتوفى سنة (256هجرية)[8] وابن قتيبة المتوفى سنة (276هجرية) الذي كان يمثل مواقف علماء الأثر ضد المعارضين لعلماء الأثر فيما يختص بالأحاديث بالنسبة لقبول (خبر الواحد) وبنفس الشروط التي وضعها

---

[1]-جولد زيهر: الأحكام، ص51.
[2]-شاخت: الأصول، ص154، 163.
[3]-المفيد: الخلاصة،11.
[4]-E1، 3، س. ف، حديث.
[5]-الشافعي: كتاب جميع العلم في هامش الأم، 7 ص،250.
[6]-نفس المرجع السابق، ص252.
[7]-الشافعي: كتاب اختلاف الحديث، الأم،7، 5. شاخت: الأصول، ص41.
[8]-البخاري: صحيح البخاري، 8، ص94.

الشافعي وعلى أساس أن الله عز وجل قد أرسل نبياً واحد فقط لقومه[1]، إن علماء الأثر والظاهرية الذين شاركوهم نفس الرأي قد قاموا بتطوير حالة خبر الواحد بحيث يكون من الضروري ليس فقط الموافقة على رواية خبر الواحد ولكن أيضا بالاعتقاد في أنها صحيحة ويوجب العلم والعمل، فبالنسبة لهم خبر الواحد له سلطة مساوية مع وربما أيضا تنسخ القرآن لأن كلاهما كان وحي من الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم[2]، يوجد الكثير من الحالات المنطقية والواقعية التي ورد ذكرها في القرآن والسنة والأثر التي تدعم هذا الرأي، وبالرغم من ذلك فإن هؤلاء الفقهاء الذين كانوا متأثرين بتفكير المتكلمين، والمعتزلة منهم بشكل خاص، حاولوا بشكل واضح تحجيم مكانة علماء الأثر وذلك بوضع معتقد الزامي في هذه الأخبار مختلف عن المعتقد الالزامي الذي في القرآن أو الأحاديث المتواترة، بمعنى أنه كان من الملزم فقط التصرف طبقا للخبر إذا كان منقول بواسطة راوي موثوق ولا يتناقض مع أي حديث آخر، الغرض من هذا التحديد لدور علماء الأثر كان من أجل مواجهة المعارضة ليس فقط للمتكلمين ولكن أيضا للكافرين.[3]

يناقش ابن الطيب الذي ينتمي الى المعتزلة خبر الواحد بالتفصيل رافض زعم علماء الأثر بأن بعض الصحابة قد تصرفوا على هذا الأساس معتقدين أنها تمثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم[4]، إذا كان موضوع خبر الواحد يهم العامة أو إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلنه على العامة فإن ابن الطيب يعترض عليه كخبر لأنه بهذه الطريقة أصبح متواتر، لكونه ينتمي الى المعتزلة، فلم يعتقد ابن الطيب أن هذا النوع من الخبر بإمكانه أن ينسخ نص القرآن[5]، إن أساس النزاع بشأن هذا الخبر يكمن في تشعب الآراء بين علماء الأثر والمتكلمين وخاصة المعتزلة، ولأن آراء المعتزلة لم يتم التعبير عنها عن طريق علماء السنة الذين كانوا يعيشون في القرون الوسطى، فإن معتقد علماء الأثر في خبر الواحد قد ساد وانتشر[6]، ولقد ظهر موقف مشابه بين الاثني عشرية، ولقد وافق هؤلاء الذين كانوا مختصين بعلم الأثر على الاعتراف بسند خبر الواحد.

استشهد الكليني ببعض الآثار والتي أصبحت أساس لفكرة قبول الشيعة للخبر باعتباره دليل شرعي[7].

---

[1]-ابن قتيبة: التأويل، 78.

[2]-ابن حزم: احكام،107، 119. الخطيب: كفاية،26-19، 432. السيوطي: اتقان، 2، 34. ابن القيم: اعلام الموقعين،4، 318. ابن الطيب: معتمد في الأصول،1، 275. ابن حزم: اعتبار،25.

[3]-الباقلاني: تمهيد،164.

[4]-ابن الطيب: المعتمد،557-2.

[5]-نفس المصدر السابق،659.

[6]-ابن تيمية: رافع الملام، 69. 429.

[7]-الكليني: أصول،2، 264. 429.

ابن بابوية باعتباره من علماء الأثر كان يمثل التقليد الحي لمدرسة قم الشيعية والتي كان من المتوقع أن ترخص لخبر الواحد.

علماء الأثر الاثني عشرية الذين أتو في وقت لاحق قد جادلوا في موثوقية هذا النوع من الخبر الى حد أن جعلوا من الملزم التصرف بما يتفق معه، البعض قد كتبوا أعمال منفصلة على هذا الموضوع: الطوسي وهو مؤلف كتاب (مسألة في العمل بخبر الواحد) كان واحد من هؤلاء[1]، يمثل المجلسي رأي علماء الأثر الاثني عشرية الذين عاشوا في عصره الذين اعتمدوا على سند الأحاديث التي تشتمل على خبر الواحد، وبالرغم من ذلك اتبع نهج السنة الذين سبقوه وأضاف بعض الشروط لمعرفة سند هذا النوع من الخبر[2]، وكان ضد علماء الأثر الاثني عشرية الذين تمادوا الى حد التأكيد على أن خبر الواحد قد ينسخ نص القرآن[3]، هناك بعض الاثني عشرية الآخرين مثل المفيد كانوا متأثرين بآراء المعتزلة فيما يختص الأحاديث تماشياً مع فكر المعتزلة، فقد اعتبر المفيد أن الانسان غير مضطر الى الاعتقاد في أو التصرف وفق لخبر الواحد، وكان يرى أنه لا ينسخ القرآن.[4]

المرتضى، الطبرسي، ابن ادريس الحلي وآخرين يبدوا أنهم تبعوا نفس النهج، وهناك الكثير من الكتب الاثني عشرية الحديثة التي تناقش هذا الموضوع بالتفصيل وبطريقة مشابهة لطريقة السنة[5]، في الأعمال الخاصة بالمتعة نجد أن هذه الشعبة من الفقه الاثني عشري تؤكد على أن الأحاديث التي أوردها السنة تدعيما لمنع المتعة كانت أخبار آحاد ولا يمكن استخدامها كدليل ويجب ألا يكون لها أي تأثير على تصرفات الناس ولا يمكن أن تستخدم لتحريم المتعة حتى إذا كانت هذه الأخبار خالية من أي ضعف[6]، إن انحراف واختلاف علماء الأثر الاثني عشرية والمتكلمين كان هو السبب الرئيسي لظهور المدرسة [الإخبارية] في أوائل القرن السابع عشر الميلادي والتي أسسها ميرزا محمد أمين الأستر آبادي المتوفى سنة (1026 أو1033هجرية – 1617 أو1624م) ولقد اتبعوا وجهة نظر علماء الأثر، إن ظهور هذه المدرسة يمكن اعتبارها رد فعل على الاثني عشرية الذين كانوا متأثرين بآراء المعتزلة، أما هؤلاء المذكورين أخيرا فأصبحوا معروفين باسم [الأصوليين] وهم من أعقبوا المعتزلة ويتبعون المتكلمين.

---

[1]-الكنتوري، 275، 517.
[2]-المجلسي: البحار،1، 148.
[3]-الخراساني: كفاية. الشيرازي: وصول،3، 79.
[4]-المفيد: الأوائل، 100، 102.
[5]-الخراساني: كفاية والشيرازي: وصول،3، 299. هاشم الحسني: مبادئ،344.
[6]-المفيد: خلاصة، 16. المرتضى: الانتصار، ص112. ابن ادريس: سرائر،312. الفكيكي: المتعة،46. 121. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، 125.

تم تأسيس الموقف الأصولي على يد أغا محمد باقر البهبهاني المتوفى سنة (1208هجرية –1803م) هذا الاختلاف بين المدرستين أدى الى اندلاع العنف في عدة مناسبات بين كل من شيعة إيران وشيعة العراق.[1]

رأي المدارس السنية في المتعة:

من خلال الدراسة الموجودة بالأعلى، يتضح أن عدد كبير من الصحابة والتابعين قد قبلوا بشرعية المتعة ولكن مع بداية القرن الثاني الهجري بدأت وجهة النظر المضادة في الهيمنة، بالرغم من أن عدد قليل من الأشخاص كانوا لا يزالون متمسكين بشرعية المتعة مثل عمرو بن دينار المتوفى سنة (126هجرية –743م) وأيضا ابن جريج المتوفى سنة (150هجرية –767م)، بداية من القرن الثاني الهجري فصاعد أصبح من الصعب أن تجد أي فقيه يعتبر المتعة شيئاً مقبول باستثناء الشيعة وهؤلاء الذين يميلون إليهم مثل الثوري المتوفى سنة (161هجرية– 777م) وأيضا ابن المبارك المتوفى سنة (181هجرية –797م).

كل المدارس الشرعية السنية بما فيها الخوارج اعتبروا المتعة غير مشروعة وقصرت مفهوم العلاقة الجنسية الشرعية على عقد الزواج ساري المفعول لفترة غير محددة أو على السيادة التي يملكه السيد على عبيده من النساء.[2]

موقف المالكية من زواج المتعة:

في كتاب الموطأ يستشهد مالك بحديث علي فيما يتعلق بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة في خيبر والمنع الذي فرضه عليها عمر عند سماعه بزواج ربيعة بن أمية عن طريق المتعة، المكان المخصص لهذه العبارات يطلق عليه (باب نكاح المتعة) ولم يطلق عليها مثل بقية علماء الأثر، باب النهي عن نكاح المتعة، في كتابه الموطأ يعبر مالك بشكل طبيعي عن آراءه في الآثار الموجودة في كل باب، ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يعلق أبداً عن المتعة[3]، ويقال انه في هذا المشروع الذي تبناه أخيراً، فقد حذف مالك العديد من الآثار التي تأملها ودرسها أثناء اعداده لهذا الكتاب[4]، ومن المحتمل جداً عندئذ أنه قام بتسجيل الأثرين الخاصين بالمتعة بعد أن تأملهما جيداً واتخذ قراره بشأن المتعة حيث كان قراره يميل جداً الى تحريم المتعة عنه الى القبول بشرعيتها، كان هذا الموقف يتسق جداً مع وجهة النظر المدنية

[1]-انظر أكثر الى حميد الجار: الدين والدولة في إيران (كاليفورنيا 1969) 34. جعفر الخليلي: موسوعة العتبات المقدسة، 2، ص 64.
[2]-E1، 3: متعة. ابن حزم: المحلى،9، 519. عمرو بن دينار اتهم بالتشيع: انظر ابن حجر: التهذيب، 8، ص 29. كولسون: تاريخ القانون الإسلامي،110. خان: المسلمون الشيعة،79.
[3]-مالك: الموطأ،2، 542. القاهرة،1951م، انظر أعلى.
[4]-مالك: الموطأ،1، ص من مقدمة عبد الباقي.

(خاصة بأهل المدينة) السائدة حينذاك[1]، والتي كانت متأثرة بقرار تحريم عمر للمتعة، إن طريقة تعامل مالك مع هذا الموضوع يوضح أنه لم يكن يتبنى المواقف المتعنتة والجامدة كما ادعى من اعقبوه ولكنه كان من بين العلماء الأوائل في الفترة الانتقالية التي بدأت فيها الآراء الخاصة بالمتعة في التغيير.

بالنسبة لشاخت يعد حديث علي بمثابة أثر مضاد لفتوى ابن عباس عن المتعة والتي هاجمها عمر بكل شراسة، الاسناد في كلا الأثرين مرتبط بالزهري المتوفى سنة (124هجرية –741م) مثل معظم الآثار المدنية التي تعارض المتعة والتي لا يكاد الزهري يكون مسئولاً عنها في معظم الحالات، إن حقيقة كون هذه الآثار مرتبطة بالزهري تقنع شاخت بأن المعارضة الواضحة لزواج المتعة في المدينة لم يكن في وقت أقدم من الزمن الذي عاش فيه الزهري[2]، في المدونة نجد أن موقف المدرسة المالكية أكثر وضوح من موقف مالك نفسه في كتاب الموطأ، السبب في ذلك هو ظهور بعض الأسئلة وقيام تلاميذ مالك بالإجابة عليها، ولذلك عندما وجه سحنون سؤالاً الى ابن القاسم عن: ما إذا كان الزواج الذي تم عقده بحضور ولي البنت وعلى صداق معين مدفوع والمدة تم تحديدها بشهر أو سنة أو سنتين يعد زواجاً صالحاً أم لا؟، فأجاب ابن القاسم زاعماً أنه يقتبس كلام مالك حيث يقول الزواج غير صالح إذا تزوجها لمدة محددة، مرة أخرى سئل ابن القاسم عن صلاحية الزواج الذي تم عقده لمدة شهر واحد وهذه المدة هي شرط من شروط العقد، المشكلة في هذا الموضوع كانت: إذا كان العقد الذي يحتوي على مثل هذا الشرط يكون غير صالح بالكلية أم أن الشرط فقط هو الذي يكون غير صالح ويبقى العقد صحيح؟ مستشهد بكلام مالك في الرد على هذا السؤال، قال ابن القاسم أن الزواج يكون غير صالح ويجب أن يلغى لأنه بذلك سن تشريع المتعة، وهي ممارسة حرمها النبي صلى الله عليه وسلم[3]، وبمعنى آخر في المدونة يظهر تحريم المتعة بشكل وعبارات أقوى منه في الموطأ، وبذلك يمكننا أن نقول أن الأمر قد انتقل خطوة أبعد في عملية المعارضة، لأن المدونة تمثل توضيح وتفسير لفكر مالك فلا نستطيع أن نعتبر تصريحاتها دليل مباشر على رأي مالك في زواج المتعة، بل هي تصريحات ابن القاسم، ومع ذلك فهذا لا يستبعد بالضرورة احتمالية كون هذه التصريحات منسوبة الى مالك الذي قد يكون موقفه تغير إزاء بعض المسائل الشرعية تبعاً لتغير المناخ العام للرأي في فترة معينة[4]، الشيء الشيق والمدهش في نفس الوقت هو أن هناك مصادر معينة تنتمي الى الحنفية يعود تاريخها الى القرن

[1]-كولسون: تاريخ القانون الإسلامي، ص46.
[2]-شاخت: الأصول، ص175، 266.
[3]-سحنون: المدونة،4، 46.
[4]-EL: 3، مالك بن أنس.

الرابع الهجري تقول أن مالك قد سمح بالمتعة لأنها في بدايات الاسلام كانت مشروعة، ولذلك يجب أن تبقى مشروعة حتى يتم تقديم دليل على عدم شرعيتها، وعلى الجانب الآخر تجزم المصادر الحنفية الحديثة أن هذا الرأي منسوب بالخطأ الى مالك وأن الدليل الذي تعتمد عليه هذه المصادر هو ما استشهدنا به سابقاً من كتاب الموطأ وكتاب المدونة[1]، البابرني الذي ينتمي الى الحنفية والمتوفى سنة (786هجرية–1384م) كان يؤيد الرأي القائل ان السرخسي الذي يبدو أقدم المصادر التي تقول بقبول مالك للمتعة كان على دراية تامة بآراء مالك التي كانت تتعارض مع ما جاء في المدونة، وعلق قائل: أنه في الموطأ مالك يروي آثار أما مسألة أنه اتبع هذه الآثار فهذا أمر مختلف، فربما توصل صدفة الى دليل يتعارض معهم[2]، بعض المصادر السنية بما فيها عقيدة المالكية تقول ان الزواج يكون غير صالح إذا كان قائماً على اتفاق، سواء كان لفظياً أو ضمنياً، بأن يكون هناك طلاق بعد فترة معينة أو بشرط أن يزور الزوج زوجته في النهار وليس في الليل، وبذلك يعارض الرأي القائل بأن مالك كان يقبل بشرعية المتعة[3]، الاثني عشرية قد أوردوا تصريحات الحنفية بشأن قبول مالك للمتعة كتدعيم اضافي لقضيتهم ضد الاعتراض السني المعتاد على هذه الممارسة[4]، إذا نظرنا الى اختلافات الشافعي مع مالك لا نجد جملة صريحة توضح وجهة نظر هذا الأخير في موضوعنا هذا، ومن ناحية أخرى يستشهد الشافعي برواية مالك التي ذكر فيها أن تصريح عمر أن كان سوف يرجم ربيعة في حالة انه عمر كان قد منع المتعة علانية في وقت سابق ويوجه اللوم الى مالك لعدم اعتباره عمر كسلطة في هذا الأمر، ويتساءل لماذا لا يبيح مالك تطبيق عقوبة الرجم على هؤلاء الذين أبرموا عقود المتعة، ومن ذلك ما قاله الشيعة: يبدو أن مالك قد حرم المتعة، ولكنه لم يكن مستعد بعد لتطبيق عقوبة الرجم[5]، ومع ذلك قد لا تكون هذه النتيجة صحيحة، والمعنى الذي من الممكن أن نستنتجه من النص قد يكون كالتالي: لأن مالك صرح بشرعية المتعة، ولذلك لم يسمح بتطبيق العقوبة التي كان عمر سوف يطبقها تدعيما للتفسير الثاني للنص، فإننا قد نورد حالة حقيقية للمتعة قيل أنها حدثت في اسبانيا المسلمة (الأندلس) في القرن الخامس الهجري تفاصيل هذه الحالة كالتالي:

لأسباب قوية كان رجل ملم بالشريعة الاسلامية بشكل معتدل، قام بعقد زواج المتعة بدون موافقة الولي ووجود الشاهدين، وعلى الرغم من معرفته بأن المتعة غير مشروعة حسب آراء أغلبية العلماء، الا أنه أراد أن يتحاشى جريمة الزنا عن طريق

[1]-السرخسي: المبسوط،5، 152. ابن الهمام: شرح فتح،2، ص383. ابن النجيم: البحر،3، 115.
[2]-البابرني: شرح العناية في هامش شرح ابن الهمام،2، 386.
[3]-الشوكاني: نيل، 6، 136. الألوسي: تفسير،2، 71.
[4]-المفيد: الخلاصة،4. شفائي: المتعة، 65.
[5]-الشافعي: الأم، 7، 219.

الاستفادة من اختلاف آراء وبخاصة الاستفادة من رأي ابن عباس بشرعيتها، عندما سئل أبو الوليد بن رشد الجد لكونه قاضي قرطبة بين أعوام (511–515هجرية) الموافق (1117–1121م) بأن يصدر الرأي الشرعي في هذه الحالة فكان جوابه بأن زواج المتعة يجب أن يعقد بموافقة الولي وفي حضور الشهود، وأن الحالة المعروضة في هذه القضية مساوية تماماً لحالة الزنا، يوضح لنا هذ المثال المعين أن زواج المتعة لم يكن معروف للمسلمين في اسبانيا[1]، وقد يكون لها أهمية في تقييم الموقف المالكي، وهناك دليل آخر يدعم الرأي القائل ان مالك لم يدين روابط المتعة، قد يوجد في التعليق القرآني لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (671هجرية– 1272م)، فنجده يستشهد برواية عن مالك جاء فيها أن: الشخص الذي يعقد زواج المتعة لا يجب أن يتم رجمه لأن هذا الرباط غير محرم[2]، من خلال هاتين الحالتين، يمكننا أن نستنتج بشكل منطقي أن المتعة، حسب اعتقاد مالك، كان لا يعاقب عليها بالرجم إذا كان العقد تم بموافقة الولي وفي حضور الشاهدين، ربما أن ما لدينا هنا انعكاس لوجهة نظر مالك الأولى.

الحنفية:

في حدود معرفتنا لم يكتب أبو حنيفة أي مواثيق خاصة بالتشريع الاسلامي: آراءه معروفة لنا عن طريق الاملاء الذي كان يمليه على مريديه وطلابه، المصادر الرئيسية الثلاثة التي نعتمد عليها في الحصول على معلوماتنا هم أبو يوسف المتوفى سنة (182هجرية – 798م)، الشيباني المتوفى سنة (189هجرية – 804 م) والشافعي كان الأول من هؤلاء مؤلف كتابين هما: (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) وأيضاً (الرد على سير الأوزاعي)، من جانبه يطلعنا الشافعي على عمل قام به الشيباني، ربما جزء من كتاب الأخير الحجج، ولم يتم مناقشة المتعة في أي من هذه المصادر، هذا ليس معناه أنه لم تكن هناك قضية لأن هناك الكثير من الأمور الأخرى الهامة التي لم يتم تناولها، بالنسبة للمدرسة الحنفية القديمة يعتبر تراث ابن مسعود موثوق بصفة عامة[3]، ولذلك فإنه من المدهش أنهم اعترضوا على حديثه الذي يجيز فيه النبي صلى الله عليه وسلم المتعة، فما فعلوه بالفعل هو أنهم حولوه الى النقيض بافتراضهم نسخ المتعة في القرآن، وقد ساهم في ترسيخ هذا الاسناد الأساسي لمدرسة الكوفة، وأثر آخر أكثر حداثة بإسناد نافع وابن عمر، وقد ساهم هذا على تأكيد تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة[4]، وجهة النظر الحنفية

[1]-احسان عباس: نوازل ابن رشد، الابحاث، سنة 22 (1969) ص 56.
[2]-القرطبي: تفسير، 132؟5.
[3]-شاخت: الأصول، 32.
[4]-الأعلى، ص. شاخت: الأصول،266. طبقا للسرخسي، اعتقد ابن مسعود ان المتعة منعت عن طريق آيات القرآن عن الطلاق والعدة والميراث، انظر كتابه المبسوط،5، 152.

الحديثة تمثلت في كتاب المبسوط لكاتبه السرخسي الذي يعتبر تعليقاً على كتاب الأصل الذي كتبه الشيباني اعترف السرخسي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح المتعة لمدة ثلاثة أيام في وقت الغزوة وبالتحديد (خيبر)، ولكنه يصر على أن حكمه قد نسخه حديث علي وربيع بن صبرة، فحديث علي له صلة بغزوة خيبر والحديث الثاني له علاقة بفتح مكة (انظر أعلى ص)، فبالنسبة للسرخسي لم يكن هناك نص مطلق لصالح المتعة: إن السماح بالمتعة كان محدد بثلاثة أيام، وبذلك عندما انتهت هذه الفترة، توقف بشكل تلقائي تصريح النبي صلى الله عليه وسلم دون الحاجة الى تحريم معين، هذا الرأي ينتج بدون شك من شعور السرخسي بأنه لم يكن هناك أثر موثوق من خلاله قام النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم هذه الممارسة، وبالرغم من هذا فهو مثل الشافعي يأخذ بعين الاعتبار ما جاء في القرآن (5، 23) على أنها آية تنسخ شرعية المتعة ولكن على عكس من أسلافه الذي يبدو أنه قد أخذ عنهم مثل هذه الفكرة، يحتفظ بقدسية هذا المفهوم في كلمات قيلت على لسان عائشة على شكل رواية[1]، هناك مصادر حنفية معينة تزعم أن المتعة تم تحريمها بإجماع اصحاب ابن عباس وأنه تراجع عن فتواه بمراجعة الرأي.[2]

طبقا للمصادر الاثني عشرية، اعتقد أبو حنيفة أن المتعة غير مشروعة، ولكن تفاصيل هذا الخبر غير موثوقة، وذلك بسبب الصراع السياسي بين الاثني عشرية والحنفية في الكوفة، على الرغم من أننا نرى المصادر الاثني عشرية لا تشير الى أي خلاف بين جعفر الصادق ومالك وكلاهما كان يعيش في المدينة، الا أننا نجد أنهم يخبرون عن العديد من النزاعات بين أبو حنيفة والصادق فيما يتعلق بأمور الفقه، يبدو أن معظم هذه النزاعات كانت خياليه نتجت من الصراع بين المدارس الفقهية في العراق وخاصة في الكوفة، فيما يتعلق بزواج المتعة فهناك رواية ملفقة بشكل واضح تقول انه رداً على موقف أبو حنيفة من شرعية المتعة أجاب الصادق قائلاً: [بعد الثناء على الله هل قرأت كتاب الله عز وجل والسورة 4، 24؟] بينما رد أبو حنيفة قائلاً: [والله الأمر كما لو أن هناك آية من كتاب الله عز وجل لم أقرأها من قبل][3]، هناك الكثير من النقاشات التي ذكر الاثني عشرية أنها حدثت بين أبو حنيفة من جهة وبين الشيعي محمد بن علي بن النعمان الذي كان يسكن الكوفة[4]، والمتوفى في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري كل هذا غير موجود في حدود معرفتنا في أي من المصادر الحنفية، في سياق هذه النقاشات المزعومة، يؤكد ابن النعمان

[1]-السرخسي: المبسوط،5، 152.

[2]-المراغي: الهداية،1، 91. (ترجمه هاملتون)، ابن النجيم: البحر،3، 155.

[3]-الكليني: فروع،5، 449. المفيد: الخلاصة، ص12. الحر: الوسائل،14، 437. الرضوي: البرهان،16.

[4] - معروف بين السنة باسم " شيطان الطاق " على خلفية مهارته في معرفة التزوير أثناء تبادل الأموال في دكانه في الكوفة. كان الاثني عشرية يسمونه مؤمن الطاق. قال النجاشي أنه كان له عدة مناظرات مع أبو حنيفة ومن بين أعماله , مجالسه مع أبي حنيفة و المرجئة , انظر النجاشي , 249. : الطوسي , اختيار , 190. : الطوسي , رجال , 359.

على شرعية المتعة، ثم يقترح بعد ذلك أبو حنيفة أن يسمح ابن النعمان لنساء بيته بممارسة هذا النوع من الزواج لكي يكسب الكثير من النقود، وفي المقابل يرد ابن النعمان متحدياً زعم أبو حنيفة فيما يتعلق بشرعية شرب النبيذ ويقترح أن أبو حنيفة يستطيع جني الكثير من المال من خلال السماح لنساء بيته ببيع النبيذ[1]، هذه النزاعات المفترضة تستخدمها المصادر الاثني عشرية كأساس لنقاشاتهم ضد أهل السنة، وهدفهم من ذلك هو الاشارة الى تفوق ذكاء ابن النعمان على أبو حنيفة[2]، في النهاية يمكننا القول ان أبو حنيفة كان يؤمن بعدم شرعية المتعة وهذا الرأي قاله حتى خصومه.

الشافعية:

في روايته للاختلافات المتعلقة بالقضية الفقهية بين كل من علي وابن مسعود نجد أن الشافعي مقتنع بأن الأخير يعترف بشرعية زواج المتعة على أساس التصريح الذي صرح به النبي صلى الله عليه وسلم[3]، تأكيده هذا دعمه الدليل الذي تم توضيحه بالسابق[4]، الشافعي نفسه اتبع حديث علي والذي طبقاً له حرم النبي صلى الله عليه وسلم المتعة في خيبر[5]، وهذا مناقض لرواية ابن مسعود في جداله ضد أهل العراق الذين اتخذوا ابن مسعود كمرجع لهم، يعبر الشافعي عن دهشته أنه كان علم انكار شرعية المتعة وبالتالي الاعتراض على روايته[6]، رأيه في كتابه اختلاف الحديث يذكر الشافعي مرة أخرى أحاديث علي وابن مسعود كجزء من حكايته بشأن الاختلافات على فهم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، في كلا الكتابين اختلاف الحديث واختلاف علي وابن مسعود يقوم الشافعي بتوضيح التضارب والتناقض في موقف أهل العراق مشيراً الى أنهم لم يتقيدوا بتعاليم رموزهم من الصحابة، ولكن كانوا أحيانا يختلفون معهم أو يتصرفون بشكل معاكس لمواقفهم عن طريق اختراع أحاديث كاذبة تعبر عن وجهة نظر مناقضة.

لقد رأينا سابقا كيف انتقد الشافعي المالكية بسبب تناقضهم فيما يتعلق بعمر المرجع الخاص بهم[7]، لأنه هو بنفسه لا يستخدم فعل عمر في مسألة المتعة لكي يقوي من حجته، وربما السبب الأكثر احتمالاً لذلك هو أن إذا أخذ برأي عمر فسوف يكون مضطراً للقبول بالجانب الأول من موقف عمر وهو تحريم المتعة ويعارض الجانب

---

[1]-المجلسي: بحار، 11، 230. كان المجلسي خصم متعصب ضد السنة: وفي هذا المثال قد لعن أبو حنيفة، من أجل المزيد من المناظرات بين أبو حنيفة النعمان انظر الطوسي: اختيار ص 190.

[2]-انظر أعلى ص: الشافعي: اختلاف علي، الأم، 161.

[3]-انظر الأعلى ص

[4]-انظر الأعلى ص

[5]-الشافعي: اختلاف علي. الأم. ص161.

[6]-الشافعي: اختلاف الحديث. الأم. ج7. ص254.

[7]-انظر الأعلى، ص

الآخر، وهو عقوبة الرجم لأولئك الذين دخلوا في روابط المتعة، لكي يقوي حجته في تحريم المتعة يستخدم الشافعي أحاديث علي وربيع بن صبرة الذين يقولان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرمها[1]، ويوضح حجته بالتفصيل في السطور الآتية:
أولاً: فهو يوضح أن هناك سبب وجيه للأخذ بحديث علي على أنه يلغي حديث ابن مسعود لأن الأخير ابن مسعود لا يعطي تاريخاً لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ويوضح ما إذا كان هذا الترخيص كان قبل أو بعد غزوة خيبر.

ثانياً: فهو يجادل أن حديث ربيع بن صبرة هو حديث موثوق وتفسيره يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص بالمتعة، ولكنه باختصار حرمها بعد ذلك.

ثالثاً: فهو يؤكد على أنه إذا كان حديث ربيع يجب أن يؤخذ على أنه يلغي حديث ابن مسعود وحديث علي عن تحريم المتعة فإن شرعية هذه الممارسة قد أنكرها القرآن والسنة والقياس[2]، بخصوص التأكيد الأخير يضع الشافعي موقفه على شكل إجابات على أسئلة من شخص ما يبدو أنه من المؤيدين للمتعة أو بمعنى آخر يعترض على مفهوم حديث علي الذي يلغي المتعة.

وجهة النظر التي عرضها خصوم الشافعي هنا هي أن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة في خيبر لا يمكن اعتباره تحريماً عاماً ومطلقا، ولكنه قد قصر تطبيقها على الموقف الخاص الذي حدث في دار الشرك حيث كانت هناك روابط متعة بين نساء يهوديات وبين المسلمين[3]، يرى خصوم الشافعي أن هذا الرأي مبني على حقيقة أن المتعة كانت تمارس بعد ذلك كما هو واضح من خلال حديث ابن صبرة حيث نعرف في النهاية أن زواج المتعة كان للأشخاص الذين في الحملة الذاهبة لفتح مكة، يرد الشافعي قائلاً انه يوجد دليل أكثر وضوح على تحريم المتعة تحريماً مطلق في وقت فتح مكة أكثر منه في غزوة خيبر، ومع ذلك يستمر قائل: حتى إذا كان تحريم المتعة الذي تم في فتح مكة قابل للطعن، فإن هذه الممارسة لا زالت محرمة من خلال حديث علي، مفتاح هذا الاستنتاج هو تفسيره في حديث علي للنهي على أنه تحريم في غياب الدليل على أننا لدينا حالة اختيار، عندما وجه خصوم الشافعي سؤالاً له أنه في حالة وجود نص مؤكد يلغي تحريم المتعة، فهل من المفضل أن نعتبر هذه الممارسة على أنها مباحة أم محرمة؟ كان جوابه كالتالي:

تحريمها هو الأفضل والله أعلم وأعطى دليله على هذا من القرآن (5، 23) ويقوم بتقوية حجته لصالح تحريم المتعة مستشهدا بالقرآن (2، 229)، حيث أن هذا النص

---

[1]-الشافعي: الأم،5، 71: 7، 161.
[2]-الشافعي: اختلاف الحديث، الأم،7، 255.
[3]-من الصعب أن نفهم لماذا كان اليهود يتم النظر إليهم على أنهم مشركون.

يعطي الحق للزوج في انهاء الزواج وفي نفس الوقت يوضح أن زواج المتعة تم نسخه، لأن زواج المتعة ينتهي دون الحاجة للطلاق من جانب الزوج، ويضيف قائل أن انقضاء فترة المتعة متناقض مع حق الزوج في امساك زوجته أو تسريحها كما أقر الله عز وجل قواعد الميراث والمبادئ الأخرى الخاصة بالقانون الأسري مثل الظهار والإيلاء واللعان هي الأخرى لا تبدو متوافقة مع الطبيعة الجوهرية للمتعة[1]، هذه هي الأسس التي أقام عليها الشافعي جداله لصالح تحريم المتعة، مما قاله يبدو أن لديه بعض الشكوك حول موثوقية أحاديث علي وصبرة التي تلغي شرعية المتعة، من ناحية أخرى فإن ثقته في صحة حديث ابن مسعود الذي يقول فيه بشرعية المتعة واضحة من خلال فشله في معارضته، فيما يبدو أن الشافعي هو أول مسلم أصولي يضع تفسيراً قوياً لمفهوم النهي في الحديث: ليست فقط رغبة النبي صلى الله عليه وسلم فقط في المنع، ولكن أيضا قوة الوحي من الله سبحانه وتعالى، هذ المفهوم الجديد لم يستخدم كأساس تحريم المتعة فقط[2]، ولكنه أيضا كان له تأثيرات عديدة على الفقه لأنه ساهم على سبيل المثال في زيادة قائمة المحرمات، من الجدير بالذكر أن الشافعي لم يذكر في نقاشاته القرآن (4، 24) وأنه لم يجيب على الذين اعتقدوا أن هذه الآية تعتبر دليل نصي على شرعية المتعة، الآيات القرآنية التي استخدمها الشافعي والتي فسرها تفسير خاص به وجهها السنة مؤخر ضد الآية (4، 24) بل وقام بعض منهم بتحريف تفسير الشافعي الى حديث يشتق سلطته من ابن مسعود[3]، على الرغم من الالتباس الواضح والتناوب بين مشروعية المتعة وتحريمها الواضح جدا عند الشافعي[4]، الا أن كل المدارس السنية[5]، قد تبنت حجته في ذلك وطوروها بحيث أن ما كان يعتبره هو مجرد احتمال أن القرآن والحديث قد نسخا المتعة أصبح عندهم يقين لا جدال فيه.[6]

الحنابلة:

في مسنده كان ابن حنبل المتوفى سنة (241هجرية–855م) يهدف الى الأحاديث المقبولة بشكل عام في عصره، وعلى الرغم من أنه كان يوجد الكثير من هذه الأحاديث متناقضة فيما يختص بزواج المتعة الا أن ابن حنبل قد ضمنهم مع باقي الأحاديث بسبب استحسانه للإسناد، لا يوجد في مسنده ولا في أي عمل آخر معروف شرح أو رأي حول طبيعة هذا المحتوى المتناقض، ولا نجده أيضا يهاجم معتقد الشيعة المتعلق بشرعية المتعة، على الرغم من مهاجمته لآرائهم السياسية

[1]-الشافعي: اختلاف الحديث، الأم،7، 255.
[2]-الشافعي: رسالة، 175 (ترجمة محمد الخضوري، بالتيمور، 1961)
[3]-السرخسي: المبسوط،5، 152.
[4]-علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن،1، 423. ابن كثير: تفسير،1، 474.
[5]-الميداني: مختصر، في هامش كتاب الشافعي، الأم،2،4.
[6]-السرخسي: المبسوط،5، 152.

حول الخلافة[1]،علاوة على ذلك عندما صرح ابن حزم بأن أبو حنيفة ومالك والشافعي اعتبروا أن المتعة قد تم نسخها[2]، لم يذكر من بينهم اسم ابن حنبل، على الرغم من ذلك هناك مصادر أتت بعدهم توضح أن هناك منسوبتين الى ابن حنبل تقول احداهما أن المتعة ليست حرام بل مكروهة[3]، المصادر الحنبلية بصفة عامة تقرر أن المتعة محرمة وتتبع في ذلك الدليل الوارد في المصادر السنية الأخرى والقائم الى حد كبير على وجهة النظر الشافعية، على الرغم من أن الحنابلة يقدمون القليل من التفاصيل[4] في هذا الشأن، السبب في ذلك قد يكون أن موضوع المتعة قد تم اقراره سابقاً عن طريق السنة في الوقت الذي سبق عصر ابن حنبل.

الخاتمة:

بسبب الموقف الذي اتخذته المدارس السنية فيما يختص بموضوع المتعة الا أن طريقة تعاملها مع هذه الممارسة (المتعة) في الفقه مقتصرة على مهمة اثبات الحجة ضدها، كما سوف نرى لاحق بينما مؤلفو الفقه الاثني عشري يشرعون ويطورون المتعة باعتبارها مؤسسة شرعية لها مبادئ حاكمة، الا أن هدف السنة الاساسي هو مهاجمة الدليل الاثني عشري الذين قدموه لتدعيم شرعية المتعة، ومع تصاعد الهجمات والهجمات المضادة أصبح الموضوع أهم سبب للخلاف الشرعي وأوضح خط يباعد الشيعة عن القانون السني[5]، على الرغم من أن الفقهاء السنة قد صرحوا بأن روابط المتعة غير شرعية، الا أنهم قدموا النتائج الناشئة عن ابرام العقد، والتي يزعم أنها (روابط المتعة) اداة صالحة.

أولاً: وجدوا أنه من الضروري أن يأخذوا بعين الاعتبار مسألة انهاء العلاقة المزعومة هل يجب أن تتأثر بالطلاق أم لا؟ البعض قالوا انه يجب ذلك بينما البعض قالوا انه لا يجب، ثم يؤخذ في الاعتبار مسألة المهر أو الصداق لحماية حقوق اللائي فضت بكارتهن، البعض يقول انه في مثل تلك الحالات يكون الرجل مسئول بشكل قانوني عن المبلغ المحدد في العقد بينما يقول آخرون أن مهر المثل واجب الأداء، فيما يتعلق بالذرية فهناك حكم من القرن الرابع الهجري على أقل تقدير يقضي بأن كل ما ينتج من رباط المتعة (أطفال) ينسب للأب[6]، طبقا لقول بعض الفقهاء، فإن المرأة مضطرة لترقب العدة بعد فسخ زواج المتعة[7]، ومما يصطدم

---

[1]-1:E1، احمد بن حنبل.

[2]-ابن حزم: محلى، 9، 519.

[3]-ابن قدامة: المُغني، 7، 178. ابن كثير: التفسير،1، 474. قاسمي: تفسير،5، 1187.

[4]-ابن قدامة: المُغني،7، 178. المقدسي: عدة،387. قرضاوي: التنقيح،221.

[5]-جولد زيهر: محمد والإسلام،252. لمنس: معتقدات الإسلام،154.

[6]-عليش: فتح،1، 415. التنوخي: شرح،35 2. الدسوقي: حاشية،2، 239. قرطبي: تفسير،6، 131. الجزيري: فقه.4. 93. احمد الحصري: نكاح، 168.

[7]-شطة الدمياطي: حاشية،3، 279.

المتابع الخارجي لهذا الموضوع رغما عنه هو أنه بالرغم من معارضة السنة القوية للمتعة، الا أن أنظمة الشرع السنية قد شرعت أنماط معينة من الزواج والتي لا تكاد تختلف عن المتعة، وبالإضافة الى ذلك، فإن سهولة الطلاق مكنت الرجل من تحويل الزواج الشرعي والرسمي الى ما يشبه زواج المتعة[1]، هناك شخصيات بارزة من أصحاب المقام الرفيع وأصحاب الثروات يذكرون الأعداد الكبيرة من مرات الزواج والطلاق الإماء من النساء اللاتي كن يتزوجن من سيدهن سمح لهن بالطلاق بطريقة طبيعية أو ينتهي زواجهن بالبيع طبقاً لمبدأ (طلاقهن بيعهن)، الاستعمال المستمر لحق الطلاق تمت ممارسته بشكل مكثف في بداية الاسلام والقرون التالية، ونحن الآن سوف نتفحص بعض أنماط الزواج شبه المؤقتة:

1-بالنسبة لغالبية السنة، الزواج بنية الطلاق يعتبر زواجاً شرعياً بشرط أن تكون النية سرية ولا يتم التصريح بها عند الزواج، ومع ذلك فهناك آراء معارضة، فعلى سبيل المثال يقال ان الأوزاعي قد ساوى بين هذا النوع من الزواج وبين المتعة، بالنسبة للبعض تضمين نية الطلاق في عقد الزواج قد أبطلت هذا العقد بالرغم من أن آخرون يعتبرونه زواجاً دائم، مع ذلك[2] أغلب المالكية يتفقون على ان إذا تزوج الرجل وكانت نيته ان يكون الزواج مؤقت مثل ان يكون الزواج طوال مدة اقامته في مدينة معينة فقط فإن هذا يكون زواجاً صحيحاً حتى إذا كانت النية معروفة للمرأة، بالرغم من انه في رأي بعض المالكية سوف يكون الزواج غير صالح إذا كانت المرأة على دراية بهذه النية.[3]

2-طبقا لما جاء في القرآن، إذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات، فلا يستطيع ان يتزوجها مجدد الا إذا تزوجت في غضون ذلك من شخص آخر، فباستخدام حيلة زواج المحلل يمكن التحايل على العقد والزواج يعطى شكل الزواج الشرعي، بالرغم من حقيقة ان معظم الفقهاء حرموا هذه الممارسة، الا ان البعض اعتبرها مشروعة إذا لم يتم التصريح بالنية في العقد الثاني، وكانت النية معروفة فقط للمحلل[4]، إن هذا النوع من الحيل على ما يبدو انه يستخدم على نطاق واسع في العديد من المجتمعات الاسلامية مثل ما يستخدم في فلسطين.[5]

---

[1]-سميث: القرابة، 83. شاخت: المقدمة، 163. ويلكن داس ماتريارشات، 24.

[2]-ابن قدامة: المُغني،7، 179. المراغي: تفسير،5، 6. رشيد رضا: المنار،5، 10. جزيري: فقه،4، 93. بالنسبة للحنابلة الزواج الذي بالأعلى غير صحيح، انظر ابن قدامة، نفس المصدر السابق، بينما هو صحيح عند الحنفية. انظر السرخسي: مبسوط،5، 153. ابن نجيم: البحر،3، 115. الصاوي (المالكي) في كتابه بلغة،1، 393 يقول ان الزواج بنية الطلاق يكون مناسب للمسافرين. انظر أيضا ويلكون، داس ماتريارشات، 25.

[3]-عليش: فتح،1، 415. الدرديري: شرح الصغير والصاوي: بلغة،1، 393. الدسوقي: حاشية،2، 338. شاخت، E1، 3، نكاح.

[4]-ابن قدامة: المغني،7، 180. القسطلاني: ارشاد، 8، 44. احمد الحصري: نكاح،157.

[5]-هيلما جرانجيفست، 1931، شروط الزواج في القرية الفلسطينية، هالسن جفور، 1931، ح 281.

3-أي عقد يتضمن شرط بحيث يكون طبقاً لهذا الشرط للرجل الحق في انهاء الزواج بعد مدة معينة متفق عليها، يعتبر بالنسبة لأغلب الفقهاء غير صالح، ومع ذلك فقد انشق القليل عن رأي الأغلبية في اعتبار ان الزواج قد ينتهي فقط إذا لم يتم تضمين المهر في العقد المتفق عليه من المرأة وإذا لم تحدث علاقة جنسية، إذا حدثت علاقة جنسية بين الطرفين يكون العقد صحيحاً، إن شرط المدة المحددة يشبه الى حد ما الزواج القائم على خيار الشرط (المتعة)[1].

4-اعتبر معظم الفقهاء انه من غير المشروع ان يتزوج الشخص زوجة نهارية فقط، بينما اعتبر آخرون ان هذا الزواج صحيح[2]، ومن المحتمل ان العقد من هذا النوع قد تم عقده بشكل سري دون معرفة زوجة الرجل بمعنى ما يوجد عنصر مؤقت في هذا النوع من الاتفاق يعطيه تشابه ظاهري بالمتعة، فهو يختلف عن المتعة في ان الرباط في هذا النوع الغرض منه ان يكون دائم بينما في المتعة يكون الارتباط لمدة محددة فقط، بمعنى آخر صلاحية الزواج سوف تكون مقصورة على ساعات النهار فقط ولا يكون هناك زواج أثناء ساعات الليل من المثير للاهتمام ان نتوقع ما إذا كانت المرأة سوف تتخذ زوجاً آخر لساعات الليل.

5-على الرغم من المدارس السنية تحرم الزواج المؤقت، فإن البعض يبيح الزواج المنعقد لفترة محددة إذا كانت هذه الفترة أبعد من توقع حياة الرجل والمرأة[3]، ويشمل هذ أيضا الزواج المصرح به والتي أبرم عقدها لفترة حياة الزوج أو الزوجة[4]، والغرض من ذلك هو منع الشريك الحي من تلقي أي ميراث.

6-بعض السنة وخاصة الحنفية والشافعية، ولكن ليس المالكية أباحوا الزيجات السرية،[5] ومثل هذا النوع من الزواج فيما يبدو كان يتم ابرامه منذ القرون الأولى في الاسلام[6]، وقد نفترض ان سهولة الطلاق قد كانت سبب رئيسي في هذه الممارسة والتي تؤدي الى موقف يقارب المتعة.

7-الأعمال التي تتناول بعض الحيل الشرعية المتعددة من أجل التحايل على أحكام الفقه تشير الى وسيلة يستطيع من خلالها الرجل ان يأخذ واحدة من الإماء النساء من سيدها ثم يعيدها[7]، إن تشريع مثل هذه العلاقة المؤقتة يجعلها قريبة من المتعة.

---

[1]-مالك: مدونة،4، 46. تنوخي: شرح، 2، 35. احمد الحصري: نكاح،150.

[2]-وكيع: أخبار،3، 85. ابن قدامة: المغني، 7، 95. تنوخي: شرح،2، 35. زروق: شرح،2، 36. ابن نجيم: بحر،3، 155.

[3]-السرخسي: مبسوط،5، 153. ابن نجيم: بحر،3، 115. عليش: فتح،1، 415. الصاوي: بلغة،1، 393. الدسوقي: حاشية،2، 238.

[4]-شطة الدمياطي: حاشية،3، 279.

[5]-مالك: مدونة،4، 44. دسوقي: حاشية،2، 236. خليلي: مختصر،125. جزيري: فقه،4، 91. احمد الحصري: نكاح، 193.

[6]-وكيع: أخبار القضاة،2، 323. 5. القزويني: كتاب الحيل، 37.

[7]

المتعة في القانون السني الجزائي:

كان هناك بعض الانقسام في الآراء بين الفقهاء السنة بشأن موضوع العقوبات التي يجب تطبيقها على هؤلاء الذين يبرمون عقود المتعة، أقلية كانوا يعتبرونها زنا وبالتالي كانوا يرون تطبيق حد الزنا، آخرون كانوا يرون ان الحد واجب التطبيق فقط إذا كان المذنب على دراية بتحريم المتعة أما إذا كان جاهل بتحريم المتعة وأبرم عقد المتعة فيطبق عليه التعزير فقط، على الرغم من ذلك كان رأي أغلبية الفقهاء السنة هو ان يتم تطبيق التعزير وليس حد الزنا في كلا الحالتين[1]، في مجال الحدود تحدث الفقهاء عن الشبهات التي تعد أسبابا لتعطيل أو اعاقة تطبيق عقوبات الحد في الحالات المشكوك فيها، وتختلف المدارس الأربعة الرئيسية في الفقه في مواقفهم من الشبهات في ان الحنفية والشافعية يصنفونهم حسب المجموعات بينما المالكية والحنابلة فقط يسجلونهم بدون أي محاولة لترتيبهم بشكل منظم، علاوة على ذلك فإن باقي المدارس الفقهية تنتقد الحنفية لاستخدامهم الشبهات كوسيلة للتحايل على الحاجة لتطبيق عقوبات الحد، على الرغم من ذلك ففي الحالة التي تتعلق بالمتعة تتفق المدارس الاربعة جميعاً على انه لا يتم تطبيق حد الزنا لأن هذه الحالة تعتبر شبهة، ولأنها كانت مباحة لأشخاص معينين من الصحابة مثل ابن عباس[2]، إن حد الرجم يتم تطبيقه في حالة كون المذنب محصن أي متزوج.[3]

الاجماع والقياس والاستصحاب فيما يخص الجدال حول المتعة:

السنة والاثني عشرية كل حسب الأصول الخاصة به، حاولوا ايجاد الدعم والتأييد لآرائهم في زواج المتعة ليس فقط في القرآن والسنة، ولكن أيضا في استخدام أدوات أخرى من أصول الفقه مثل الاجماع والمنطق والاستصحاب.

الاجماع:

باعتباره أساس للتشريع الديني الإسلامي، لعب الاجماع دور هام وحيوي في انشاء وتطوير التشريعات الاسلامية لأنه لبى حاجات متنوعة، وذلك على الرغم من الاختلافات بين المدارس الفقهية على تعريفه وطرقة وحدود استخدامه.[4]

---

[1]-عليش: فتح،1، 415. القرطبي: تفسير،5، 132. شطة الدمياطي: حاشية،3، 279. القسطلاني: ارشاد،8، 44. الدسوقي: حاشية، 2، 239. ليثم ابن عبد الرؤوف، ص 14.

[2]-عودة: التشريع،1، 213. السرخسي: مبسوط،9، 58. القزويني: كتاب الحيل،43. ابن القيم: اعلام،3، 305. هاشم الحسني: مبادئ، 200. كولسون: تاريخ، ص140.

[3]-من الجدير بالملاحظة ان الاثني عشرية لديهم مفهوم للإحصان مختلف عنه عند السنة، من وجهة نظرهم المحصن هو الذي يكون متاح له الزوجة أو الزوجات من أجل العلاقة الجنسية بشكل دائم، على الرغم من أن المتعة مشروعة، لا يوجد أحد من أطراف زواج المتعة يتهم بالزنا لأن المتعة بطبيعتها غير دائمة.

[4]-E1،3: اجماع. جولد زيهر: الأحكام، 44. ابن ادريس: السرائر،310.

إن الفقهاء الأوائل وخاصة هؤلاء الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري، والذين كان لهم دور فعال في تكوين وقبول فكرة الاجماع لم يزعموا أبدا ان زواج المتعة تم الغائه بالإجماع لأن شرعية المتعة، والتي كان يؤيدها بعض من الصحابة والتابعين، لم تكن مشكلة بالنسبة للمجتمع الاسلامي.

الظاهرية أيضا لم يزعموا ان المتعة محرمة بالإجماع لأنهم يرون ان قرارات الاجماع كانت تتم في عهد الصحابة[1]، وكان من المعروف ان الكثير من الصحابة كان يؤمن بشرعية المتعة.[2]

السنة بشكل عام بما فيهم المعتزلة كانوا يؤمنون بأن الاجماع هو الدليل (الحجة) على الإباحة أو التحريم في الأمور الشرعية[3]، من المحتمل ان رأي السنة القائل بإلغاء المتعة بدأ على شكل ادعاء انه تم تحريمها بالإجماع[4]، وتطور هذا مع جميع الفقهاء الذين وافقوا بالإجماع على الغائها[5]، البعض قام بادعاء إضافي بأن الصحابة قرروا المنع في مسألة المتعة بالإجماع[6]، السنة لم يعيروا رأي الاثني عشرية في المتعة أي اهتمام لأن رأي الاثني عشرية بالنسبة لهم لا يفسد الاجماع.[7]

على الجانب الآخر فقد استخدم الاثني عشرية الاجماع كدليل على شرعية المتعة أولاً: زعموا ان كل المسلمين من الشيعة والسنة قد شرعوا هذا الأمر بالإجماع منذ بداية الإسلام، وكنتيجة لذلك تم ممارستها من قبل الكثير من الصحابة والتابعين ولذلك أي منع لها يلزمه دلائل وبراهين موثوقة لتدعيمه، وقد استخدموا أيضاً مفهومهم الخاص في الاجماع[8]، والذي ادعوا من خلاله ان جميع طائفتهم ومعهم جميع بيت النبي صلى الله عليه وسلم (أهل البيت) قد اتفقوا بالإجماع على شرعية المتعة والتي أصبحت عقيدة مميزة لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اعترضوا بشكل قاطع على ادعاءات السنة بإلغائها[9]، بالإضافة الى الاجماع، فقد تطور التشريع الاسلامي تحت تأثير أدوات أخرى للمنطق مثل الرأي والاجتهاد والقياس والذين عارضهم علماء الأثر بشكل عام.

---

[1]-E1، 3: اجماع. ابن حزم: احكام،4، 232. ابن الطيب: معتمد،2، 488.
[2]-ابن حزم: محلى،9، 519.
[3]-ابن الطيب: المعتمد،2، 458. 492.
[4]-عليش: فتح،1، 415.
[5]-محمد بن عبد الرحمن العثماني: رحمة الأمة، 206 القاهرة، 1960.
[6]-ابن الهمام: شرح فتح،2، 385. سعدي شلبي: حاشية في هامش ابن الهمام: شرح فتح،2، 385. البابرني: شرح العناية، في هامش ابن الهمام: شرح فتح،2، 385. احمد الحصري: نكاح،174.
[7]-الشوكاني: نيل،6، 136.
[8]-انظر بالأعلى ص
[9]-المفيد: الخلاصة،4. المرتضى: الانتصار،109. الطوسي: خلاف،2، 394. الشهيد الثاني: شرح اللمعة،2، 103. شبر: تفسير، 112. (القاهرة 1966). ابن ادريس: سرائر. شرف الدين: فصول،53. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة،125. فكيكي: المتعة، 66. حكيم: زواج مؤقت. شفائي: متعة، ص56، 107.

القياس:

وهو استنتاج الأمور الشرعية من القرآن والسنة عن طريق التفكر والتجانس، كان يستخدم على نطاق واسع عند العراقيين.[1]

يعتبر الشافعي من أوائل الأشخاص الذين حاولوا تقديم ملخص عن أصول الفقه بما فيها القياس، ولكن عندما وصل الأمر الى الحديث عن المتعة فلم يوضح تم تحريمها باستخدام هذه الأداة التي ذكرها بدون تعليق من المحتمل ان تفكيره هو لأن القرآن سمح بالعلاقة الجنسية مع الزوجة فقط (وبقدر ما كان يشعر بالقلق فالمرأة التي تزوجت عن طريق المتعة لا تعتبر زوجة) لذلك فإن المتعة منعت بالقياس في ضوء آية قرآنية معينة[2]، بدون المزيد من الضجيج السنة بعد الشافعي لم يعودوا يدعون ان المتعة منعت بالقياس، ولكنهم استبدلوا الجدال بدليل أكثر صلابة بقولهم ان القرآن هو الذي منع المتعة، ومع ذلك فإن هذا الرأي كان هو سبب الخلاف بين المدارس الفقهية ولم يقنع الشيعة.

الشيعة بشكل عام عارضوا استخدام القياس على أساس انهم يجب ان يتبعوا أحاديث الأئمة، يبدوا هذا الكلام انه لا أساس له من الصحة لأنهم كانوا مضطرين بحكم الحاجة الى تطوير نظام شرعي الى استخدام العديد من الطرق المختلفة في الجدال أهم هذه الطرق هو حكم العقل الذي استبدل، وكان له نفس دور القياس السني، وكانوا يستخدمونه لتدعيم وجهة نظرهم في المتعة، المفيد والمرتضى الذين كانا يمثلان مجموعة الفكر الاثني عشري، والذين كانا متأثرين بالمعتزلة لم يجدوا صعوبة في تقرير ان الدلائل الصحيحة للشريعة تقضي بأن أي فائدة غير ضارة بالضرورة يصرح بها العقل، ولذلك ينطبق هذا على زواج المتعة.[3]

الاثني عشرية في العصر الحديث يستخدمون هذه الحجة ضد الآراء السنية الحديثة التي تقول ان المتعة يجب ان يمنعها المنطق لأن الغرض من عقد هذا الرباط هو المتعة الجنسية فقط، أو ان المتعة تناقض الغرض الرئيسي لعقد الزواج وهو الدوام[4].

من أجل اثبات شرعية المتعة، يستخدم الاثني عشرية في العصر الحديث الاستصحاب كأسلوب للحوار والنقاش، يقول هذا المبدأ ان كل شيء مباح بالفطرة مالم يتم تحريمه، وبالتالي فإن المتعة مشروعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

---

[1]-E1، 2: القياس.

[2]-الشافعي: اختلاف الحديث، الأم،7، 255.

[3]-المفيد: خلاصة،5. المرتضى: الانتصار،109. ابن ادريس: السرائر،310. الفكيكي: المتعة،63، 66. ال كاشف الغطاء: أصول الشيعة،125.

[4]-الشافعي: متعة، ص32، 141.

يمنعها[1]، وهم يتحدون السنة أيضا الذين يؤكدون ان المتعة كانت مباحة فقط في بداية الاسلام لأنها كانت ضرورة للمسلمين في ذلك الوقت[2]، مستخدمين حجة ان الحاجة للمتعة لازالت موجودة[3].

9-وجهة النظر الشيعية في المتعة:

وجهة نظر الزيدية:

الشيعة الزيدية يمتلكون تحت تصرفهم كتاب، إذا كان حقيقي فسوف يصبح أقدم عمل في التشريع الإسلامي، هذا الكتاب هو (المجموع) والذي على الرغم من ادعائهم انه يعود الى الامام زيد بن علي، الا انه قيل انه يشتق عقيدته من الحنفية والمدارس الفقهية الأخرى[4]، كتاب (المجموع) يحتوي على حديثين متعلقين بمتعة النساء وكلاهما مصنف تحت باب عن الولي والشهود للزواج وكلا الحديثين منسوبين الى الإمام علي الأول: جاء فيه ان علي قال: لا يوجد زواج بدون ولي واثنين من الشهود، لا زواج يعقد مقابل درهم أو درهمين، لا زواج يعقد لمدة يوم أو يومين، لا زواج يعقد بأي شروط من هذا النوع.

أما الحديث الثاني: يقول ان علي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منع المتعة في عام خيبر.[5]

افتتاحية الحديث الأول يستشهد بها الشافعي مع انه ليس مدنياً، بينما الجزء الثاني يبدو يعتبره الزيدية غريباً وكذلك الاسماعيلية من بعدهم، الحديث الثاني أصله مدني بعيد عن الجزء الثاني من الحديث الأول، فكل ما يحتوي عليه الحديثان يبدو انه مأخوذ من التراث المدني والعراقي والشافعي.[6]

عندما نصل الى القرن الثالث الهجري وهي الفترة التي بدأ فيها الأدب الزيدي الموثوق[7]، كما يرى شاخت نرى ان كلا الحديثين تم دمجهما تحت اسناد واحد الا الثاني منهما نجد إضافة عند الصنعاني ربما كان يعتبرها جزء من تصريح علي وهي: [انني سوف أجلد أي شخص يتم ضبطه يمارسها (المتعة)].[8]

---

[1]-نفس المصدر السابق، ص67.
[2]-رشيد رضا: المنار،5، 10. الجزيري: فقه،4، 90. علاء الدين الصوفي: تفسير الخازن،1، 423.
[3]-ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، 119.
[4]-شاشت: الأصول، 262.
[5]-زيد: مجموع، 55، ترجمة بواسطة بوسكيت، الجزائر، 1941. الصنعاني: شرح المجموع،4، 22.
[6]-الشافعي: الأم،7، 144. مالك: الموطأ،2، 525. 542. السرخسي: مبسوط،5، ص10، 30.
[7]-شاخت: الأصول،262.
[8]-الصنعاني: شرح المجموع،4، 23.

إن معارضة أئمة الاثني عشرية الصادق والباقر لزيد ربما ترك أثره على الاختلافات بين كل من الزيدية والاثني عشرية في مجال الفقه[1]، من المؤكد ان زيد قد تأثر بالفكر السني ربما بسبب صلته الوثيقة بكل من واصل بن عطاء والحسن البصري[2]، مهما كانت حقيقة الأمر فإن الاثني عشرية القدامى هاجموا الزيدية والحنفية بسبب أنهم قد أباحوا شرب النبيذ وهو مشروب كان الاثني عشرية يعتبرونه ممنوع بناء على تصريحات الصادق الذي يقول: [إن الله عز وجل قد منع المشروبات المسكرة عن أتباعنا ومنحهم زواج المتعة بديل عنها][3]، هناك دليل ما يجعلنا نفترض ان عامة الزيدية في القرون القليلة الأولى من الاسلام لم يكونوا بأي شكل من الأشكال حازمين في تحريمهم للمتعة مثل غالبية السنة المعاصرين لهم.

اقتبس الصنعاني من كتاب الاجماع الكافي لأبو عبد الله محمد بن علي الحسين المتوفى سنة (445هجرية–1053م) قال ان رأي بيت النبي صلى الله عليه وسلم هو عدم الاستحسان والتحريم (كراهية المتعة والنهي عنها) في هذا السياق يمكننا أن ندرك الايحاء بأن هذه الممارسة كان يعتبرها البعض على الأقل كمكروه وليس حرام.[4]

بالنسبة لابن المرتضى فإن الجدال المحيط بالمتعة كان كافي لتوضيح ان المنع كان قائم على الظن فقط[5]، وعلاوة على ذلك إذا كان صحيح ان هؤلاء الذين في البداية أباحوا هذه الممارسة قد غيروا رأيهم بعد ذلك، فإن التحريم بالنسبة لبعض الأصوليين سوف إما يبقى مجرد افتراض أو يعتبره الآخرون قطعيا، بمعنى آخر فهو يؤيد الرأي القائل بأن تحريم المتعة أو شرعيتها هو أمر غير مؤكد، إن عدم التأكد يتمثل في رأي معاكس عبر عنه الصنعاني عندما تحدى يحيى بن حمزة بن علي الموسوي المتوفى سنة (749هجرية–1348م) والذي يصفه بأنه يجادل بأن المتعة مشروعة بتقديم أدلة من اثار الآحاد وبالتالي ربما تكون ممنوعة عن طريق آثار آحاد.[6]

يقول ابن المرتضى ان المدارس الشرعية الزيدية في القاسمية والناصرية بالإضافة الى المذاهب الاربعة قد حرموا زواج المتعة لأنه كان غير مسموح به من النبي صلى الله عليه وسلم وعلي.

---

[1]-الطوسي: اختيار، ص 228، 232، 360.
[2]-داوود بوتا: مختصر تاريخ المتعة،84.
[3]-المفيد: خلاصة،31. عباس القمي: سفينة،2، 522.
[4]-الصنعاني: شرح المجموع،4، 26.
[5]-ابن المرتضى: بحر،3، 23.
[6]-الصنعاني: نفس المصدر السابق،4، ص30.

بالتركيز على تفسير الآية (4، 24) نجد ان ابن المرتضى نفسه يبحث عن النقاط المشتركة في النقاشات المختلفة، ويختم بقوله ان الاشارة هنا الى الزواج الغير مقيد بشرط (الزواج الدائم)[1]، وبحلول منتصف القرن التالي نجد ان رأي الطائفة الزيدية المتمثل في محمد بن يحيى بحران الساعدي المتوفى سنة (957هجرية–1550م) يؤكد على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرض المنع على المتعة، استشهد هذا الفقيه بأحاديث سنية لتدعيم قضيته، ولكي نتحدث بصفة عامة، فإن مثاله هذا قد اتبعه كل الأجيال المتعاقبة من الزيدية الذين مشوا على نهج المصادر السنية الرئيسية وخاصة ما يتعلق بمجموعات الأحاديث[2]، من بين كل الجماعات التي تم تصنيفها بأنها زيدية توجد جماعة واحدة، وهي الجارودية يقال انها كانت تؤيد متعة النساء[3]، أما سبب فعلهم ذلك فهو غير واضح بشكل كامل، ولكن لأنهم كانوا معارضين بشدة لاعتراف زملاءهم الزيدية بخلافة أبو بكر وعمر فربما كانوا متأثرين بشدة بالفكر الشيعي ويرفضون الاعتراف بعمر كسلطة مختصة يحق له التصريح في مسألة المتعة.

من المهم ان نعرف انه إذا كانت الحال هكذا في الواقع فإن هذا سوف يقوي الاعتقاد بأن الشيعة الأوائل، وقبل انقسامهم الى طوائف متعددة، كانوا يعرفون متعة النساء.

الاسماعيلية:

المواقف الاسماعيلية تجاه المتعة يمكن فهمها بالإشارة الى أعمال القاضي النعمان المتوفى سنة (363هجريه – 974م) قبل أن ننظر للأمر نظرة متفحصة يجب أن نقر من البداية ان أحمد فايز قد أوضح مستشهد بأربعة من أعمال القاضي ان رأي القاضي في المتعة والذي لا لبس فيه هو ان المتعة غير شرعية وهي تعادل الزنا[4]، في كتابه (الدعائم) نجد أن القاضي يستشهد بشكل مميز وبدون اسناد، بثلاث آثار الأول منهم عبارة عن تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم منع فيه زواج المتعة، الأثر الثاني عبارة عن تصريح علي وهو موجود في الحديث الأول في مجموع زيد، أما في الأثر الثالث نجد أن الامام جعفر بن محمد الصادق يطلب من رجل سأله عن المتعة ان يصف له نوع الزواج الذي في عقله، وفي الرد على أحد السائلين الذي وصف كيف أن الرجل قابل المرأة وقال لها سوف أتزوجك عن طريق دفع هذا الدرهم أو هذين الدرهمين لك مقابل فعل العلاقة الجنسية لمرة واحدة أو ليوم أو يومين من الزواج، رد الصادق قائل: إن هذا الفعل هو زنا لا يرتكبه الا

---

[1]-ابن المرتضى: بحر،3، 22.

[2]-محمد الصعيدي: جواهر الأخبار، مع كتاب ابن المرتضى، بحر،3، 22.

[3]-3،E1: متعة،1،E1، الجارودية .

[4]-فيزي: القانون الاسماعيلي في المتعة، ص 85.

الفاجر، القاضي أيضا يشارك نفس وجهة نظر الشافعي بأن القرآن قد حرم المتعة السورة (23، 5– 6) والتي تحدد العلاقات الزوجية وتقصر العلاقة الجنسية الشرعية بين الرجل وزوجته فقط أو بين الرجل وملك يمينه، علاوة على ذلك فقد نسخ القرآن هذه الممارسة بسبب الآية الخاصة بالطلاق والميراث والعدة، وتنطبق هذه الآيات على رباط الزواج الدائم، ولأن الاثني عشرية يرون ان الجانب الأنثوي من عقد المتعة لا يمكنه الطلاق، وليس له الحق في ان يخلف الأب وأخيراً لا يستطيع الطرف النسائي من المتعة ان يتحمل أطفال تربطهم علاقة بالأب من أجل كل ذلك تعتبر المتعة علاقة زنا خالصة كما يعرفها المجتمع[1]، وفي كتابه الاختصار يؤكد القاضي على انه لا يوجد أي تأثير مرتبط بأي حالة موجودة في عقد الزواج الا ونراه متسق تمام مع التشريع القرآني، ويوضح قائل إن روابط المتعة غير شرعية كما فرج الإماء لا يمكن منحه أو اقراضه بمعزل عن باقي الجسم[2]، في كتابه مختصر الأثر نجد ان القاضي النعمان قد وجه نفس الحجج التي أوجزناها سابقاً ضد الاثني عشرية الذين أجاز بعضهم المتعة مع امرأة متزوجة، المتعة مع ذلك عبارة عن ممارسة منعها تصريح النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث قال لا زواج بدون ولي واثنان من الشهود ذوا سمعة طيبة، وتبعا لذلك ولأنه في العقيدة الشرعية الاثني عشرية لا يتضمن عقد المتعة ولي ولا شهود فإن أعضاء بيت النبي صلى الله عليه وسلم علي والباقر وصادق قد حرموها[3]، هناك عمل ينتمي للطائفة الاسماعيلية يتكون من اجابات مأخوذة من كتاب القاضي الدعائم، ومنسوبة الى بعض دعاة اليمن، وهو كتاب الحواشي والذي يؤكد مرة أخرى على وجهة النظر القائلة ان متعة الاثني عشرية هي بلا شك زنا صريح[4]، هناك نقطة هامة وهي حقيقة ان القاضي النعمان يعتبر قريب جداً من الفكر الاثني عشري في كل شيء ما عدا المتعة لدرجة ان العديد من الاثني عشرية اعتبروه واحدا منهم، في هذا الخصوص من الجدير بالذكر ان معظم تعاليمه في كتاب الدعائم مدمجة في كتاب مستدرك الوسائل بواسطة الاثني عشري ميرزا حسين بن محمد النوري، ومن الملاحظات الهامة هو ان كل المراجع التي تعود الى كتاب الدعائم تم حذفها عندما تطرق المؤلف الى قضية المتعة.[5]

---

[1]-القاضي نعمان: دعائم،2، 226. فيزي: نفس المصدر السابق، ص 89. مجموع، 57. الشافعي: اختلاف الحديث، الأم،7 ص 256.

[2]-القاضي نعمان: اختصار،2، 109. بدا أنه على اطلاع بالفقه الاثني عشري والذي طبقا لكثير من المصادر سمح بإقراض فرج العبدة. انظر المجلسي: بحار،76 23. فقه الرضا: باب تحليل الرجل جاريته لغيره.

[3]-فيزي، نفس المصدر السابق، ص90. فيزي نسخ من العمل المنسوب الى القاضي نعمان: مختصر الأثر،2، 248، والذي استخدمه فيزي دون أن يشير الى مكانه.

[4]-فيزي: نفس المصدر السابق،91. نسخ فيزي من كتاب الحواشي،2، 390. م، س الذي استشاره دون اعطاء أي معلومات عن مكان وجوده.

[5]-فيزي: نفس المصدر السابق، ص 86. مقدمة محمد الخراساني لأبن بابوية، مغني،1، ص 16.

السؤال الذي يطرح نفسه بشكل مباشر هو: لماذا انشق الاسماعيلية الذين يتشاركون مع الاثني عشرية في سبعة من الأئمة بشكل حاد عن الاثني عشرية فيما يتعلق بالمتعة؟ الاجابة المحتملة قد تكمن في كون الفقه الاسماعيلي وأعمال القاضي نعمان بصفة خاصة تمثل العقيدة الاسماعيلية بشكل عام لأنها تطورت في ظل الخلافة الفاطمية في مصر أكثر منه في ظل تعاليم الأئمة الأوائل، هذا التحريم للمتعة ناتج بشكل أساسي من النفعية السياسية من جانب الحكام الذين كانت معظم رعيتهم من السنة، فجعل صيغة من الزواج والتي يعتبرها السنة زنا قد يجلب بعض المشاكل من الخصوم السياسيين المتلهفين لاستغلال الموقف وكسب معظم الشعب الى جانب قضيتهم، مثل هذه الخلفية السياسية ربما كانت هي السبب وراء التصريحات الشديدة اللهجة، والتي تبدو أكثر قوة من البيان الذي يقوله السنة في مثل هذه الظروف ربما نشك في ان كلمات القاضي لا تمثل موقفه الشخصي بشكل واضح بقدر ما تمثل موقف السلطات التي وضعته في منصب القاضي على الرعايا المسلمين، لا يوجد أي شك في موقف الخلافة الفاطمية تجاه المتعة إذا استطعنا ان نصدق الدليل الذي زودنا به السيد ادريس عماد الدين المتوفى سنة (872هجرية –1468م)، والذي كان داعية في القرن الثامن عشر في اليمن، وفقا لما قاله المؤلف فإن الخليفة المعز لدين الله المتوفى (365هجرية–975م) قد أعطى الرد التالي كرد على سؤال عن المتعة: [هل تحب ان تعقد أحد نساءك في الدرجات المحظورة زواج المتعة؟] وعندما تلقى رد مؤكد بالنفي علق المعز قائل: أن هذه الاجابة تعد سبب كافي بألا نطبق على الآخرين قانون لا يرتضيه هو لنفسه ولأهل بيته.[1]

هناك استثناء ممكن للقاعدة التي تقول ان الاسماعيلية ممنوعون من ممارسة المتعة من الممكن ان نجده في مخطوطة مغمورة يدل محتواها على مؤلفها الإسماعيلي يتم قراءة النص كالتالي: عين من اسماعيلي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الى أجل مقابل مهر العروس، فإن الزواج يكون مصرح به، يستشهد المؤلف عندئذ بنفس الحديث مشتقاً سلطته من علي كما هو موجود في مجموع زيد وكتاب الدعائم للقاضي نعمان، والذي من خلالهما قد لا يصح الزواج مقابل درهم أو درهمين، ولا يكون هناك عقد لمدة يوم أو يومين، على الرغم من ان هذا قد يناقض النص الذي تقدم قبل قليل.[2]

هل من الممكن ان المؤلف يفترض ان استبدال الصداق بالأجر يجعل الرباط شرعي؟ أم بدل من ذلك هل هذا بند متبقي من معتقدات الشيعة الأوائل عن المتعة والذي تمت تصفيته من خلال القانون الاسماعيلي من خلال التعاليم الاسماعيلية

[1]-الخضوري: القانون في الشرق الأوسط،1، 128.
[2]-مجموع، ص57.

القديمة؟ مهما كانت الاجابة على هذين السؤالين، فإنه مما لا شك فيه ان الاسماعيلية والسنة قد اتفقا على رفض اعتبار المتعة صيغة مشروعة للزواج.

الأئمة الاثني عشرية:

على الأرجح ان أتباع علي قبل الامام الرابع محمد الباقر قد أيدوا المبادئ العامة للفقه في المجتمع المسلم الى حد ما لأن الاختلافات في ميدان الفروع كانت سابقة قليل لظهور مدارس الشريعة ولأن العلويين على حد علمنا لم يكن لديهم فقه خاص بهم[1]، وعلى الرغم من ذلك، يبدو ان الباقر قد بدأ يعبر عن الآراء المتعلقة بمشكلات الفقه المعاصرة حتى إذا لم يشارك في الحياة السياسية واليه ينسب قرار اباحة المتعة وتحريم استخدام كل المسكرات بما فيها النبيذ في قراره إذا كان موثوق نرى رفض للفكر الشرعي لأهل العراق وأهل المدينة[2]، كدليل على شرعية المتعة ووجهة نظر الباقر في الممارسة، يروي معظم الاثني عشرية واقعة والتي بسبب تكرار الحماقات التي بها تستحق ان نذكرها هنا وهي كالتالي:

رجل معادي للمتعة سأل الباقر ما هو رأيك في زواج المتعة؟ رد عليه الباقر قائل: لقد أباحها الله عز وجل في كتابه وفي تصريحات نبيه صلى الله عليه وسلم وبذلك تكون مشروعة الى يوم القيامة[3]، بعد الباقر جاء ابنه جعفر الصادق وكلاهما كان على رأس بيت علي في مجال الفقه ولأن جعفر الصادق كان حسن السمعة وواسع المعرفة فقد قال عنه الاثني عشرية انه قام بتأليف أعمال معينة عن التشريع الديني وهي قصة تبدو مشكوك بها مثل تأكيده ان الذي قام بتنصيبه كإمام هو والده[4]، العديد من الروايات المنسوبة اليه والتي تهدف الى شرح معتقده بشرعية المتعة من بين تصريحاته في هذا الموضوع نستشهد بالتصريح التالي عن طريق التصوير، المتعة أبيحت في القرآن ووصلت الينا عن طريق سنة النبي صلى الله عليه وسلم هناك ثلاثة أشياء لم أمارس التقية عليهم متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين[5]، الأعمال القديمة في الفقه مثل أعمال مالك والشافعي والشيباني لا تذكر وجهات نظر الباقر والصادق في موضوع المتعة، ومع ذلك فمثل هذه الأعمال لا يمكن اعتبارها سجل كامل لآراء العلماء المعاصرين وربما كان هناك شعور بعدم أهمية تسجيل آراء شخصية كان من الممكن ان يشاركها العلماء على انها فردية، طبقا للمصادر الزيدية الحديثة فإن الباقر والصادق قد اعتبروا المتعة مشروعة تماماً مع ان بعض

---

[1]-شاخت: الأصول، ص262.

[2]-الكليني: الفروع،5، 449.

[3]-المفيد: الخلاصة، ص2، 12: فكيكي: المتعة، 46.

[4]-شاخت: الأصول، 262. وات: الفكر السياسي الإسلامي،110. دونالدسون: دين الشيعة، ص129.

[5]-المفيد: خلاصة، ص3، 13. الكليني، فكيكي، 5، 449. الرضوي: برهان، 15. الطبطبائي: الميزان، 4، 290. فكيكي: متعة، 46. ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، ص121. فقه الرضا: متعة، باب

الأصوات المنشقة تدعي انهم كانوا يعتبرون المتعة تهمة تستحق العقاب[1]، إذا كان غالبية العلماء السنة التزموا الصمت بخصوص موقف الباقر والصادق فإن القليل منهم والذين كانوا متعاطفين مع الشيعة قد أكدوا انهم أيدوا شرعية المتعة[2]، وعلى الرغم من انه لا يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأنهم لم يفعلوا فإنه من الصعب اثبات الحقيقة، لأجل شيء واحد هناك عدد كبير من الآثار المنسوبة الى الصادق وعلى الرغم من انه هو نفسه متصف بالتقى والثقة وذلك بوصف السنة، وكان مالك وأبو حنيفة وآخرون يتلقون منه الآثار[3]، فلا يمكننا قبول انه هو المصدر الفعلي لكل ما ينسب اليه من علماء الأثر الشيعة، المصادر الاثني عشرية القديمة تقول ن الصادق كان يشكو من ان أتباعه لم يكونوا دائماً جديرين بالثقة ولم يتبعوا الدقة في النقل عنه، علاوة على ذلك هناك بعض الرواة الشيعة متهمين بتلقي أموالاً من بعض الجهلة لاستخراج آثار من الصادق من شأنها تبرير سلوكهم وأفعالهم[4]، انه بالكاد من المستغرب ان عدد معين من علماء الأثر السنة يعتبرون الصادق ضعيف، ولم يكن الصادق وحده فقط الذي كان يشعر بأن أتباعه والذين يكتبون آثاره لم يكونوا موثوقين بشكل كبير[5]، فمن بين الكثيرين هناك الامام السابع والثامن موسى الكاظم وعلي الرضا على التوالي على قائمة الذين اشتكوا مر الشكوى من نفس السبب.[6]، أثناء الغيبة الصغرى (260–329هجرية) الموافق (874–941م) يقوم الاثني عشرية بتسليم أسئلة عن المسائل الشرعية للإمام المختفي من خلال سفيره من خلال النسبة الكبيرة من الأسئلة الموجهة من الاثني عشرية عن المتعة، يمكننا استنتاج الى أي مدى كان الاثني عشرية من مختلف المناطق يمارسون هذا النوع من الزواج وكيف كانوا مهتمين بتأسيس قواعد تنظمه ويبحثون عن حلول للمشكلات الجديدة[7]، على الرغم من انه من الصحيح ان الأئمة المعصومين هم فقط المخولين بإيجاد حلول للمشكلات الشرعية، الا انه من الواضح ان الفقه الاثني عشري قد تطور عن طريق الأخذ بآراء العلماء الذين كانوا مضطرين لإيجاد حلول للصعوبات التي لم يتطرق اليها الأئمة السابقين أو التي ظهرت نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية حتى في وقت أئمتهم، في فترة ما بعد الأئمة لعب العلماء دور هام في تطوير النظام الشرعي ليس فقط استناداً الى أحاديث أئمتهم بل عن طريق الاجتهاد أيضا، ان التناقضات والاختلافات في الآثار المنسوبة الى الأئمة لابد ان يتم النظر اليها على

---

[1]-ابن المرتضى: بحر،3، 22. الصنعاني: شرح المجموع،4، 26.

[2]-ابن أبي الحديد: نهج،12، 254.

[3]-ابن عبد البر: تجريد التمهيد،24. دونالدسون: دين الشيعة، ص130.

[4]-الكليني: روضة، مع أصول،7 ،169، 292. الطوسي: اختيار، ص170، 223، 240، 290، 356، 48. المجلسي: البحار،11 ،217.

[5]-الطوسي: اختيار، 324.

[6]-الطوسي: اختيار، ص403، 554.

[7]-المجلسي: البحار،13، ص 239.

أنها ضد هذه الخلفية التي تقدم لنا شرح للأحاديث المختلفة بشدة فيما يتعلق بقانون المتعة الذي نجده منسوب للأئمة.

القانون الاثني عشري للمتعة:

الضوابط التي تنظم زواج المتعة بين الاثني عشرية طرحت على شكل أحاديث منسوبة الى أئمتهم وتم جمعها لاحقاً في أربعة كتيبات رئيسية من حديث الاثني عشرية والتي أعقبها بعد ذلك مجموعات أخرى، في فترة لاحقة تم ادراج الضوابط التي تنظم زواج المتعة في الأعمال الفقهية للاثني عشرية والقائمة على اجتهاد علمائهم.

ميزة المتعة طبقا للاثني عشرية:

أصبح زواج المتعة جزءا من العقيدة الشيعية بعد فترة قصيرة من ظهور شيعة علي فقد طوروا مفهوم المتعة فجعلوه أكثر من مجرد ممارسة مباحة يمكن للمسلم ان يمارسها أو ان يمتنع عنها حسب تعريف الفقهاء لمفهوم المباح، ابتعد الاثني عشرية بمفهوم المتعة بعيد جدا أبعد من أي فرقة شيعية أخرى وذلك بادعائهم أنها ممارسة مستحبة تتفق مع ما وصى به الله عز وجل والأئمة، طبقا لزعمهم يجب على المسلم ان يمارس المتعة مرة على الأقل في حياته لأنه إذا مات دون ان يفعل ذلك فإن ذلك يكون مكروه تمام مثل عدم الامتثال لرغبات النبي صلى الله عليه وسلم، ممارسة المتعة في اعتقادهم تعني أنك تنفذ سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك فإن المؤمن لا يكتمل إيمانه الا بممارسة زواج المتعة[1]، لأنها لا تعبر فقط عن الاحتياجات الجنسية، ولكن تمثل جزءا من معتقداته الدينية أيضا، حتى أولئك الأشخاص من أصحاب الثروات، والتي كانت ثرواتهم تسمح لهم بعدد كافي من الزوجات والجواري كانوا مضطرين لممارسة المتعة[2]، طبقا للمفيد فإن الامام الصادق قد مدح واحد من أتباعه الغير أغنياء لزواجه من جارية من البربر عن طريق المتعة مخبر إياه ان المتعة تستحق الثناء حتى إذا كانت مع فتاة من السنة [نص المفيد يبدو انه يقول ان أهل السنة يعتبروا أقل من العبيد في ذلك الوقت][3].

---

[1]-المفيد: خلاصة، ص27. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 329. الذي يروي حديث جاء فيه ان الامام الصادق سئل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مارس المتعة، ورد بالإيجاب مشيرا الى القرآن (66، 3). انظر عباس القمي: سفينة، 2، 522. الرضوي: برهان، ص45.

[2]-المفيد: خلاصة، ص28. الرضوي: برهان، ص54.

[3]-المفيد: الخلاصة،29. E1،1، نفس المرجع. مصطلح بربرية قد يوضح للشيعة الأوائل في إيران والعراق سكان المناطق الشرقية والمناطق الجبلية في وسط أفغانستان بين كابول ومرات، ومنطقة مشهد في إيران (تم انشائها لاحقا) وبلوشستان وتركمانستان (حاليا في الاتحاد الروسي) انظر E1،1، البرابرة. وقد تشير الى المنطقة من حدود مصر (سيناء) الى المحيط الاطلنطي ومنحنى النيجر العظيم. انظرE1،1، البرابرة، العبيد السند كانوا من بلاد السند وهو الوادي والدلتا المنخفضين لنهر سندو. في سنة 711 ميلادية قام محمد بن القاسم الثقفي بغزو بلاد السند بأمر من الخليفة الوليد، انظر E1،4. السند.

يقول المفيد أيضا ان الإمام الصادق قد أعطى بعض الأموال لأحد الفقراء من أتباعه حتى يمكنه من عقد المتعة وبهذه الطريقة يتبع ممارسة الأئمة في الاهتمام باحتياجات أتباعهم[1]، إن الأحاديث التي زيفها الاثني عشرية بشكل شديد الوضوح ونسبوها الى أئمتهم تدل على نظرتهم المبالغ فيها لقيمة زواج المتعة، بل أنهم قد أكدوا انه إذا عقد المؤمن النية على ابرام زواج المتعة لوجه الله أو احتجاجاً على تحريم عمر لها فإن الله عز وجل سوف يثيبه على كل كلمة يقولها لزوجته من المتعة، وبالضافة الى ذلك ففي كل لقاء جنسي بينهما يغفر الله عز وجل له ذنب وعندما يتم الغسل فان الله سوف يغفر من ذنوبه بعدد شعر رأسه الذي ابتل بالماء.[2]

على الرغم من انه كانت هناك أسباب مذهبية وراء اختراع هذه الأحاديث الا ان النية من تمجيد زواج المتعة كانت من أجل تشجيع النساء على الموافقة على المشاركة في هذا النوع من الروابط، في هذا الشأن توجد بعض الأحاديث التي تشمل قصة صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماوات السبع بصحبة جبريل الذي يخبره بأن الله عز وجل قد غفر لكل النساء اللاتي مارسن المتعة[3]، وهناك بعض الأحاديث التي تشتمل على نقد لوجهة النظر السنية من المتعة، وبالتالي فهناك حديث منسوب الى الصادق يقول فيه: [انه عندما يتم المؤمن الذي مارس زواج المتعة الغسل بكل قطرة ماء تنزل من غسله يرسل الله عز وجل ملكاً يستغفر له ويلعن الذين تجنبوا المتعة الى يوم القيامة][4]، وطبقا لحديث آخر فإن الله عز وجل قد شرع ممارسة المتعة للاثني عشرية ليعوضهم بها عن تحريم النبيذ الذي أباحه الحنفية[5]، على الرغم من التشجيع الذي تلقاه أتباع الاثني عشرية وخاصة في صيغة الأحاديث الدينية المنسوبة الى أئمتهم الموثوقين، الا ان اعتراضات على قيمة المتعة المبالغ فيها، على الرغم من كونها واجب ديني في المعتقد الشيعي، فهناك قصة لأحد أنصار الاثني عشرية الذي قام بممارسة المتعة حتى كرهها ووجد أنها ليست فقط الفطرة السليمة ولكنها أيضا ضارة، وهذا جعله يقسم في أكثر الأماكن قدسية في الحرم، وهو ما بين الركن والمقام[6]، على عدم ممارستها مرة أخرى فيما بعد قد ندم على هذا الاجراء المبالغ فيه وخاصة عندما اكتشف انه لا يقدر على الزواج الطبيعي، قدم الأئمة حل ديني لهذه الحالة طبقا للاثني عشرية، فإن قسم هذا الرجل باطل لأنه يتعارض مع مشيئة الله عز وجل (التي هي اباحة المتعة)[7]، حب مؤمن

[1]-المفيد: خلاصة، 28. المجلسي: بحار الأنوار. عباس القمي: سفينة،2، 521.
[2]-المفيد: خلاصة،30. ابن بابوية: من لا، 329. المجلسي: بحار، 33، 75. عباس القمي: سفينة،2، 522. الرضوي: برهان، 49.
[3]-المفيد: خلاصة،30. ابن بابوية: من لا، 329. عباس القمي: سفينة، 2، 522. الرضوي: برهان، 47.
[4]-المفيد: خلاصة،31. عباس القمي: سفينة،2، 521.
[5]-المفيد: خلاصة،13. الرضوي: البرهان، 48.
[6]-الاثني عشرية لا يزالون يقسمون في أضرحة الأئمة لأنهم يرون ان القسم في الأضرحة أكثر قدسية من خارجها.
[7]-الكليني: الفروع،5، 450. ابن بابوية: من لا، 329. المفيد: خلاصة، 33. الطوسي: تهذيب،2، 186. الطوسي: استبصار، 3، الجزء الأول،141. شفائي: متعة،58. الرضوي: برهان،50

آخر للزوجته الاثني عشرية الموافقة دفعه لأن يحلف وربما بتحريض منها بألا يتزوج من أي امرأة أخرى، ولقد حافظ على هذا الوعد لفترة طويلة ولكن بعد فترة طويلة بدأ في البحث عن مخرج شرعي يمكنه من ممارسة المتعة، يقول الاثني عشرية أن وصية الأئمة لذلك الرجل هي انه من المستحب أن تطيع الله عز وجل عن طريق زواج المتعة على الأقل مرة لكي تزيل هذا القسم المناقض لإرادة الله عز وجل[1]، هذه المبالغة في شرعية المتعة وأهمية ممارستها قد أثر على وجهة نظر الاثني عشرية الارثوذوكس في المتعة، حتى أصبحت شيء جوهري بالنسبة لإيمانهم تمام مثل ايمانهم بكل من الامامة والرجعة، تمادت هذه الأحاديث الى حد زعم ان ممارسة المتعة تعد من علامات الايمان وان هؤلاء الذين لا يؤمنون بها لا يعدوا من المؤمنين.[2]

عقد المتعة:

1-الصيغة: في المتعة كما في الزواج الطبيعي لابد من التعبير عن الإيجاب والقبول بصيغة معينة إن المجموعات القديمة من الأحاديث الاثني عشرية تجعل ابرام عقد المتعة مشروطاً بالتلفظ بصيغة معينة يقول فيها الزوج للزوجة: [آخذك بزواج مؤقت على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم زواجاً ليس زنا مقابل كذا درهم ولمدة كذا من الزمن]، أما الشروط الأخرى المطلوبة فهي أنه يجب ألا يكون هناك ميراث بينهما وأن المرأة يجب أن تترقب خمسة وأربعين يوم أو حيضة واحدة كعدة بعد انتهاء العقد، بعض الآثار تضيف أنه في حالة وجود أي أطفال، فإن الرجل لا يطلب الوصاية والكفالة عليهم بصيغة [ولا أطلب ولدك]، وأنه إذا أجابت المرأة بالإيجاب يكون العقد بذلك قد تم[3]، الجزء من هذه الصيغة الذي يوضح أن المتعة ليست زنا عبارة عن اضافة حديثة السبب في وضعها هو أن النص الأصلي يتهم الاثني عشرية بتأسيس صيغة تميل لكونها دعارة من هذا الرباط، لإتمام هذه الاجراءات لا يلزم وجود قاضي أو سلطة خارجية بل إن التلفظ بالصيغة فقط كافي لإتمام عقد الزواج، ولأن أحكام التشريع الاسلامي لم تكن يتم مراقبتها بحزم عملي في هذا الشأن في المجتمع الاثني عشري، فإنه تم التوصل الى حل شرعي من أجل تقنين رباط قد يتم تصنيفه على أنه زنا، وبذلك كان من مبادئ هذا الزواج أنه إذا أحضر الرجل امرأة الى بيته بنية الزواج منها عن طريق المتعة ونسي أن يتلفظ

---

[1]-عباس القمي: سفينة،2، 522. الرضوي: برهان،45.

[2]-مجلسي،14، 778، الجزء، 1، 215. عباس القمي: سفينة،2، 521. الرضوي: برهان، 45. لقد استشهدوا بحديث جاء فيه أن الامام الصادق قال "ليس منا من لم يؤمن بغيبتنا ولم يستحل متعتنا"، وهناك حديث آخر منسوب الى الامام الصادق أيضا جاء فيه "المتعة من لهو المؤمن"، المبالغات في هذا المجال استمرت خلال المصادر الاثني عشرية، من أجل الاطلاع على المزيد من الأحاديث الملفقة في هذا الموضوع انظر الرضوي: البرهان،51.

[3]-كليني: فروع،5، 455. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. فيزي: مختصرات، 113. دونالدسون: الزواج المؤقت. 362. م. و1946، 26. خان: حق المسلمون الشيعة.80.

بالصيغة قبل ان يحدث لقاء جنسي بينهما، فيجب عليه أن يتلفظ بها بمجرد أن يتذكر ذلك حتى لا يكون متهما بجريمة الزنا[1]، علماء الاثني عشرية طبقوا قواعد عقد الزواج الطبيعي على اجراء المتعة (ماعدا القواعد التي كانت متناقضة مع المبادئ الأساسية للمتعة)، بهذه الطريقة تطورت قواعد المتعة بالتزامن مع القواعد العامة للزواج وبذلك صيغة الزواج من الممكن أن تكون أحد ثلاث أفعال (زوجتك، متعتك، أنكحتك)[2]، من ناحية أخرى أكد بعض الحنفية أن الزواج من الممكن أن يعقد بأكثر من صيغة أخرى مثل: (ملكتك، وهبتك، أجرتك) والتي اعترف بعض الاثني عشرية بصحتها لإجراء المتعة ماعدا في الحالات المختصة الإماء فمن الممكن استخدام صيغة (إباحة أو تحليل)، بالنسبة للكثير يجب أن تكون الصيغة في زمن الماضي، بينما بالنسبة لآخرين من الممكن أن تكون الصيغة في المضارع أو الأمر أو المستقبل، المرأة تنطق لفظ إيجاب والرجل ينطق لفظ قبول، البعض أباح نطق القبول أولاً ولكن هذا حدث فيه خلاف، إذا كان أي من الزوجين غير قادر على نطق الصيغة العربية فكان يسمح بالترجمة لغير المتكلمين باللغة العربية أو الاشارة إذا كان الشخص أبكم، كان القبول يلفظ بالفعل (قبلت) ولكن من الممكن استخدام فعل آخر مثل (رضيت)[3] هذه القواعد لاقت الاستقرار في المصادر الاثني عشرية الحديثة مع اضافة شروط أخرى مثل اشتراط الرجل [بشرط أنه من الممكن أن أتخلص من حاجتي عندما أرغب][4]، القبول العام للتعاقد اللفظي دفع بعض العلماء الى الاعتراض على صحة التعاقد المكتوب مالم يكن متبوعاً بتعبير الصيغة اللفظية[5]، المتعة في بداية العصور الوسطى كانت مثل الآن تعاقد شخصي خالص مبني على الرغبة المتبادلة بين الرجل والمرأة بدون تدخل أي سلطة دينية أو مدنية أو تدخل العائلات في ذلك، في مرحلة لاحقة كان يتم عقد المتعة في المجتمع الاثني عشري غالب عن طريق الرجوع الى القادة الدينيين، تمام مثل الزواج الطبيعي، مثلما يرى الكثير من علماء الاثني عشرية يحق للعالم بصفة شرعية أن يطالب بأجره مقابل عقد الزواج.[6]

[1] - كليني: فروع، 5، 466: ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 329. الحر: وسائل، 14، 429.

[2] - ابن ادريس الحلي اعتقد أن كلمة "متعت " تستخدم فقط في المتعة وليس في الزواج الدائم، انظر، السرائر، 299. خان: حق المسلمين الشيعة،81. علي2: القانون المحمدي، 452.

[3]-الحلي: الشرائع، 2، 23. مختصر، 207. ابن المطهر: شرح القواعد، 3، 126. تبصرة، 2، 103، 134. الرضوي: البرهان، 64.

[4]-الطبطبائي: العروة، مع الحاكم والمستدرك،12، 306. مغنية: فقه،177. حكيم: منهاج،2، 161. عباس القمي: سفينة،2، 521. شفائي: متعة24. دونالدسون: الزواج المؤقت، 362.

[5]-الطبطبائي: العروة مع حكيم، مستدرك،12، 314.

[6]-ابن المطهر: إيضاح،4، 100.

2 – مصطلح أجل:

أن تضع حدا معلوم لفترة الزواج على ما يبدو هي عادة متأصلة في العصور الاسلامية لأنه في حدود علمنا لا توجد حالة حقيقية في عصر ما قبل الاسلام اقتصر فيها الزواج على فترة محددة بالرغم من أن الارتباط كان عاماً وليس ملزماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان زواج المتعة بين المسلمين، طبقاً لحديث من الأحاديث، لمدة ثلاث أيام[1]، وفي حديث آخر يقال انه عندما سمح النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالارتباط بطبقة معينة من نساء مكة، رفضت النساء أن يتزوجن منهم مالم يتم الاتفاق على فترة معينة، نوع مشابه من أنواع الزواج كان يعقد لمدة عشرة أيام[2]، إن تفسير ظهور هذه الظاهرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكمن في القرار الذي اتخذه [محمد صلى الله عليه وسلم بأن الطلاق يجب أن يكون حق للزوج وبذلك يلغي العادة الجاهلية التي كانت تعطي الزوجات الحق في طرد أزواجهن].

ان موضوع المدة المحددة ربما كان المقصود به التعويض عن الحقوق التي سلبت من المرأة، الأجر الذي كان مختلفاً فيما يتعلق بالمدة المحددة كان يدفعه الزوج كثمن مقابل تمتعه بالمرأة ويبدو أن هذا الاجراء كان مفضل لدى النساء، ويبدو أن الأصل في هذا يرجع للفكر الانثوي، من الممكن افتراض وجود أسباب أخرى وراء تحديد مدة زمنية للمتعة عندما منع النبي محمد صلى الله عليه وسلم ممارسة الزنا التي كانت منتشرة على نطاق واسع، تم استبدالها بعادة شرعية مؤكداً على المعتقدات الجديدة، الصيغة الشرعية لعقد المتعة سوف تلبي هذه المتطلبات، بينما الفترة المحددة سوف تشبع الرغبة لمدة جنسية مختصرة، أصبحت المدة المحددة هي الصفة المميزة للمتعة منذ أن تم تفسير السورة (4، 24) على أنه لصالح المتعة، كان المسلمون الأوائل يؤيدون هذا التفسير مع تنوع عبارة [الى أجل مسمى].[3]

إن أحاديث الاثني عشرية والفقه الخاص بهم يشترط أنه يجب أن تكون المدة الزمنية لرباط المتعة محددة بوضوح في العقد ويجب ألا تكون متحيزة لأي من الطرفين، وبذلك إذا ارتبط شخص في علاقة متعة لمدة شهر دون تحديد ما هو هذا الشهر، فلا يمكنه أن يجبر المرأة على عقده، ومع ذلك فإن حقه عليها يكون ساري إذا كان هذا الشهر محدد ولو بعد عامين من تاريخ الاتفاق[4]، إذا لم يتم تحديد مدة ثابتة، فإن الزواج يكون دائم، ومع ذلك إذا تم ترك المدة بدون تحديد فطبقا لقرار اجتهادي قديم

[1]-بالأعلى، ص206، 210.
[2]-البيهقي: السنن، 7، 203.
[3] - بالأعلى، ص 195. الطبري: تفسير، 5، 12.
[4] - كليني: فروع، 5، 466. المفيد: خلاصة، 40: ابن بابوية: من لا يحضره، 329. الطوسي: نهاية، 2، 501. دونالدسون، الزواج المؤقت، 362. الحر: وسائل، 14، 478. خان: حق المسلمين الشيعة، 81. علي، 2، القانون المحمدي، 2 452.

يكون العقد غير صالح[1]، هناك حكم اجتهادي لاحق أضاف أنه إذا لم يتم تحديد مدة معينة والزواج تم بصيغة التزويج والنكاح بالإيجاب، فسوف يكون الزواج دائم أما إذا تم استخدام صيغ التمتع، فإن العقد يكون غير صالح[2]، يرى بعض الاثني عشرية أنه في أي من الحالتين يكون العقد غير صالح مهما كانت صيغته على أساس أنه لم يشتمل على شرط أساسي وهو المدة الزمنية ويعتبرون هذا الزواج دائم مما قد يفرض أشياء ضد ما يرغب الطرفين، هم بذلك ينقضون بصعوبة الحديث السابق الذي يؤكد على أن العقد يكون دائم إذا لم تكن المدة الزمنية محددة به عن طريق تفسيره وفقا لوجهة نظرهم الخاصة، مما كان يتفق مع الحاجات العملية للمجتمع الشيعي، هو جعل العقد غير صالح أكثر من جعله دائما، وهذا هو الرأي الذي انتشر لاحقا بين الاثني عشرية وكان يدعم ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأن [العقود تابعة للقصود].[3]

الأحاديث الاثني عشرية توضح طرق بديلة لتحديد مدة المتعة بعدد من الأيام أو الليالي أو الأسابيع أو الشهور أو السنوات (حسب التقويم الهجري) لأن الساعة لم تكن معروفة في ذلك الوقت، فإن المتعة لا يمكن الترتيب لها لمدة ساعة أو أكثر، ولذلك كان يتم الترتيب لها لمدة علاقة جنسية أو أكثر بعد حدوث العلاقة الجنسية تصبح المرأة محرمة على الرجل والذي يتوجب عليه بالتالي أن يشيح بنظره عنها[4]، على الرغم من ذلك كان هناك معارضة قوية لمدة المتعة التي تقل عن يوم واحد[5]، الطوسي يقول: انه إذا لم يتم تحديد عدد المرات التي يحدث فيها الجماع، فإن العقد سوف يتم اعتباره زواج دائم.[6]

الحلي يقول: انه إذا عقد رجل المتعة لمدة شهر، ولم يحدث خلال هذا الشهر أي علاقة جنسية، فإن حقه في المرأة ينتهي بانتهاء الشهر ويتوجب عليه أن يدفع مبلغ الأجر كامل[7]، الرجل بإمكانه أيضا أن يضع بند يقول فيه أنه سوف يقيم العلاقة الجنسية مع المرأة أثناء النهار أو أثناء الليل، ومرة في الأسبوع أو في أيام معينة[8]، هذا قد يفترض أن الرجال قد استفادوا من ممارسة المتعة في وقت النهار بدون علم من زوجاتهم الدائمات.

---

[1] - المفيد: الخلاصة، 38. الطوسي: الخلاف، 2، 394. خان: حق المسلمين الشيعة، 81.

[2] - ابن ادريس: السرائر، 311: علي، 2، القانون المحمدي، 453.

[3] - ابن المطهر: إيضاح، 3، 128. ابن المطهر، تبصرة، 2 ،134. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. شفائي: المتعة، 194.

[4] - كليني: فروع، 5، 459. الطوسي: الاستبصار، 3، جزء 1، 151. الطوسي: نهاية، 2، 500. الحلي: شرائع، 2، 25. شفائي: المتعة، 201. الحر: وسائل، 14، 479. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 46، علي، 2، القانون المحمدي، 453. الرضوي: برهان، 60.

[5] - الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

[6] - الطوسي: نهاية، 2، 500.

[7] - الحلي: علل الشرائع، 2، 25.

[8] - الطوسي: نهاية، 2، 501. ابن ادريس: السرائر، 312: خان: حق المسلمين الشيعة، 82.

إذا أراد الرجل أن يمدد زمن علاقة المتعة (لأنه على سبيل المثال قد أحب المرأة بشكل كافي لأن يستمر في العلاقة بعد انتهاء المدة الأساسية)، فبإمكانهم الاتفاق على مدة أخرى محددة مقابل أجر مناسب، إذا قرر أن يفعل هذا قبل انتهاء الفترة الزمنية، فبإمكانه أن يمنح المرأة بقية الوقت وبعد ذلك يتفقان على التمديد، السبب الذي ذكره الاثني عشرية لذلك هو أن العقد الواحد لا يجب أن يحتوي على فترتين زمنيتين محددتين[1]، بالنسبة للطوسي يمثل هذا التمديد عقد منفصل ومختلف للمتعة[2]، هناك تفسير للجزء الأخير من السورة (4، 24) يدعم الحق في تمديد المدة الزمنية[3]، قد يبدو أن بعض الأشخاص بعد أن يمنحوا المرأة بقية المدة الزمنية يقررون عدم تجديد العقد ويطلبون بشكل غير شرعي أن تكمل النساء المدة التي تم التعاقد عليها أولاً.[4]

القانون الاثني عشري في الطلاق جعل من الممكن للرجل أن يطلق امرأته طلقة بائنة نهائية ويتزوجها مرة أخرى ثلاث مرات بشرط أن تتزوج من رجل آخر قبل أن تتزوج مرة أخرى من الزوج الأول بعد الطلقة الثالثة، بعد الطلقة الثالثة لا يستطيع أن يتزوجها مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف، هذه القوانين لا تنطبق على زواج المتعة بحيث أن الرجل يستطيع أن يتزوج من امرأة كلما رغب في ذلك بغض النظر عن أي زواج بيني، هذا الاختلاف يفسره الاثني عشرية بأنه نتيجة لوضع الزوجة في زواج المتعة، فهي كانت مستأجرة وكان وضعها شبيه بوضع الإماء.[5]

3-فسخ العقد:

طبقا للمسلمين الأوائل وفي فترة لاحقة الاثني عشرية، انتهت صلاحية الزواج بنهاية العقد المتفق عليه، أو بوفاة أحد الطرفين دون أي إجراء شكلي أو طلاق، إذا رغب الزوج في انهاء العقد قبل نهاية المدة المحددة، فيجعل المدة الباقية هبة للزوجة[6]حتى إذا كان بدون موافقتها[7]، لا يكون له أي حق في التعويض عن الأجر ومع ذلك كانت الزوجة تجبر على ارجاع جزء من الأجر إذا فشلت في تحقيق

---

[1] - الكليني: الفروع، 5، 458. الحلي: مختصر، 208. الحر: الوسائل، 14، 478. خان: حق المسلمين الشيعة، 82.

[2] - الطوسي: الخلاف، 2، 191. الطوسي: نهاية، 2، 501.

[3] - الطبطبائي: الميزان، 4، 290.

[4] - ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328.

[5] - الكليني: الفروع، 5، 460. الطوسي: نهاية، 2، 501. الحر: الوسائل

[6] - الطبري: تفسير، 12، 14. فيزي: مختصرات، 115. الطوسي: التهذيب. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 47. خان: حق المسلمين الشيعة، 82.

[7] -اهداء الشرط "يبدو حيلة شرعية لكي تمكن الرجل من استخدام الحق في الطلاق ولكن بصيغة أخرى، هذا الطلاق أوجد مشكلة اجتماعية للعلماء الاثني عشرية وهي: هل رضا الزوجة عن المنحة ضروري أم لا؟ العلماء الأوائل مثل الطوسي رأوا أن اهداء الشرط لا يستوجب رضا الزوجة بينما علماء آخرون لاحقين في محاولة لتجنب هذه الحيلة قالو ان رضا الزوجة ضرورة، أصل هذين الرأيين موجود في "قانون الهبة" و "هبة الدين" حيث يتواجد كلا الرأيين، انظر فيزي: مختصرات، 115. الطوسي: تهذيب، 2، 191 علي: القانون المحمدي، 2، 457.

التزاماتها في المدة المتفق عليها[1]، إن الطلاق بالمعنى الاختصاصي لا ينطبق على المتعة باستخدام الفسخ الرسمي من قبل الزوج ولا من خلال طلب الزوجة بإنهاء الزواج، من أجل دحض وجهة النظر السنية القائلة بأن المرأة في عقد المتعة لم تكن زوجة شرعية، أوضح المفيد والمرتضى أن زيجات أخرى، بجانب المتعة من الممكن أن تنتهي بدون الطلاق مثال على ذلك أنه خلال عملية اللعان هناك حالة لامرأة مسلمة أصبحت مرتدة، بيع زوجة من الإماء، ملكية الزوج بواسطة المرأة، وتعزيز الزوجة بأخرى من زوجات الزوج أو أي طريقة تكون بها الزوجة ممنوعة عن زوجها، علاوة على ذلك المتعة لا تحتاج الى انهاءها بالطلاق كما في حالة الزواج الدائم، لأنها تحمل داخلها نهايتها، أيضا الآيات القرآنية التي تتناول موضوع الطلاق لا تتضمن أي انكار من حالة الزوجة للمرأة الغير مطلقة[2]، معظم الاثني عشرية يتفقون على أن المتعة لا يمكن انهاؤها عن طريق اللعان[3]، في حال رغبة الزوج في انكار أبوة الطفل، فهو لا يستطيع اتهام زوجته بالزنا الغير مثبت لأن هذا سيكون بمثابة ارتكاب جريمة القذف والتي تستوجب عقوبة ثمانين جلدة، وبذلك يكون الأكثر أمانا اتباع اجراءات اللعان والتي من خلالها يجب على الزوج أن يحلف بالله أربع أيمان بأن الطفل ليس طفله ويستدعي لعنة الله عز وجل عليه إذا كان كاذب، المرأة أيضا يجب أن تحلف أربع أيمان على العكس مما يقول الرجل مستدعية لعنة الله عز وجل عليها ان كانت كاذبة.[4]

المفيد والمرتضى يعتبرون أن عقد المتعة لا يمكن انهاؤه بلعان، ولكن مرة أخرى من أجل دحض الآراء السنية التي تقول بأن المرأة في عقد المتعة لا تكون زوجة إذا لم يكن من الممكن التلفظ بلعان تجاهها، ويعرضون زيجات أخرى لا يمكن انهاؤها عن طريق اللعان طبقا لبعض السنة مثل الزواج بامرأة من أهل الكتاب أو الزواج بإحدى الإماء أو زواج امرأة حرة من عبد أو برجل أبكم[5]، يستمر المرتضى في توضيح أن الاثني عشرية على العكس من القوانين المقبولة يعتقدون أن اللعان يمكن أن يتأثر إما باعتراض الزوج على الطفل أو عن طريق تصريحه لزوجته أنه رآها تمارس الزنا، ومع ذلك الاتهام الغير مدعم بأدلة سوف يكون غير كافي لعملية اللعان ولكنها سوف تكون حالة قذف، ويضيف أيضا أنه لا يوجد لعان إذا كانت الزوجة صماء أو بكماء وأنه بعد اللعان إذا رفض الزوج أن يشهد في المحكمة

---

[1] -كولسون: تاريخ، 110.

[2] -المفيد: خلاصة، 24. المرتضى: الانتصار، 114. المفيد: المسائل الصاغانية، 8. علي: القانون المحمدي، 2، 453. الرضوي: برهان، 42.

[3] -الحلي: مختصر، 208. ابن ادريس: السرائر، 312. ابن المطهر: الايضاح، 3، 131، ابن المطهر: تبصرة، 2، 137. المفيد: المسائل الصاغانية، 12. علي: القانون المحمدي، 2، 453.

[4] -كولسون: الخلافة، 25.

[5] -المفيد: الخلاصة، 24. المرتضى: الانتصار، 115. المفيد: المسائل الصاغانية، 12.

واعترف بالطفل، فإنه سوف يكون عرضة لتطبيق حد الافتراء (القذف) والطفل سوف يرث منه، فقط الاخوة من جهة الأم سوف يرثون منه أما الاخوة من جهة الأب يتم استبعادهم.[1]

انقسم الاثني عشرية حول موضوع الظهار[2] معظمهم اعتبر أنه من الممكن تطبيقه على المتعة ولكن عدد لا بأس به كانت له وجهة نظر مناقضة[3]، حتى يكون الظهار صحيح تطلب الامر من الاثني عشرية أن تكون صيغة الظهار مسموعة من الشهود وتطلبت أن يكون الزوج مسلم عاقل فوق سن الرشد وغير خاضع لأي ضغوط، أما الزوجة فمن الضروري أن تكون في حالة طهر.

المفيد أيضا يقول ان الظهار من الممكن تطبيقه على المتعة وأن انتساب وجهة النظر المناقضة الى الاثني عشرية مبنية على التخمين فحسب من المحتمل أن كل من المفيد والمرتضى قد صاغوا أفكارهم فقط من أجل مواجهة النظرية التي تبناها السنة بأن المرأة في علاقة المتعة ليست زوجة، لأنه لا يمكن التخلي عنها عن طريق الظهار[4]، إن أغلب الاثني عشرية الذين أتوا في مراحل لاحقة[5] يقررون أن الإيلاء[6] لا يمكن استخدامه في زواج المتعة، يشارك المفيد هذا الرأي لأن السورة (2، 227) تقول ان الطلاق لابد أن يتبع الإيلاء والطلاق لا يمكن تطبيقه في حالة المتعة، على الرغم من أنه يرى أن الإيلاء لا يطبق الا على المرأة الحرة فقط، وليس على الإماء فإنه لا يجد أي دليل على كونه ينطبق على زوجة المتعة.

المصادر الاثني عشرية تقول انه لا يوجد أي من الحقوق والواجبات لكل الطرفين في الزواج الدائم يمكن تطبيقها على زواج المتعة، وبذلك فإن زوجة المتعة ليس لها أي حقوق في نفقة المسكن[7] أو الإعالة، سواء كان الطعام أو الكساء، وذلك خلال فترة الزواج أو العدة[8] كما أن الزوجة غير ملزمة على طاعة زوجها[9]، لأن زوجة

---

[1] -المرتضى: الانتصار، 144.

[2] - في حالة الظهار يحلف الزوج بأن زوجته تعتبر بالنسبة له مثل ظهر أمه، إذا اراد أن يتراجع عن هذا يجب عليه إعتاق رقبة أو يصوم شهرين أو أن يطعم ستين مسكيناً، إذا لم يتراجع عن هذا يجب أن يطلق زوجته.

[3]-المفيد: خلاصة، 25. المرتضى، 115. الحلي: مختصر، 208. الحلي: سرائر، 312. ابن المطهر: الايضاح، 3، 131. ابن المطهر: تبصرة، 2، 190، 137. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. محسن الطبطبائي: المنهاج، 2، 162. شفائي: المتعة، 212. علي: القانون المحمدي، 2، 453.

[4] - المفيد: خلاصة، 25. المفيد: المسائل الصاغانية، 12.

[5] - ابن ادريس: سرائر، 312. ابن المطهر: الايضاح، 3، 131. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

[6] - في الإيلاء يقسم الرجل أنه لن يجامع زوجته ويمتنع عنها لمدة أربعة أشهر أو أكثر، وربما يتراجع عن قراره ويستأنف حياته الزوجية، وفي هذه الحالة لابد أن يقوم بكفارة، إذا لم يلغ هذا القرار بعد أربعة أشهر يجب أن يطلق زوجته وربما يضطره القاضي لفعل هذا طبقا للاثني عشرية، الحنفية قالوا ان الزواج ينتهي بدون طلاق، انظر فيزي: مختصرات، 154.

[7]-الطوسي: التهذيب، 2، 191. ابن ادريس: السرائر، 312. أشرف: القانون الاسلامي في الزواج، 47. الرضوي: البرهان، 64.

[8]-كولسون: تاريخ، 110. الطوسي: التهذيب، 2، 191. ابن المطهر، تبصرة، 2، 168. مغنية: فقه الامام، 5، 317. فيزي، مختصرات، 115. خان: حق المسلمين الشيعة، 83. علي: القانون المحمدي، 2، 454. الرضوي: برهان، 43.

[9]-كولسون: تاريخ، 110.

المتعة ليس لها الحق في ليلة معينة مع زوجها، يرى بعض الفقهاء الاثني عشرية أن الزوج غير ملزم بتقسيم الليالي بالتساوي بين زوجاته من المتعة.[1]

4-الأجر:

من بين الكثير من أهل السنة، يعتبر المهر أصل (ثمن الشراء) بالنسبة للعرب قبل الاسلام كان المهر شرط أساسي للنكاح، وأي زواج بدون المهر يعتبر عار المهر يتم تسليمه بصفة عامة الى الولي مع أن هناك بعض النساء في عصر ما قبل الاسلام قيل انهن أخذن مهرهن بأنفسهن.

الصداق (كان يعطى على سبيل المودة) كان يتم اعطائه للمرأة في الخطبة، في ظل الاسلام اعتبر القرآن أن المهر مكافأة وتعويض شرعي لابد أن تطالب النساء به بشكل دائم، كتب الفقه أيضا تعتبر المهر أساسي للزواج الشرعي الصحيح، ويجب أن يتم اعطائه للعروس، الفقهاء لديهم آراء مختلفة عن طبيعة المهر، من وجهة نظر عملية كان ينظر له على أنه ثمن الشراء أو نظير العوض أو سعر يتم دفعه كما في الصفقات التجارية في مقابل امتلاك الرجل السلطة عليها هناك فقهاء آخرون وخاصة الذين أتوا لاحقا يعتبرون المهر بمثابة علامة على الشرف للمرأة.[2]

الأجر في زواج المتعة قد تعود أصوله الى أنظمة قانونية متعددة من الممكن أن تأسس بمفهوم الصداق الذي كان هبة تطوعية عند العرب الوثنيين من العريس الى العروس في فترة الخطبة، والذي كان يتم اعطائه عند العديد من الشعوب السامية كمكافأة على الصداقة وليس نتيجة لعقد الزواج، المهر كان يعتبر سابق للأجر لأن المتعة كانت من المحتمل أنه يتم عقدها بدون ولي ولا شهود وعن طريق امرأة حرة يمكنها في هذه الحالة أن تستلم المهر، طبقاً لما يراه المفسرون المسلمون فإن كلمة أجر تستخدم في القرآن بنفس معنى المهر، ربما كانت كلمة أجر مبنية على الرسوم التي يتم دفعها للعاهرات عند العرب، عندما أصبح زواج المتعة مشروعاً في بداية الاسلام وتم منع الدعارة، من المحتمل أنه كثير من العاهرات في ذلك الوقت قد انتقلن الى المتعة، من المحتمل أيضا أن الكثير من العاهرات قد استمرت في ممارسة مهنتهم تحت الغطاء الشرعي المسمى بالمتعة، أما فيما يتعلق بالقيمة، فإن الأجر يبدو قريباً مما يمكن أن نتوقعه من أجور العاهرات والتي هي أقل من المهر الذي يتم دفعه في الزواج الدائم، ويقال ان أحد المسلمين قد مارس المتعة بثمن عباءته[3]، لأن كل أشكال العلاقات الجنسية المعروفة عند العرب من الواضح أنها

---

[1]-الرضوي: برهان، 64.

[2] - الانسكلوبيديا, 3، مهر، بحث: كولسون: تاريخ، 14.

[3] - انظر بالأعلى، ص 206.

أسهمت بشيء ما في عادة المتعة، فلا يوجد نوع معين من هذه الروابط يمكن تصنيفه على أنه يحتوي على أصل الأجر أكثر من الآخر أو أي شكل آخر من المتعة، طبقاً لأحاديث الاثني عشرية وكتب الفقه فإن الأجر يعتبر شرط أساسي لعقد المتعة، ولكن ليس لعقد الزواج الطبيعي، ويعد الاتفاق غير صالح إذا لم يتم تحديد القيمة في العقد، المرأة يجب أن توافق على تقبل الأجر ولكن قيمة هذا الأجر فيجب أن يتفق عليها كلا الطرفين[1]، قد تكون هذه القيمة خاتم أو زوج من الصنادل، حفنة من القمح أو التمر أو الطحين أو قالب من السكر أو شيء تافه مثل شق تمرة أو أي شيء مناسب مثل عدد من الدراهم أو بعض السلع، إذا أهدت المرأة الأجر لزوجها يبقى الزواج قائماً ويستطيع الرجل اقامة علاقة جنسية معها دون أن يدفع[2]، (يبدو أن هذه القاعدة قد أخذت من الضوابط التي تحكم المهر) هناك حديث قديم قد يتعارض مع هذه القاعدة التي تدعو الى تحديد أجر المتعة مسبقاً عن طريق السماح للرجل بعقد المتعة محدداً قيمة الأجر طبقا لرغباته الخاصة، وعلى الرغم من ذلك يبقى الرجل مضطرا لدفع شيء ما لأن المرأة ليس لها الحق في الميراث في المتعة[3]، طبقا للأحاديث الاثني عشرية اشتكى بعض أنصار الاثني عشرية من أنه عندما يدفعون الأجر بالكامل مقدماً أحيانا تقوم النساء بتقليص المدة المتفق عليها ويغادرن أو إذا كان عقد المتعة ينص على يوم معين في الأسبوع، لا تلتزم بالاتفاق، الحل الذي تم اقتراحه والمنسوب الى الأئمة هو أنه لا يجب دفع الأجر بالكامل مقدماً، وبهذه الطريقة يؤخر الدفع النهائي طبقاً للأيام التي تخلفت فيها المرأة، باستثناء الأيام الغير مسموح فيها بالممارسة، إذا دفع لها الأجر بالكامل فيجب أن تعيد اليه أجر الأيام التي كانت فيها بعيدة عنه، هذه القاعدة تم تطبيقها أيضاً على النساء المتزوجات عن طريق المتعة بالرغم من زواجهن الدائم، القاعدة الأقدم والتي وردت في حديث استشهد به الكليني تقول ان مثل هذه المرأة يجب أن تأخذ جزء من الأجر المستحق لها مقابل تمتع الرجل، يجب على الرجل ألا يدفع بقية المبلغ على أساس أنها غير مطيعة لأمر الله عز وجل بأن المرأة يجب ألا تتزوج زوجين في نفس الوقت.[4]

الفقهاء الذين أتو بعد ذلك حاولوا السيطرة على هذه الممارسة من خلال طرق أخرى البعض قال انه إذا تم الغاء عقد المتعة لأي سبب (مثلا إذا كانت المرأة لديها

---

[1]-كليني: فروع، 5، 455. الطوسي: نهاية، 2، 500. الطوسي: التهذيب، 2، 189. ابن ادريس: سرائر، 311. الحلي: مختصر، 207. دونالدسون: الزواج المؤقت، 362. فيزي: مختصرات، 115. المجلسي: البحار، 13، 207. أشرف: القانون الاسلامي في الزواج، 46. خان: حق المسلمين الشيعة، 82. علي: القانون المحمدي، 2، 454. الرضوي: برهان، ص 62.

[2]-الطوسي: التهذيب، 2، 189.

[3]-كليني: فروع، 5، 466. الحر: الوسائل، 14، 31.

[4]-كليني: فروع، 5، 460. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. ابن بابوية: المقنعة، 1، 114. الطوسي: النهاية، 2، 500. الطوسي: التهذيب، 2، 189.

زوج دائم)، فليس لها الحق في الأجر بشرط أن الزوج الثاني لم يمارس معها علاقة جنسية، وله الحق في المطالبة بأي مبلغ دفعه، وعلى الرغم من ذلك إذا كان قد أقام علاقة جنسية مع المرأة فيتم تطبيق حل مختلف، هذه الفكرة أيضاً فيما يبدو أنها تستمد جذورها من قواعد المهر، فقهاء آخرون قرروا انه إذا كانت المرأة تعلم أن العقد غير صالح فيجب ألا تأخذ شيء، على الرغم من أن عدة آراء تم التعبير عنها في حالة كونها على غير دراية بعدم صلاحية العقد.

طبقا للبعض يجب أن تحصل على الأجر (المسمى)، وطبقا للبعض الآخر (أجر المثل) لكن آخرون قرروا أنها تحصل على أقل من القيمة المتفق عليها[1]، إذا منح الرجل للمرأة مدة عقد المتعة دون حدوث أي علاقة جنسية بينهما، يكون لها الحق في نصف الأجر، أما إذا حدث اتصال جنسي بينهما فلها الحق في الأجر بالكامل، في الأصل كان الأجر يتم دفعه في وقت العدة ولكن تم تمديده لاحقا بحيث يتم دفعه في حالة غياب الزوجة بسبب المرض أو الخوف من زوجها أو بسبب أنها أجبرت على العقد عن طريق حاكم ظالم أو في حالة موتها قبل انقضاء مدة العقد[2]، علماء الاثني عشرية أيضا قيموا الموقف ووجدوا أنه في حالة المهر فإن أجر المتعة يجب أن يتكون من سلعة ملموسة يمكن تحديدها بالوزن والحجم والرؤية أو تصنيفات أخرى يمكن تحديدها بوضوح لا تضر بأي من الطرفين، النبيذ لم يكن أجر مسموح به للمرأة المسلمة في المتعة لأنه ضار بحسب الفقهاء المسلمين[3]، قيمة الأجر يجب أن تزيد من أجل تمديد وقت تمتع الرجل إذا أعجبته المرأة كما هو موضح بالأعلى.[4]

5-الشروط في عقد زواج المتعة:

إذا كان هناك عقد شرعي بالرغم من استيفائه لجميع الشروط اللازمة لانعقاده لا يراعي شروط الصلاحية المطلوبة لإتمام هذا الأمر يقال عنه أنه عقد فاسد وبالتالي باطل، هذا لا يعني بالضرورة أن الشرط الفاسد في العقد يستوجب بطلان العقد بالكامل في عقود الزواج يتم التمييز بين الفاسد في الأصل ومتعلق بالشرع، ولكن ليس في الوصف المتعلق بالظروف وبين الغير صالح وهو الباطل، هناك قضية جدلية بشأن العيوب التي تجعل الزواج فاسد والتي تجعله باطل لكي نوصل فكرة الاضطراب والخلط في هذه المشكلة والذي أدى الى انقسام المدارس الفقهية السنية

[1]-الحلي: مختصر، 207. الحلي: شرائع، 2، 24. ابن المطهر: تبصرة، 2، 135. ابن ادريس: السرائر، 311. ابن المطهر: الايضاح، 3، 133. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. شفائي: المتعة، 188. علي: القانون المحمدي، 2، 454.
[2]-ابن المطهر: الايضاح، 3، 134. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. محسن الطبطبائي: المنهاج، 2، 161.
[3]-المفيد: خلاصة، 38. الحلي: الشرائع، 2، 24. ابن المطهر: تبصرة، 2، 153. ابن المطهر: الايضاح، 3، 126. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. شفائي: المتعة، 187. الرضوي: البرهان، 62.
[4]-الحر: والسائل، 14، 477. محسن الطبطبائي: الميزان، 4، 209.

الأربعة على بعض التفاصيل فإن أفضل ما يمكننا فعله هو الاستشهاد بـ لنانت دي بيل فوند بعنوان الفاسد والباطل في الانسكلوبيديا.

هناك مؤلفين معينين ذووا سلطة من الحنفية يؤكدون أن التمييز بين الفاسد والباطل هو أمر غريب على عقد الزواج حيث أن كل العيوب سواء التي تختص بجوهر العقد أو بظروفه الخارجية المتعلقة بالصلاحية يتم الحكم عليها بالبطلان الفردي الذي لا يكون باطل أو فاسد، في الواقع إنه من الصعب إتباع فكر المؤلفين الكلاسيكيين في هذا الأمر ومسألة البطلان في الزواج تمثل واحدة من أصعب المشكلات في مذهب الحنفية، بالنسبة لباقي المدارس الفقهية المشكلة تبدو أبسط والحلول التي انتشرت لعلاجها كانت متناقضة بشكل كافي لتوضيح الفرق بين الباطل والفاسد الذي اعترضوا عليه في مجالات أخرى من الفقه، بالنسبة لمسألة الشروط الشرعية فإن المالكية أكثر حزماً من الحنابلة على الرغم من أنه في الحالات التي يعترضون عليها بوصفها فاسدة مقبولة لدى الحنابلة فإنهم يؤيدون صلاحية العقد نفسه، مما يدعو للغرابة أن الشافعية اتفقوا على أنه حتى هذه الشروط الضرورية للعقد (مقتضى العقد) ليست بحاجة الى إنجازها، إن الشروط التي تتباين مع جوهر العقد ولكن لا تبطل الغرض الأساسي منه تكون فاسدة، ولكن العقد نفسه لن يكون ملغى، من ناحية أخرى فإن الشرط الذي يبطل النية الرئيسية (مثلا شرط أن المرأة يجب ألا تنام مع زوجها) لا يعتبر في حد ذاته فاسد لكنه يفسد العقد ككل[1]، من جانبهم الحنابلة بالرغم من أنهم أقل حزم من المدارس الأخرى فيما يتعلق بالشروط الفاسدة الا أنهم يصرون على أن الشروط السليمة يجب أن تتحقق وإلا يكون العقد قابل للإبطال، مثل هذه الحالة تحدث إذا اشترطت امرأة أن زوجها لا يتزوج زوجة أخرى أو أن يأخذها بعيداً عن المكان الذي تقيم فيه أسرتها في مثل هذه الحالة بطلان الزواج ليس نتيجة حتمية لأنه لا يتعلق بجوهر العقد كما في حالة وجود شرط بأن الزواج يجب أن يكون رباط متعة حيث يبطل العقد[2]، كمبدأ عام فإن موقف الاثني عشرية الأوائل المأخوذ من تراثهم إذا كان الموقف متفق مع جوهر العقد والشريعة يكون تحقيق الشرط الزامي، وإذا لم يكن كذلك يكون فاسد على الرغم من أن العقد لا يكون بالضرورة كذلك[3]، فيما يتعلق بشروط المتعة فيبدو أنهم يتبعون طريقة التفكير الحنفية والمالكية في ذلك الوقت في آثارهم المبدأ الذي تم التأكيد عليه هو أن كل الشروط في عقد المتعة يجب أن يتم تكرارها بعد الانتهاء من كتابة العقد وإلا فإن هذه الشروط تكون غير ملزمة.

---

[1]-احمد الحصري: نكاح، 131.

[2]-ابن قدامة: المُغني، 7، ص 92، 94. ابن القيم: إعلام، 4، 346. احمد الحصري: نكاح، 130.

[3]-الكليني: الفروع، 5، ص 402.

الشروط التي تم وضعها قبل أو أثناء نهاية العقد يلغيها العقد نفسه لذلك من أجل أن نتجنب هذا الالغاء ولكي ننفذ النية التي تم التعبير عنها في البنود فإن هذه البنود يجب أن يتم تكرارها بعد الانتهاء من كتابة العقد ويوافق عليها الطرف الآخر طبقاً لمبدأ [انما الشرط بعد النكاح] وبذلك إذا لم يردد الرجل شروط العقد على المرأة بعد انتهاء العقد حتى إذا كانت المرأة موافقة عليها بالفعل فلا تكون ملزمة بهذه الشروط ويكون العقد من جانب آخر صالح[1]، الفقهاء الاثني عشرية الذين أتوا لاحقا تبنوا المبادئ التي كانت موجودة بالفعل ووضعوها في إطار أكثر حزماً بطلبهم أن الشروط يجب أن يتم ادراجها في صيغة العقد المكتوبة[2]، في وقت لاحق فشل ابن ادريس الحلي في فهم السبب في ترديد هذه الشروط المتفق عليها قبل انتهاء عقد المتعة (مثل هذه العقود تكون شفهية) ولذلك قد أوضح أن الآثار التي تقول بضرورة الترديد هي أخبار آحاد وغير ملزمة بالنسبة له الاجراء الصحيح هو أن الشروط لا تسبق ولا تأتي بعد الايجاب والقبول، ولكن تكون متزامنة معهم بعد (الحلي) أصبحت هذه قاعدة ثابتة[3]، وبالنسبة الى الاثني عشرية الذين أتوا بعد ذلك كان مفهوم الأوائل منهم غير مفهوم، وبالتالي كانت جهودهم موجهة الى التقليل من قيمة الآثار القديمة أو تشويه المعاني الواضحة للكلمات حتى تتماشى مع المفاهيم الجديدة التي نراها تشق طريقها الى عالم الفقه منذ القرن الرابع الهجري فصاعدا [4]، في إطار عقد المتعة أجاز الاثني عشرية ليس فقط الشروط المتعلقة بالحقوق الشرعية واهتمامات كلا الطرفين (كما فعل الحنابلة في موضوع الزواج) ولكن أيضا الشروط التي تتفق مع باقي المدارس الفقهية والتي تتعارض مع الغرض الأساسي من الزواج، مثل هذه الشروط أن يستمتع الرجل بجسد المرأة دون فض عذريتها وهو شرط كما يرى كليني يتم تطبيقه في حالة النساء اللاتي لسن عذارى، ولكن يخشين الحمل[5] (مع أنه إذا خرقت المرأة هذا الشرط بعد ختام العقد فطبقا للطوسي وآخرين يحق لزوجها أن يجامعها بشكل طبيعي)[6] في فترة لاحقة طور الفقهاء الاثني عشرية شروط عقد المتعة بإضافة تفاصيل كثيرة وذهبوا الى أبعد مدى لتغطية كل أنواع الاحتمالات (مثلاً الموافقة على ممارسة المتعة في أثناء ساعات النهار فقط).[7]

---

[1]-الكليني: الفروع، 5، 456. الطوسي: التهذيب، 2، 189. فقه الرضا (باب المتعة)، 36.
[2]-الطوسي: نهاية، 2، 456. الطوسي: التهذيب، 2، 189. الحلي: مختصر، 208.
[3]-ابن ادريس: السرائر، 312.
[4]-ابن ادريس: الشرائع، 2، 25. ابن المطهر: الايضاح، 3، 130. علي: القانون المحمدي، 2، 453.
[5]-الكليني: الفروع، 467. الطوسي: التهذيب، 2، 91.
[6]-الطوسي: نهاية، 2، 502. انظر أيضا، الحلي: المختصر، 208. ابن ادريس: السرائر، 312.
[7]-الحلي: المختصر، 208. ابن المطهر: الايضاح، 3، ص 130. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.

صفة العفة الواجب توفرها في الطرف النسائي لزواج المتعة:

لقد منع القرآن (24، 3) المسلمين من الزواج بالنساء اللاتي يقال إنهن قد مارسن البغاء في الجاهلية، وبالتالي الزواج من زانية كان ممنوعاً إلا إذا تابت عن حياتها السابقة[1]، طبقا للتقاليد الاثني عشرية القديمة، يجب أن يتم عقد المتعة فقط مع المرأة العفيفة، ولقد أخبر الامام الصادق أحد السائلين [لأن نساء المتعة في هذه الأيام قليل ما يهتمون بالعفة فإنه يتوجب على المؤمنين أن يستفسروا أولاً عن شخصية المرأة قبل عقد المتعة معها][2] نُسب الى نفس الامام أنه قال ان المتعة تمارسها الفاجرات فقط [3]، ولكن كلماته تم اعتبارها على سبيل المزاح[4].

على الرغم من ذلك فإن المبادئ الأساسية للعفة كما قيل لنا كان يؤيدها الأئمة في اجابات عن أسئلة تتعلق بشرعية زواج المتعة من نساء جميلات معروفات بالدعارة[5]، عندما سأل أحد المؤمنين الامام إذا كان من المشروع أن يعقد المتعة على امرأة قبلت ممارسة الزنا بكل حرية قبل أن يقابلها تم منعه بشدة من فعل ذلك[6]، إذا كانت مثل هذه التقارير تعكس مواقف حقيقية، فإن الوضع الصحيح للنساء اللاتي يعقدن روابط المتعة هو أنهن كن بصفة أساسية داعرات، المخرج الديني لمأزق هذا المؤمن هو أنه في حالة الشك في عفة المرأة فعليه ان يقترح عليها القيام بأفعال جنسية غير مشروعة معه، إذا قبلت المرأة ذلك فيجب أن يتركها دون الدخول في المتعة[7]، هناك أثر آخر يطرح حلا أبسط في مثل هذه الحالات يقبل المؤمن كلام المرأة بحسن نية دون الحاجة الى اللجوء الى المزيد من الاستقصاء[8]، هناك أثر آخر يعارض بشدة عقد المؤمن لرابط المتعة إلا مع عارفة (من أتباع الاثني عشرية المتشددين وملمة بالقواعد الدينية)، إذا لم تكن عارفة يمكن للرجل أن يهديها الى معتقده حتى يتمكن من إقامة رابط متعة شرعي معها، أما إذا فشل في أن يقنعها بمعتقده فلابد أن يطردها[9]، نص هذا الأثر يمنع الاثني عشرية بشكل واضح وقاطع من زواج المتعة من العاهرات، الشيء الواضح هنا هو أنه في الممارسة الفعلية للمتعة كما توضح هذه الآثار في معظم الحالات كان الرجل ينظر الى زوجة المتعة المستقبلية على أنها غير جديرة بالثقة، في هذا الشأن يوجد أثر توجيهي وتثقيفي

---

[1]-الطبري: تفسير، XVIII، ص 70. ابن بابوية: المقنعة، 1، 101. المفيد: خلاصة، 44.
[2]-الكليني: فروع، 5، 453. الطوسي: التهذيب، 2، 186. فقه الرضا: باب المتعة.
[3]-فقه الرضا: باب المتعة، 35.
[4]-الحر العاملي: الوسائل، 14، 456.
[5]-الكليني: الفروع، 5، 454. الطوسي: التهذيب، 2، 187. المفيد: الخلاصة، 44.
[6]-الكليني: فروع، 5، 465.
[7]-الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 454.
[8]-الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 452.
[9]-الكليني: نفس المرجع السابق، 5، 454. ابن بابوية: المقنعة، 113. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 142.

بشكل خاص، تم طرح سؤال على الامام بخصوص رجل تزوج عن طريق المتعة واشترط في العقد أنه لا يسأل المرأة عن أي طفل يولد من هذه العلاقة، وعندما ولدت المرأة طفلاً اتهمها بإقامة علاقة مع شخص آخر، في هذه الحالة أكد الامام بشدة على مبدأ أن تعقد المتعة مع مؤمنة أو مسلمة موضحاً أن الرجل ليس لديه الحق في انكار أبوته للطفل[1]، الآثار الاثني عشرية والفقه تبنوا لاحقاً سياسة أكثر تساهلاً فيما يختص بمبدأ عفة المرأة، وربما لن نتمادى كثيراً في الضلال إذا أخذنا في الحسبان تسامحهم كنهج واقعي تجاه الممارسة الحالية للمتعة في المجتمع المعاصر، في أحد الآثار يتم تصوير الامام بأنه يخبر الشخص الذي سأله أنه أمر سليم بالنسبة له أن يعقد عقد المتعة مع فاجرة، بينما يجب على المؤمن أن يتجنب عقد الزواج الدائم مع مثل هذه المرأة[2]، يقال ان الامام قد رخص بالمتعة مع نساء المدينة الموصوفات بالفسق دون وجود حاجة لأن يستفسر الرجل عن حالتها، يقال ان الامام الصادق قد أدان اثنين من أتباعه لأنهم تزوجوا بنساء عن طريق المتعة دون القيام بالاستفسارات اللازمة لأنه اتضح بعد انتهاء العقد أنهن كن متزوجات بالفعل عن طريق المتعة[3]، من أجل التنظيم، فقد فسر الفقه هذه الآثار على أنها تجيز المتعة مع الفاسقات لأن المؤمن عندما يعقد المتعة معهن يبعد نفسه عن الفجور[4]، هذا التفسير اتضح لاحقاً أنه أثر من الامام نفسه[5]، إن رد فعل المجتمع الغير سليمة أخلاقياً تجاه نساء المتعة تنعكس بوضوح في أثر منسوب الى الصادق يقول فيه: [لا تعقد رباط المتعة مع مؤمنة خشية أن تحط من قدرها][6]، ربما كان هذا من اختلق رجال أتقياء لأنهم كانوا قلقين خشية أن تنحدر نساؤهم وبناتهم الى مستوى الفجور وهذا يتعارض مع المبدأ الأساسي لطبيعة المتعة المشروعة، واعتبره فقهاء الاثني عشرية أثر شاذ أو مقطوع أو تم تفسيره على أنه يعني أن المتعة تعتبر ممنوعة إذا عقدت مع امرأة من أحد بيوت النبلاء بسبب العار الذي قد تجلبه لأسرتها[7]، بالنسبة للمبدأ الذي تم تأسيسه من الآثار السابقة، أضاف الشيخ المفيد أن الرجل إذا ارتكب جريمة الزنا مع امرأة ثم تاب كلاهما من هذا الذنب فمن الممكن أن يتزوجها الرجل عن طريق المتعة، إذا تركها قبل انتهاء العقد لفترة الاستبراء من أجل علاقتها الجنسية الغير مشروعة، وبالرغم من ذلك إذا عقد المتعة مباشرة فيجب ان يتوقف عن الجماع معها حتى انتهاء فترة الاستبراء من أجل ازالة الشكوك حول الأبوة[8]،

---

[1]-الكليني: الفروع، 5، 454. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 152.
[2]-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الاول، 143. الحر: الوسائل، 14، 333.
[3]-الطوسي: التهذيب، 2، 187.
[4]-نفس المصدر.
[5]-الحر: الوسائل، 14، 455.
[6]-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143.
[7]- نفس المصدر.
[8]-المفيد: خلاصة، 44.

ويمكن تطبيق هذه القاعدة طبقا لأثر من الآثار في حالة فاجرة تائبة[1]، هذه القاعدة كانت متناغمة مع الفقه الاثني عشري المعاصر كما هو واضح من ابن بابوية الذي يشبه الرجل المتزوج بشكل شرعي من زانية بشخص سرق التمر من احدى النخيل ثم قام بشرائها بعد ذلك.[2]

الطوسي باعتباره فقيه ومتخصص في الأثر، طرح رأيين مختلفين كمتخصص في الأثر لا يستطيع الاعتراض على هذه الآثار التي تبيح المتعة مع الفاجرة[3]، وعلاوة على ذلك فهو مضطر طبقا لهذه الآثار، لأن يفسر هذه الآثار التي تتطلب من الرجل أن يعقد المتعة فقط مع العفيفة بالطريقة الجديرة بالثناء الموضحة سابقا[4]، كفقيه والمفترض أنه شخص أكثر تحرر من علماء الأثر، يؤكد على أن المتعة يجب أن تعقد مع امرأة عفيفة ومؤمنة ومستبصره ومعتقدة للحق أو على الأقل مستضعفة[5]، لهذا السبب الطوسي يطرح الآثار في الفقرة التي تحمل عنوان [في عقد المتعة] الذي يتطلب مؤمنين عفيفين لعقد المتعة مع المؤمنة وليس مع النقيض فاجرة[6]، في ضوء هذه الآراء المتنوعة، المتعة مع الفاجرة أصبح مشروعاً بعد عصر الطوسي الاثني عشري بشرط أن يقوم الرجل بقمعها ومنعها من الفجور بعد انتهاء عقد المتعة[7]، في رواية أخرى، يجب أن ينتبه كي لا تحمل منه[8]، حقيقة أن هذه الآثار قد أباحت المتعة مع الفاجرة دفعت الحر العاملي الى جمعهم في فقرة بعنوان [باب في المتعة مع الفاجرة التي غير ممنوعة حتى لو تمادت في طريقها[9]] الحر العاملي ليس فقط يستشهد بآثار لهذه النتيجة، ولكنه أيضا يضيف روايات أخرى واحدة منها تقدم حالة شخص فكر أن يعقد رباط المتعة على جارته التي كانت عاهرة جميلة على خلفية أن الأئمة قالوا ان المتعة مع العاهرة ترتقي بها من الرزيلة الى الفضيلة، بالرغم من ذلك لم يبتعد كثيراً فيما نوى بناءاً على نصيحة الامام، وبعد ذلك تزوجها رجل آخر عن طريق المتعة ووجد نفسه متورط في بعض المتاعب مع الحاكم لأنها كانت عاهرة سيئة السمعة[10]، المبدأ الذي يظهر هنا هو أن المتعة مع عاهرة لم يكن ينصح بها ليس لأنه لم يكن مشروعاً ولكن بصفة أساسية لأنه كان يورط الاثني عشرية مع خصومهم الدينيين، بسبب حالة المرأة التي عقدت المتعة لم يتقبل خصوم الاثني عشرية أن المتعة كانت تتم ممارستها مع نساء عفيفات، وبالتالي منذ العصور

---

[1]-المفيد: خلاصة، 45.
[2]-ابن بابوية: المقنعة، 1، ص 101، 108.
[3]-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143. الطوسي: نهاية، 2، 499.
[4]-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 143.
[5]-الطوسي: النهاية، 2، 498. الطوسي: التهذيب، 2، 186.
[6]-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 142.
[7]-ابن ادريس: سرائر، 311. الطبطبائي: العروة، مع حكيم، مستمسك، 12، 124. ابن المطهر: التبصرة، 2، 135.
[8]-الحر: الوسائل، 14، 333.
[9]-الحر: الوسائل، 14، 456.
[10]-الحر: الوسائل، 14 ،456. عباس القمي: السفينة، 2، 522.

الأولى وحتى الوقت الحاضر اتهموهم بارتكاب علاقات جنسية غير شرعية في صورة علاقة المتعة المشروعة، في محاولات فاشلة لإقناع المعارضين، قام الاثني عشرية بدحض هذه الاتهام بشدة، العلماء الأتقياء ربما كانوا جاهلين بالممارسة الحقيقية للمتعة مع النساء من هذا النوع، لم يكونوا قادرين على مناقشة الأساس الدقيق لهذا الاتهام بعيداً عن كونها افتراء ظالم من شأنه تأجيج العداء الديني الذي كان يمارسه الاثني عشرية على مدار تاريخهم، يقال أن الامام الصادق قد أنكر مقولة أن الشيعة قد اعتادوا على أخذ المرأة في المتعة الواحد تلو الآخر دون مراعاة العدة[1]، بينما أنكر المفيد بشدة رأي أحد شيوخ الحنفية في عصره والذي اتهم الشيعة بتقنين الزنا في صورة المتعة والذي كان يزعم أنها محرمة من كل المدارس الفقهية طبقا للقرآن، طالب المفيد بضرورة معاقبة هذا الشيخ المتعصب طبقا لقانون الشريعة على اتهامه للشيعة متحججاً بأن كل علماء الاسلام قد أجمعوا على أن أي شخص تزوج المتعة لا يقام عليه عقوبة حد الزنا.[2]

ردود أفعال السنة تجاه حالات المتعة:

إن ممارسة المتعة بين الاثني عشرية كان أمر سري خاصة إذا كانوا يعيشون في مجتمع سني، وهناك عدد قليل جداً من الحالات الفعلية التي سجلتها المصادر في هذا الشأن، هذا يوضح مدى قسوة رد فعل أهل السنة تجاه ممارسة المتعة والذي كان يعتبره الأغلبية تصرف أكثر جرماً من الزنا، حقا يستشهد الكشي بقصة رجل شيعي تزوج من امرأة عن طريق المتعة في بغداد في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري عندما اكتشف الناس ذلك قتلوه وألقوا به فوق كومة من الروث لكونه من خراسان فمن المحتمل أنه لم يكن قادر على أن يعقد الزواج بشكل سري[3]، المعتقدات الشيعية انتشرت في سوريا أو في بعض مناطقها في فترات متباينة منذ نهاية القرن الثالث الهجري فصاعد، لقد لاقوا معارضة قوية في ظل حكم أنظمة معينة مثل أنظمة نور الدين زنكي الذي كان يحكم حلب في سنة (541 هجرية– 1147م)، صلاح الدين الأيوبي الذي وصل الى السلطة في سنة (572 هجرية– 1176م) والمماليك من سنة (648 هجرية–1250م)[4] في هذه الفترات والفترات التالية لها كان حدوث الصدامات والاشتباكات بين الشيعة والسنة أمر شائع جداً، من الجدير بالملاحظة أن ابن أبي جمهور الاحسائي قد هاجم المسلم السني (العامي) بسبب اعتراضه حسبما يرى على الآية القرآنية التي تبيح المتعة، وأن أي شخص يعقد مثل هذا الرباط يمكن أن يحكم عليه بالموت روايته لواقعة حقيقية، وهذا

[1]-عباس القمي: نفس المصدر السابق، 2، 521. الحر: الوسائل، 14، 476.
[2]-المفيد: المسائل الصاغانية، 3.
[3]-الطوسي: اختيار، 569.
[4]-ابن كثير: البداية، 12، 220.

صحيح كان مصحوباً بهجوم متعصب على موقف السنة من المتعة الحالة التي في هذا الموضوع تخص رجل من دمشق تزوج عن طريق المتعة من امرأة في منزلها عندما استفسر جار هذه المرأة عن سبب وجود هذا الرجل عندها أخبره بأنه قد تزوجها عن طريق المتعة، انتشار هذه الأخبار تسبب في الكثير من الجدل والاضطراب لدرجة أن الأمر وصل أخيراً الى القاضي، وعندئذ الرجل الاثني عشري تم نصحه بأن يعترف بممارسة الزنا بدلاً من المتعة وتم اطلاق سراحه لاحقاً اقتبس ابن جمهور بيتاً من قصيدة حول نفس الفكرة.[1]

مجلسي وهو عالم كانت تصرفاته تؤيد الحكومة في عصره وكانت آراءه متناسقة مع وجهة النظر الرسمية لقد رأينا أنه وبالرغم من كونه متخصص في الأثر قد تبنى وجهة نظر صارمة من الشروط التي تحكم المتعة، وبخاصة تلك التي تتعلق بالمرأة طبقاً لما جاء في أثر استشهد به المجلسي أن الامام الصادق قد أخبر مفضل بن عمرو الذي استفسر عن هذه الشروط: يا مفضل هناك سبعون شرط ومن يهمل أحدها يسبب الأذى لروحه علق المفضل قائل: لقد طلبت منا ألا نتزوج عن طريق المتعة من عاهرة أو امرأة سيئة السمعة أو امرأة ضعيفة العقل لقد قلت أيضاً أنه يجب أن نطلب من المرأة أن تمارس الزنا وانها إذا وافقت على ذلك تكون المتعة معها محرمة، ولقد قلت أنه يجب أولاً أن نستفسر هل المرأة متزوجة وهل هي حامل أو هل هي في شهور العدة .....[2].

من خلال الحقيقة القائلة بأن علماء الأثر الاثني عشرية الأوائل كانوا يعارضون المتعة مع النساء المتزوجات يمكننا أن نستنتج أن زيجات المتعة كانت أمر سري فإن عدداً كبير من النساء المتزوجات كن يخترقن هذه الروابط.

منعهن من القيام بمثل هذه الأفعال لم يكن أمر سهل الصعوبة الأساسية كانت تكمن في الاستفسارات التي يجب على الرجل القيام بها عن حالة المرأة الزوجية والدليل الذي يمكن أن تقدمه المرأة لإثبات أنها غير متزوجة، هذه الأشياء تم حلها من خلال المراسيم الدينية تلقى أحد الأئمة سؤال من أحد أنصاره ماذا يفعل إذا قابل امرأة جميلة في الشارع ورغب في أخذها عن طريق المتعة، ولكن فكر أنها قد تكون متزوجة، رد عليه الامام قائل بأن هذه ليست مسئوليته وأنه يجب أن يحصل على موافقتها تماماً كما لو أنه قد قابلها في الصحراء، فهناك لن يكون أحد لكي يسأله[3].

---

[1]-ابن أبي جمهور: مسلك، 439.

[2]-المجلسي: البحار، 13، 207. Donaldson: الزواج المؤقت، 362. ربما لم يصدق هذا الأخير بأن نص الأثر جاء فيه أن المرأة تدعى الى الزنا من أجل اختبار مدى عفتها وترجم النص كالتالي "وأنت قلت اننا لا يجب أن نحث امرأة على الزنا لأنها حتى لو كانت ستوافق على ذلك فإن الزواج المؤقت منها لن يكون مسموحاً به" انظر Donaldson: نفس المصدر السابق.

[3]-المفيد: خلاصة، 42. الكليني: الفروع، 5، 462. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الحر: الوسائل، 14، ص 226، 456، 494.

طريقة أهل السنة في الطلاق والتي يتم تنفيذها من خلال ثلاث طلقات لزوجته في مناسبة واحدة كان يعارضها الاثني عشرية على أساس أن هذه الطريقة كانت ضد سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي المرأة لا تكون مطلقة بشكل كامل من زوجها ولا تستطيع الزواج من رجل آخر، ولذلك فإن نص الآثار التي حرمت المتعة مع امرأة متزوجة تم تفسيرها طبقاً لأثر آخر على أنها تقصد النساء اللاتي تم تطليقهن بطريقة مناقضة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم[1] لكن الاثني عشرية قد استخرجوا من الفقه حل لاهوتي لهذا الموقف أولاً: ينتظر الرجل حتى تطهر المرأة من حيضها ثم يتوجه بصحبة اثنين من الشهود (وعلى العكس من أحكامهم في الزواج، كان الاثني عشرية يحتاجون الى اثنين من الشهود من أجل الطلاق) الى زوجها السابق ويسألانه ما إذا كان قد طلق زوجته، فإذا كانت الاجابة بالإيجاب يجب أن تترك الزوجة لمدة ثلاثة أشهر وعندئذ قد تتزوج مرة أخرى[2]، طبقا لما جاء في الأثر فقد صرح الفقهاء بوضوح أن الرجل ليس عليه أن يسأل المرأة هل لديها زوج أو لا، بالنسبة للطوسي لم يكن بمقدور الرجل الحصول على دليل على حقيقة اجابات المرأة ولكن إذا كان لديه أي شكوك فمن المفضل أن يستفسر عنها[3]، ومع ذلك وكما هي العادة في الفقه، فقد لاقى هذا الرأي معارضة بين الفقهاء.[4]

6-مسألة الولي والشهود:

إن المسلمين الأوائل الذين كانوا يؤيدون شرعية المتعة قد اختلفوا على ما يبدو على مسألة الولي والشهود.

إن تأثير القواعد العامة لزواج المسلمين في ذلك الوقت قد دفع بعض العلماء (مثل السدي) الى التأكيد على أن المتعة يجب عقدها في حضور ولي واثنين من الشهود[5]، ومع ذلك هناك أخرون (ومنهم ابن عباس) الذي من المحتمل أنه كان يتبع الممارسة الفعلية كان يعتقد أن هذا غير ضروري[6]، بعض الزيدية يقولون ان الامام الصادق كان يؤيد الرأي الأول، بينما الاثني عشرية كما هو واضح في نقاشاتهم وممارساتهم، كانوا يؤيدون الرأي الثاني[7]، بصفة عامة فإن الزيدية والاسماعيلية يتشاركون نفس الآراء مع أغلب السنة أن الولي والشهود أشياء جوهرية من أجل

[1]-الكليني: الفروع، 5، 454. ابن بابوية: المقنعة، 1، 113. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 142.
[2]-ابن بابوية: المقنعة، 1، 101.
[3]-الطوسي: نهاية، 2، 499.
[4]-المجلسي: البحار، 13، 207.
[5]-الطبري: تفسير، 5، 11.
[6]-القرطبي: تفسير، 5، 132.
[7]-ابن المرتضى: بحر، 3، 23.

الزواج الطبيعي[1]، وهناك بعض المصادر الاسماعيلية تصرح بأنهما ضروريان للطلاق فقط، ولكن ليس في الزواج.[2]

المصادر الاثني عشرية من أجل منح السلطة العليا لأبن جريج بالنسبة لقانون المتعة جعلوا الامام الصادق يوجه أسئلته الى ابن جريج الذي أخبرهم أنه لا يتطلب الأمر ولي ولا شهود في حالة المتعة[3]، هذا القرار اتفق مع الرأي العام للاثني عشرية، بأن الولي لا يلزم إذا كانت البنت ناضجة وبلغت سن الرشد[4]، وبالرغم من ذلك فهناك آراء مختلفة طرحها الاثني عشرية في حالة الفتاة العذراء، في رأي الطوسي وأغلبية الاثني عشرية كان من المشروع أن ترتبط من خلال المتعة بفتاة عذراء بدون ولي شريطة ألا يكون لها أب، ومع ذلك فموافقة الولي مطلوبة إذا كانت الفتاة تحت رعاية والديها أو لم تبلغ سن الرشد والذي كان يقدر حسب هذا الأثر بتسع أو عشر سنوات كان مما يدعو للوم والتوبيخ أن يقيم الرجل علاقة جنسية مع فتاة عذراء من خلال زواج المتعة دون موافقة الأب حتى لو كانت امرأة ناضجة لأن هذا كان يجلب العار لأسرتها[5]، البعض أيد الأحكام العامة التي ذكرها ابن جريج بالأعلى وقاموا بتطبيقها على الزواج من عذراء عن طريق المتعة، آخرون يشترطون موافقة الولي أو كلا من الولي والفتاة وأنه إذا تم عقد مثل هذا الزواج بدون موافقة ولي الفتاة العذراء فيتبعون رأي الطوسي القائل بتحريم العلاقة الجنسية بينهما[6]، الأسباب التي تم تقديمها لهذه الأحكام كانت ليس فقط سوف تنقذ الأسرة من العار ولكن أيضا سوف تحمي العذراء التي حتى لو لم تخسر عذريتها سوف تخسر حياءها ويقل ايمانها لأنها سوف ترغب في الاستمرار في اقامة العلاقات الجنسية، بالرغم من ذلك أبو القاسم بن روح المتوفى سنة (326هجرية–937م) وهو الذي يمثل الامام الثاني عشر قد صرح أنه حتى في هذه الحالة لا تعد المتعة دعارة[7]، إن الآثار التي تجعل اذن الولي مطلباً لزواج المتعة تم تفسيرها على أنها تصريحات لما كان مفضل ولكن ليس أساسي أو كمرجع عن طريق الامام للحالات التي تستحق اللوم، أو تصريحات تسببت فيها التقية أو تشير فقط الى حالات المتعة مع فتيات أقل من سن الرشد[8]، تم وضع تفسيرات مشابهة للآثار التي تجعل وجود الشهود

---

[1]-الصنعاني: شرح المجموع، 4، 21. القاضي نعمان: انتصار، 2، 108.
[2]-مجموع، 57 أ، 61 ب.
[3]-الكليني: فروع، 5، 451.
[4]-الطوسي: المبسوط، غير مرقم. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. علي: القانون المحمدي، 2، 453. داوود بوتا: تاريخ مختصر عن المتعة، 79. الرضوي: البرهان، 54.
[5]-الطوسي: نهاية، 2، 499. الكليني: فروع، 7، 462. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145. ابن بابوية، المقنعة، 1، 113. ابن ادريس: سرائر، 311. علي، 2، القانون المحمدي، 452.
[6]-ابن ادريس: شرائع، 2، 25. ابن المطهر: تبصرة، 2، 103. ابن المطهر: الايضاح، 3، 20، 129. الطبطبائي: عروة مع حكيم مستمسك، 12، 369. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145. شفائي: متعة، 183.
[7]-المجلسي: البحار، 13، 97. عباس القمي: السفينة، 2، 522. Donaldson: دين الشيعة، 254.
[8]-الحر: الوسائل، 14، 459. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145.

ضروري لزواج المتعة، التصريح الذي قام به الامام تم اعتباره يقدم الصيغة المفضلة للزواج أو ينصح بالاحتياط أو أنه يضمن أن المرأة لم يكن لديها أي شكوك بشأن شرعية هذا الرباط[1]، بوضوح إذا كانت المرأة عارفة (من أنصار الاثني عشرية) فإن الشهود غير ضروريين في هذه الحالة[2]، طبقا لتفسير آخر فإن الشهود مطلوبين فقط في حالة الزواج الدائم للتأكيد على شرعية الذُرية أو الحق في الميراث بالنسبة لكلا الطرفين[3]، ولذلك بصفة عامة لم يعتبر الاثني عشرية الشهود ضروريين لعقد الزواج ومع ذلك فالاستغناء عنهم قد يستوجب العقاب من الحكام الظالمين[4]، أثناء تطويرهم للفقه وجد الاثني عشرية حلولاً لاهوتية مقبولة للتغلب على العقبات التي تواجه الممارسة الفعلية للمتعة، إن الاختلافات في الآراء المتمثلة في اجتهاد الفقهاء وفي آثارهم، قد سمح لاستخدام المتعة بأن يتطور ليكون بأسلوب سهل و ملائم للتمتع من الرجل والمرأة، هناك رجل قد تزوج فتيات عذاروات في سن ثمانية أو تسع سنوات عن طريق المتعة يجادل بقوله أن البنت في هذه السن على دراية كافية بأن لا تدع نفسها تتعرض للخداع[5]، ذات مرة طلب أحد الأشخاص من الامام أن يزوجه عن طريق المتعة من أحد الفتيات سراً دون موافقة والدها الذي كانت تعيش تحت رعايته، الامام رد عليه قائل بأن يستمتع بها ولكن يتجنب أن يفقدها عذريتها لأنها قد تحافظ على عفتها من خلال المتعة، ولا ترتكب الفاحشة[6] يقال ان الامام الصادق الذي أجاب عن هذا السؤال، قد قال ان المتعة الغرض منها الحفاظ على العفة، لكن الفتاة يجب أن تكون حذرة من أجل الحفاظ على عذريتها، أما بخصوص هل يحق للرجل فض عذريتها أم لا إذا سمحت له بذلك، فهناك الكثير من الروايات التي تناقض بعضها البعض[7]، يبدو أن المتعة كانت تعقد مع الفتيات البكر على شرط أن يستمتع الرجل بجسد المرأة دون أن يفض عذريتها، يقال ان هذا البند قد قام الامام بتقنينه على أساس ان المسلمين تقيدهم الضوابط الخاصة بهم[8]، يبدو أن الضرورة الى تفعيل هذا البند كان مصدره المجتمع المسلم الذي قد يدين البنت وأسرتها، والعقاب القاسي الذي قد يصل الى الموت الذي قد يلحق بها من أسرتها، على الرغم من كل هذا فإن ممارسة المتعة لم تكن دائما تسير وفق القواعد الطبيعية المتواجدة في كتب الاثني عشرية، طبقا للطوسي إذا تزوج الرجل من فتاة

---

[1]-الطوسي: تهذيب، 2، 189. الحر: الوسائل، 14، 484. الطوسي: نهاية، 2، 498.

[2]-الحر: الوسائل، 14، 485.

[3]-الحر: الوسائل، 14، 67. الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول 148. المجلسي: البحار، 13، 207.

[4]-ابن بابوية: الهداية، مع كتابه المقنعة، 1، 68. الطوسي: النهاية، 2، 498. E1، 3: متعة. Donaldson: الزواج المؤقت، 363.

[5]-الكليني: فروع، 5، 462. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. الحر: الوسائل، 14، 460. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145. الطوسي: التهذيب، 2، 187.

[6]-الطوسي: التهذيب، 2، 187. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145.

[7]-الطوسي: التهذيب، 2، 187. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328.

[8]-الحر: الوسائل، 14، 491.

تحت سن التاسعة وأجبرها على اقامة علاقة جنسية معه وسبب لها الافضاء[1]، فلابد من أن يدفع لها مهراً ودية (تعويض) لها ولكن هذا الدفع لا يتم إذا كانت الفتاة فوق سن التاسعة[2]، ويبدو أن هذه القاعدة لم تكن تنطبق على الإماء من النساء[3]، ومع ذلك إذا تزوجت فتاة أقل من سن الثامنة عن طريق المتعة بموافقة وليها فهذه تكون حالة استثنائية لأن الرجل هنا لا يرتكب هذه الجريمة، يبدوا واضح من آثار الاثني عشرية أن الفتيات قد مارسن المتعة بصورة مكثفة في السر بدون موافقة عائلاتهم الذين كانوا يعارضون هذه الممارسة حتى مع المرأة الناضجة، ومع ذلك تم الكشف عن الفتيات اللاتي استفدن من شرعية المتعة بدعم من القوانين الدينية لتورطهم في مثل تلك العلاقة، وبذلك كان من الممكن للفتاة أن تكون متزوجة سر عن طريق المتعة ثم تتزوج من رجل آخر عن طريق الولي زواج دائم، هناك حالة واقعية تخص أحد أتباع الاثني عشرية تم عرضها على الامام، لقد نصح بأن الفتاة ترفض أن تقيم علاقة مع زوجها الجديد حتى ينتهي عقد المتعة أو أنه إذا كانت مدة العقد طويلة، فلابد أن يعفيها الزوج من المدة المتبقية من الأجل، يجب على الفتاة أن تخبر زوجها الجديد أن وليها قد أجبرها على الزواج وأنه يجب أن يتلفظ بصيغة الزواج لكي يكون عقدا شرعياً للزواج الدائم، بعض الآثار تصف هذا التحايل على الشرع بأنه يعد صحيح تمت ممارسته تحت التقية إذا كان الاثني عشرية يعيشون في دار الهدنة جنباً الى جنب مع خصومهم[4]، تم ذكر تفاصيل حالة مشابهة في احدى الآثار طبقاً لما ذكر الطوسي تتضمن الحكاية أن شخص قد تزوج عن طريق المتعة بدون شهود ماعدا الله عز وجل وملائكته، المرأة عاشت مع زوجها من المتعة في نفس المسكن ولكن والدها قد رتب لتزويجها، الامام الذي استشاره الرجل نصحه بأن يبقي عقد المتعة سراً وأن يترك المرأة[5]، إن هذه التفاصيل من كتب التراث تعكس التقاليد الاجتماعية للاثني عشرية فيما يتعلق بممارسة المتعة في ذلك الوقت، عندما وجد العلماء أثر يتعارض مع قوانينهم قاموا بتفسيره على أنه قام به الامام تحت تأثير التقية.

الطوسي يعطي تفسيره للحالة المعطاة بالأعلى والتي قدم فيها الامام النصيحة للرجل بأن يبقي زواجه سراً، لأن وجود الولي والشهود مهم للزواج الدائم والزواج من عذراء عن طريق المتعة أمر غير شرعي[6]، من الواضح أن الاثني عشرية قد قاموا

---

[1]-هو تمزق في المنطقة التي تحجز بين المهبل ومجرى البول.
[2]-الطوسي: المبسوط، غير مرقم، باب النكاح.
[3]-الحر: الوسائل، 14، 498.
[4]-الحر: الوسائل، 14، 493.
[5]-الكليني: الفروع، 5، 466. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 329. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145. الطوسي: التهذيب، 2، 187.
[6]-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 145.

بتمديد مفهوم المتعة ليشمل الزواج من الفتيات البكر بشرط أن لا يفقدن عذريتهن، مع أن هذا الشرط يتعارض بشكل جوهري مع فكرة الزواج عند المسلمين والذي تكون من شروطه الاساسية الاتصال الجنسي، ولكن يبدو أن ممارسة المتعة لم تكن كثيفة بين الفتيات البكر بنفس القدر التي كانت عليه بين النساء الأكثر خبرة، طبقا للشيعي السيد الحميري المتوفى سنة (173أو178أو179هجرية) المتعة كانت نوعاً من أنواع الزواج الذي لا يجب أن يعرف عنه أحد وهو ما قاله للسيدة التي عرض عليها المتعة، وبذلك لم تكن هناك حاجة لأن تترك الزوجة أسرتها لكي تعيش تحت امرة زوجها هذا الاجراء كان يبدو مناسب للفتيات اللاتي تنكر عائلاتهن هذا العقد تحت أي ظرف من الظروف المرأة في حالة سيد كانت تميمية من حيث العرق وإباضية من حيث الديانة، ووافقت على أن ترتبط بسيد الذي كان من السلالة المعادية من اليمن وكان رافضي الطائفة بشرط أن الارتباط يبقى غير معلن بين قومها[1]، هناك المزيد من حالات المتعة الواقعية التي تم عقدها بدون ولي ولا شهود سجلها ليس فقط الاثني عشرية بل والسنة أيضا.

العدة:

قديما عند العرب كانت الأرامل تبقى فترة حداد طويلة وذلك عن طريق الانصراف الى خيمة صغيرة، حيث كنّ يقضين سنة كاملة ولم يكن مسموح لهن بتنظيف أنفسهن خلال هذه الفترة، ومع ذلك طبقا لابن حبيب لم يكن انتظار العدة معروف لديهنَّ بمعنى أنه إذا تزوج رجل من مطلقة حامل فيعتبر هو والد الطفل حتى إذا كان الزوج السابق هو الأب الحقيقي، في الاسلام تم التقرير في القرآن أن المرأة لا تستطيع الزواج مرة أخرى بدون انتظار فترة العدة بعد انتهاء زواجها الأول[2]، المسلمون الأوائل الذين كانوا يمارسون المتعة كانوا يطلبون من الطرف النسائي في المتعة أن ينتظرن فترة مؤقتة يمتنعن فيها عن الجماع من أجل التأكد من عدم وجود حمل أو ما يطلق عليه [الاستبراء][3] لم تكن معروفة باسم العدة ويبدو أنها كانت مشتقة من القاعدة التي يتم تطبيقها على النساء من الإماء في نفس الموقف[4]، هذا قد يكون السبب في أن السنة يزعمون أن الاثني عشرية لم يكونوا ينتظرون العدة في المتعة ولكن فقط الاستبراء[5]، لكن هناك رواية أخرى توضح أن المسلمين الأوائل قد قرروا أن الامتناع عن الجماع خلال فترة حيضة واحدة يجب أن يتم ترقبه في هذا

---

[1]-الأغاني، 7، 18. 88 , R. Smith, Kinship, 84: سيد الحميري: ديوان، 5، 439.

[2]-ابن حبيب: المحبر، 338. E1، 2، العدة. وات: محمد في المدينة، ملاحظات ص 279. هناك مصادر أخرى أوضحت أن العدة في الجاهلية كانت سنة واحدة. انظر Wilken, Das Matriarchat ، ملاحظات ص 70.

[3]-الطبري: تفسير، 5، 12.

[4]-E1، 1 نفس المرجع.

[5]-الصنعاني: سبل السلام، 3، 139. الصنعاني: شرح المجموع، 4، 23.

الأمر[1]، هناك أثر اثني عشري قديم قد صرح بأن قاعدة الحيضة الواحدة هي العدة بالنسبة لزوجة المتعة أو لهؤلاء النساء اللاتي لم يحضن، تقدر بشهر ونصف أو خمسة وأربعين يوما[2]، لكن إذا كان رجل متزوج من امرأة عن طريق المتعة وأراد أن يجدد عقد المتعة، فليس عليها أن تترقب العدة بعد انتهاء الحيضة الأولى[3]، الزوجة التي مات زوجها من زواج المتعة يجب عليها أن تنتظر نفس فترة العدة الخاصة بالزواج الدائم، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ويجب أن تنتظر فترة الحداد إذا كانت مدة عقد المتعة أكثر من يومين[4]، هناك مصادر اثني عشرية لاحقة قد أكدت أن عدة زوجة المتعة يجب أن تكون حيضتين وليس حيضة واحدة وتكرر نفس القواعد المذكورة بالأعلى والتي تبدو جميعها قواعد مقبولة بصفة عامة[5] باستثناء أولئك الذين يطالبون بأن تكون العدة لمدة طهرين (دورتين نظيفتين) وليس حيضتين[6]، والعدة بعد موت الزوج تكون شهرين وخمسة أيام[7]، إذا كانت المرأة حامل نتيجة لزواج المتعة تنتهي عدتها بولادة الطفل، لكن هناك رأي آخر يطالب بأن تستمر العدة إما لحين ولادة الطفل أو لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام أيهما أطول[8]، فعلياً لم تكن جميع زوجات المتعة ينتظرن العدة، أحد الاشخاص اشتكى لإمامه من هذا الأمر ورد عليه بقوله أن تلك المرأة ترتكب إثم، وأن الرجل ليس بوسعه عمل شيء حيال ذلك[9]، يقال أن الامام الصادق قد اعترض على قيام العديد من الرجال بالزواج من امرأة واحدة عن طريق المتعة الواحد تلو الآخر بدون انتظار لعدتها.[10]

الحر العاملي يستشهد ببعض الآثار في فقرة خاصة بموضوع تصديق مزاعم المرأة (في زواج المتعة) فيما يتعلق بالعدة، الخ[11]، هذه الحالات ربما تشير الى فئات معينة من النساء مثل العاهرات والنساء المتزوجات كما هو موضح بالأعلى[12]، أحيانا ولأهداف عملية كان يتم البحث عن ثغرات في الشرع لتفادي انتظار العدة حسب اعتقاد الاثني عشرية، لم تكن العدة مهمة بالنسبة للنساء الكبار جدا في السن أو

---

[1]-المتقي الهندي: منتخب، 4، 405. الرضوي: البرهان، 69.
[2]-الكليني: فروع، 5، 455، 458. ابن بابوية: المقنعة، 1، 114. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 329.
[3]-الكليني: فروع، 5، 459.
[4]-ابن بابوية: المقنعة، 1، 114. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 329.
[5]-المفيد: خلاصة، 97. الطوسي: النهاية، 2، 502. الحلي: مختصر، 208. ابن المطهر: تبصرة، 2، 137. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.
[6]-ابن ادريس: سرائر، 312. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. علي: القانون المحمدي، 454.
[7]-الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103.
[8]-الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. المرتضى: الانتصار، 145. ابن ادريس: السرائر، 312. الطبطبائي: عروة، 2، 89. طهران، 1378.
[9]-ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 329. الحر: الوسائل 14 , 456.
[10]-الحر: الوسائل، 14، 476.
[11]-الحر: الوسائل، 14، 456.
[12]-بالأعلى، ص 282.

الصغار جدا على الحيض[1]، لاحقاً في الفقه وضعت قاعدة: [النساء اللاتي لا يحضن يجب الا يكن في نفس عمر أولئك اللاتي يحضن، والاستثناء الوحيد هو أن أي امرأة ترملت لابد أن تترقب فترة العدة][2]، الحر العاملي يحدد سن النساء اللاتي لا يحضن ما بين الخمسين والستين هؤلاء النسوة مسموح لهن بممارسة المتعة بدون انتظار للعدة للزوج السابق[3]، في هذا الشأن لدينا معلومات موثوقة من النجف تقول انه في احدى الحالات قام طلاب لاهوتيين بممارسة المتعة مع امرأة فارسية منقطعة الطمث الواحد تلو الآخر بدون انتظار العدة، إن الوضع الناتج عن تطبيق مثل هذه اللوائح بلا شك قد أعطى السنة سبباً للنقد منذ أقدم العصور وحتى الآن[4]، من ناحية أخرى، رفض الاثني عشرية بشدة اتهام السنة لهم ووصفوه بأنه اتهام ظالم أن الاثني عشرية يمارسون المتعة بدون ترقب العدة.[5]

المتعة ومسألة الميراث:

لكي يكون للزوجين حقوق متبادلة في الميراث يتطلب قانون الشريعة أن يكون الزواج قائم وحقيقي ونافذ المفعول في وقت الوفاة، طبقا لكل الفقهاء المسلمين، ماعدا الاثني عشرية لابد أن يكون الزواج دائم، بينما من الممكن بالطبع أن يمارس الزوج الحق في الطلاق في أي وقت[6]، في القانون السني عقد المتعة يعتبر باطل وفاسد ولذلك لا يوجد الحق المتبادل في الميراث بين الطرفين، بينما عقد المتعة بالنسبة للاثني عشرية كما نعرف يعد عقد سليم ولقد انقسم الاثني عشرية فيما بينهم على مسألة الميراث بين الزوجين بينما كانوا يعتبرون الاطفال من زواج المتعة شرعيين وبالتالي مخولين بالميراث[7]، المسلمون الأوائل الذين اعتبروا المتعة شرعية كانوا يعتقدون أن المرأة ليس لها الحق في أن ترث من زوجها[8]، وربما طبقوا هذا كقاعدة على حالات المتعة في ذلك الوقت، لأن المتعة كان يتم ممارستها سراً بعد أن قام عمر ابن الخطاب بالنهي عنها فلا توجد دلالة في حدود معرفتنا على أي حالة متعة فعلية تم فيها الاشارة الى الميراث، ربما كانت هذه القاعدة مستمدة من المبدأ العام لفترة ما قبل الاسلام عندما لم يكن للمرأة الحق في الميراث، في الأثر الاثني عشري القديم نجد آراء مختلفة في هذا الموضوع بعض الآثار لا تعطي الحق في الميراث لأي من الزوجين لنفس الأسباب، أن زوجة المتعة

---

[1]-المرتضى: الانتصار، 145.
[2]-ابن ادريس: السرائر، 312.
[3]-الحر: الوسائل، 14، 408.
[4]-عبد الرحمن بن محمد الخياط: كتاب الانتصار، بيروت، 1957، ص 67. موسى جار الله: الوشيعة، ص 140.
[5]-شرف الدين: أجوبة، 90. شفائي: متعة، 154.
[6]- Coulson, succession pp. 10 , 17
[7]-فيزي: مختصرات، 115. .Khan, Droit Musulman Schyite , 83
[8]-الطبري: تفسير، 5، 12.

مستأجرة وليس لها أي حق غير أجرها[1]، طبقاً لأثر آخر الطرفين مخولين لأن يرثا كل منهما الآخر الا إذا اتفقوا على شيء آخر[2]، وفي رواية ثالثة نجد أن موضوع الميراث يتوقف على شروط الزواج التي تم الاتفاق علها بين الطرفين، وبذلك إذا اشترطت المرأة أن ترث زوجها في حالة موته قبل انتهاء مدة عقد المتعة، يكون لها هذا الحق[3]، هذا قد يوضح لماذا تتطلب صيغة عقد المتعة أن يصرح الرجل بوضوح بعدم أحقية المرأة في الميراث[4]، ويذكر الكليني رواية جاء فيها أن كل الزوجين في المتعة قد لا يرثان من بعضهما بغض النظر عن أي شروط موضوعة[5]، هذه الرواية موضوعة بوضوح في كتاب الطوسي الاستبصار على أنها حديث[6]، ولقد فسرها الطوسي على أنها تعني: أن الزوجين ليس لهما الحق في الارث المتبادل من بعضهما سواء وضعوا شرط لعكس ذلك أم لا، بالنسبة للطوسي لكي نؤسس للحق في الميراث يجب أن يدرج الزوجين بند بهذا المعنى ولكن لا يوجد بند حتى ننكره، لأن قواعد المتعة المقبولة لا تعطي الحق في الميراث لأي من الطرفين[7]، ولذلك فإن القاعدة الثابتة بين الاثني عشرية كانت أنه لا يجب أن يكون هناك ميراث بين الطرفين في رباط المتعة حتى إذا كان هناك شرط وضعه الفقيه بذلك بينما يقول آخرون أنه إذا كان هناك شرط موضوع فيجب احترامه[8]، المرتضى تمسك بأن كلا الطرفين في عقد المتعة يرثان من بعضهما البعض مالم يكن هناك بند في العقد يحرمهما من ذلك الحق[9]، هنا نرى تأثير السنة الذين يقولون ان الطرف المؤنث في عقد المتعة ليست زوجة لأنها لو كانت زوجة بالفعل لكان لها الحق في أن ترث من زوجها، في العصور التالية ومنذ القرن الرابع الهجري ذكر الفقهاء الاثني عشرية وجهات النظر المختلفة وقاموا بتقديم تبريرات فلسفية لكل منها، ابن ادريس الحلي يؤيد فكرة أنه لا ميراث بين الزوجين حتى إذا جعلوا الميراث شرط في العقد لأن أي شرط سوف يكون باطل لأنه مخالف للسنة[10]، وكان معظم الفقهاء في ذلك الوقت يؤيدون هذا الرأي[11]، لأن صلاحية بنود العقد أصبحت موضوع مألوف للنقاش، فإن هؤلاء الفقهاء الذين كانوا يؤيدون مبدأ الآثار القديمة، القائل بأن الزوجين في المتعة يرث كلا منهما الآخر، كانوا يجادلون بأن هذا المبدأ

---

[1]-البرقي: محاسن، 330.
[2]-الكليني: فروع، 5، 465.
[3]-كليني: فروع، 5، 465. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 149. الطوسي: التهذيب، 2، 190.
[4]-ابن بابوية: المقنعة، 1، 114.
[5]-الكليني: فروع، 5، 465.
[6]-الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 149.
[7]-الطوسي: التهذيب، 2، 190. الطوسي: النهاية، 2، 501.
[8]-المفيد: الخلاصة، 22. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 46. علي، القانون المحمدي، 2، 454. الرضوي: برهان، 63.
[9]-المرتضى: الانتصار، 114.
[10]-ابن ادريس: السرائر، 312.
[11]-الحلي: الشرائع، 2، 25. الحلي: مختصر، 208. ابن المطهر: تبصرة، 2، 137. ابن المطهر: الايضاح، 132. Khan, Droit Musulman, Schyite, 83. . علي: القانون المحمدي، 2، 454.

يتوافق مع القواعد الأساسية للميراث الموجودة في القرآن، وأن زوجة المتعة هي زوجة حقيقية تمام مثل الزوجة في الزواج الدائم، هؤلاء الفقهاء اختلفوا حول هل الحق في الميراث من الممكن أن يتم استبعاده من خلال شرط في عقد المتعة، إذا وافق عليه الطرفان في ضوء حقيقة أن مثل هذا الشرط يكون غير صالح لأنه يتعارض مع المبادئ الاساسية لعدم الإرث، كل الفقهاء الآخرين كانوا يرون أنه لا ينبغي أن يكون هناك ارث بين الزوجين في المتعة كمبدأ عام تم اقراره في الآثار القديمة، ومع ذلك فقد اختلفوا حول هل مسألة الميراث يجب أن يتم اقرارها من خلال بند في العقد، من الممكن أن نفترض أن هذا يتماشى مع مبدأ أن طرفي العقد لهما الحرية في وضع أي شرط يرغبون به بشرط أن يكون صحيح طبق للشريعة، ومن جهة أخرى من الممكن القول انه بسبب تعارض هذا الشرط مع المبدأ الأساسي، فمن المؤكد أنه غير صالح في مجموعات الأحاديث والكتب الفقهية الاثني عشرية الحديثة، تم تقديم هذه النقاشات من وجهة النظر العامة انه يجب الا يكون هناك حق متبادل في الارث بين الزوجين في المتعة، بالرغم من أن هذا الحق كما هو موضح بالأعلى يمكن أن ينتج من خلال شرط[1]، المصادر السنية تسجل فقط الرأي القائل بأنه طبق للمعتقدات الاثني عشرية لا يوجد حق متبادل في الميراث[2]، بمعنى آخر فكرتهم تفترض أن العادة العربية القديمة سادت فوق الاصلاحات الاسلامية التي أعطت المرأة الحق في الارث.

الأبوة والنسب:

طبقا لقانون الشريعة التقليدي، يكون الولد شرعياً إذا كان مولود من خلال زواج شرعي، ولكن يكون غير شرعي إذا كان مولود نتيجة للزنا[3]، لأن المتعة زواج شرعي بالنسبة للاثني عشرية، فإن أي طفل يولد من هذا الارتباط يكون في المبدأ شرعي ولابد أن ينتسب لأبويه[4]، ولكن في العديد من حالات المتعة تكون الممارسة متناقضة مع هذا المبدأ، ويستطيع الرجل أن يرتبط من خلال المتعة بشرط أنه لا يسأل عن الطفل، ويقال ان الامام قد استنكر شرعية هذا الشرط[5]، يقال ان الامام الرضا قد أنكر شرعية بند وضعه الاثني عشرية العراقيين في عقد المتعة يقول ان المولود إذا كان بنت تنتسب لأمها أما إذا كان ولد فإنه قد يقبل، سبب عدم استحسان

---

[1]-الحر: الوسائل، 14، 485. البلاغي: آلاء الرحمن، 2، 83. شفائي: متعة، 208. حسين مكي: متعة، 31. Coulson, Succession, 17. Coulson, A History, 110.

[2]-القرطبي: تفسير، 5، 132. احمد أمين: ضحي الإسلام، 3، 255.

[3] - Coulson, Succession, 23.

[4]-الكليني: فروع، 5، 454، 464. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: تهذيب، 2، 190. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 152.

[5]-الكليني: فروع، 5، 454. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 152. المجلسي: البحار، 13، 246. أشرف: قانون المسلمين في الزواج، 46.

الامام لهذا الأمر كان ان الشرط فاسد طبقا لمبدأ [الماء مائي والأرض أرضك، مهما كان ما يتم زراعته في الأرض فإنه يخص صاحب الأرض][1]، الطوسي صرح بأن المبدأ الذي تم اقراره بالأعلى يجب أن يظل قائم حتى إذا مارس الرجل العزل[2]، إذا أنكر الرجل الأبوة، فإنه سوف يعاقب بمفرده من الله عز وجل وأنه إذا رغب في إنكار الطفل، فليس بحاجة الى ان يتخذ اجراء اللعان والذي كان يستخدم في حالات الزواج الدائم[3]، هذه الأحكام يبدو أنها مبنية على الأحكام التي تتعامل مع أطفال الإماء من النساء[4]، هناك اثني عشرية آخرون كانوا يرون ان الأبوة لا يمكن انكارها بدون اللعان[5]، معظم الفقهاء الاثني عشرية اعتبروا أن المدة الطبيعية لفترة الحمل في الزواج الدائم تقدر بتسعة أشهر قمرية كحد أقصى[6]، اعتبر ابن المطهر ان هذا من الممكن تطبيقه على المتعة على الرغم من ان ليس جميع المصادر الاثني عشرية وافقت على ذلك.[7]

كان من المألوف في الفقه الاثني عشري كما رأينا من خلال دراستنا لقواعد المتعة أن المبادئ القديمة، والتي عادة ما تكون متوافقة مع الشريعة تم تدوينها أولاً: متبوعة ببيان بتحريف تلك المبادئ في المجتمع، وأخيرا تم تسجيل التناقضات بين المبادئ والممارسة على أنها قواعد شرعية، بهذه الطريقة يستشهد الحر العاملي ببعض الآثار المنسوبة الى الأئمة، والتي كان واضح فيها أن الرجل بإمكانه أن يفرض على زوجة المتعة شرط بأنه لن يسأل عن الطفل على أساس أنه سوف يمارس العزل[8]، في ضوء المعلومات السابقة يبدو أن معظم الرجال الذين مارسوا المتعة لم تكن لديهم مشكلة عندما يصل الأمر الى أبوة الطفل خاصة إذا كانت المتعة لمدة أقل من مدة الحمل، وكانوا يتركون الطفل لأمه، إذا كان الرجل تقي فقد يعترف بأبوته للطفل المولود من المتعة، ولكن من وجهة النظر العملية لا يستطيع الطفل أن يحصل على نفس الحقوق التي يحصل عليها أمثاله من الزواج الدائم، خاصة أصحاب الثروة والميراث لأن ذلك كان ضد أوامر الأئمة[9]، علاوة على ذلك انه من السهل ان نفهم السبب في ان خصوم الاثني عشرية قد قرروا ان الطفل المولود من

---

[1]-الكليني: فروع، 5، 454. الحر: الوسائل، 14، 488.

[2]-الطوسي: نهاية، 2، 501. الاثني عشرية أعطوا للرجل الحق في العزل في المتعة حتى بدون اذن المرأة ولم يعتبروا هذه التصرف جماع ناقص بالقذف خارجاً، بل اعتبروا أن هذا حق لهم على أساس أن الغرض الأساسي من المتعة هو الاستمتاع أكثر منه إنجاب الأطفال، انظر الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، ص 103.

[3]-ابن ادريس: السرائر، 312. ابن المطهر: الايضاح، 3، 260. ابن المطهر: التبصرة، 2، 136. الحلي: المختصر، 208. الشهيد الثاني: شرح اللمعة، 2، 103. علي، القانون المحمدي، 2، 454.

[4]-ابن المطهر: الايضاح، 3، 261. E1، 1، نفس المرجع.

[5]-المرتضى: الانتصار، 115.

[6]-كولسون: تاريخ، 174. ابن المطهر: التبصرة، 2، 160.

[7]-ابن المطهر: الايضاح، 3، 260.

[8]-الحر: الوسائل، 14، 467، 490.

[9]-المجلسي: البحار، 13، 246.

المتعة طبقاً للاثني عشرية لم يكن يأخذ اسم أبيه مالم تضع المرأة بند بهذا الشأن في العقد.[1]

عدد زوجات المتعة المسموح به:

القرآن الكريم يحدد عدد الزوجات الحرائر اللاتي من الممكن أن يتزوجن من المسلم الواحد بأربعة، ولكن لا يحدد نفس العدد الذي قد يحصل عليه من النساء الإماء، طبقا للتقاليد الاثني عشرية القديمة يستطيع الرجل ان يتزوج أي عدد من الزوجات عن طريق المتعة ولذلك فهن لسن معدودات من بين الاربعة زوجات اللاتي يحددهن القرآن، التبرير الذي تم ذكره في ذلك هو انه في المتعة المرأة قد لا يتم طلاقها وقد لا ترث من زوجها، ولكنها ببساطة مستأجرة، ولذلك كانت لها نفس مكانة المحظية من الإماء، والتي أكدت الآثار ان الرجل قد يتزوج ألف منهن[2]، لذلك فإن الآثار التي تدمج زوجة المتعة بين الزوجات الاربعة اللاتي سمح بهن القرآن تم تفسيرها بأنها الطريقة الجديرة بالثناء[3]، أو الطريقة المفضلة كما كان الطوسي قد فهمها[4]، وبذلك فإنه طبقاً للمبادئ الأساسية لا يحتاج الرجل لأن ينتظر حتى انتهاء عدة زوجته الرابعة قبل أن يعقد زواج المتعة[5]، من حلال هذا المبدأ يستنتج السنة أن زوجة المتعة ليست زوجة طبقا لما جاء في القرآن وقانون الشريعة، الاثني عشرية قد دحضوا هذا الرأي بحجة انه بالرغم من ان زوجة المتعة ليست واحدة من الزوجات الأربعة الا أنها مع ذلك زوجة، وأن زوجات المتعة مثل المحظيات اللاتي لم يتم إدراجهن في الأربعة.[6]

شفائي من العلماء في العصر الحديث، الذي يتبع وجهة النظر الاثني عشرية في المتعة يذكر فوائد تعدد الزوجات من المتعة مستخدم حجج تبدو مأخوذة من مقولات المسلمين في الوقت المعاصر، والتي تؤيد تعدد الزوجات في الزواج الدائم.[7]

زواج المتعة من الإماء (العبيد من النساء):

الفقه يؤكد على أهلية العبيد المسلمين بالزواج طبقاً لما جاء في القرآن ولكن يتطلب موافقة سيده بالنسبة للرجال والنساء، السيد كان يتصرف باعتباره ولياً للإماء من

---

[1]-الرازي: تفسير، 3، 194. الصنعاني: سبل السلام، 3، 139. الصنعاني: شرح المجموع، 4، 23.
[2]-الكليني: الفروع، 5، 451. ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. العياشي: تفسير، 1، 234. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 147. الطوسي: التهذيب، 2، 188. المفيد: الخلاصة، 44. الحر: الوسائل، 14، 407. الطبطبائي: عروة مع حكيم مستمسك، 14، 76. كولسون: تاريخ، 110. .Khan, Droit Musulman Schyite, 83، علي: القانون المحمدي، 2، 454.
[3]-المفيد: الخلاصة، 43. الطوسي: التهذيب، 2، 188. الحر: الوسائل، 14، 448.
[4]-الطوسي: النهاية، 2، 501.
[5]-الكليني: الفروع، 5، 455. الحر: الوسائل، 14، 401.
[6]-رشيد رضا: المنار، 5، 10. الفكيكي: المتعة، 49، 57، 66، 105، 113.
[7]-شفائي: متعة، 319.

النساء في الأمور المختصة بالزواج، كان يسمح للعبد بالزواج من اثنتين كحد أقصى (ماعدا المالكية الذين أجازوا له أربعة) العبد المملوك يمكنه أن يبعد زوجته من خلال الطلاق.

العدة التي كانت تترقبها الأمة (المرأة من العبيد) المبعدة كانت نصف مدة العدة للمرأة الحرة طبقاً لمعظم المدارس الفقهية، المسلم لم يكن بإمكانه ان يصبح زوجاً أو زوجة لعبده أو لأمته، ولكن طبقا للفقه والقرآن كان بإمكان الرجل أن يتعايش مع نساءه من الإماء، ولم يكن هناك حد معين لعدد المرات التي يمكنه فيها فعل ذلك إذا أنجبت الأمة من سيدها، فلا يمكن بيعها وتصبح حرة بعد موت سيدها، من أجل تجنب اختلاط الأنساب أمر الفقهاء بمنع مؤقت لممارسة العلاقات الجنسية، أو ما يطلق عليه الاستبراء من أجل التأكد من عدم وجود حمل وذلك عند بيع الأمة لسيد جديد، وهذا يستمر إما لحين الولادة إذا كانت حامل، أو لمدة دورة حيضية، أو لمدة شهر الى ثلاث شهور إذا كانت دورتها غير منتظمة، الأطفال المولودين من ارتباط شرعي مع الإماء من النساء كان يتم اعتبارهم شرعيين وكان لهم نفس مكانة أقرانهم المولودين من النساء الحرائر من حيث الحق في ميراث ممتلكات أبيهم.[1]

الاثني عشرية وبما يتفق مع اعترافهم العام بشرعية المتعة أجازوا هذا النوع من الروابط مع الإماء من النساء، ولأنهم كان يتم اعتبارهم طبقة اجتماعية منفصلة، فقد شرع الفقه قواعد خاصة لهذا النوع من الارتباط.

الآثار الاثني عشرية القديمة التي تتعامل مع هذا الموضوع تتضمن شرط أن يوافق السيد على زواج المرأة (من العبيد المملوكين له) عن طريق المتعة[2]، هذا كان يتبع المبادئ العامة للفقه والقرآن، حتى لا يحدث أي لبس بشأن النسب، لأن سيدها له الحق في الممارسة الجنسية معها، ولكن هناك آثار ووجهات نظر أخرى تحدت هذا المبدأ من خلال اعتبار المتعة مع الأمة مشروعاً فقط إذا كانت هذه الأمة مملوكة لسيد[3]، ربما على أساس أن مسألة النسب لا يكون فيها جدال، إذا كان الرجل لديه زوجة حرة بالفعل، فطبقا للأثر لا يستطيع الزواج من الأمة الا إذا وافقت زوجته على ذلك[4]، هذا القرار بلا شك مستمد من القرآن (4،25) التي تبيح الزواج من الأمة في حالة عدم مقدرة الرجل على دفع مهر المرأة الحرة، ونستنتج من ذلك أن

---

[1]-E1، 1، نفس المرجع.

[2]-الكليني: الفروع، 5، 463. الطوسي: النهاية، 2، 499. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 146. الطوسي: التهذيب، 2، 188. العياشي: تفسير،1، 234.

[3]-الكليني: الفروع، 5، 464. الطوسي: النهاية، 2، 499. الطوسي: التهذيب،2، 188. ابن المطهر: التبصرة، 2، 135. الحر: الوسائل،14، 463. E1،1، نفس المرجع.

[4]-المفيد: الخلاصة، 37. الكليني: الفروع، 5، 463. الطوسي: النهاية، 2، 499. الطوسي: الاستبصار، 3، الجزء الأول، 146. الطوسي: التهذيب،2، 188. الحر: الوسائل، 14، 454.

الرجل إذا كان يستطيع أن يتزوج من امرأة حرة فليس بحاجة لزواج المتعة من الأمة.[1]

اعترض الشيخ المفيد بشدة على فكرة بعض الشيعة ان زواج المتعة من الممكن ان يتم عقده مع الأمة بدون موافقة سيدها أو سيدتها[2]، وجهة نظره هذه راقت للعديد من الفقهاء لأنها على ما يبدو تواجه أي هجوم من أعداء الاثني عشرية الذين كانوا دائماً يفتعلون الصعوبات حيث لم يتم التوصل الى حل محدد للقضايا الجدلية المثارة[3]، وجهة نظر المفيد في هذا الموضوع مشتقة من القرآن وتبنى المعتقد الأكثر تطرف بأنه مما يستحق اللوم لأي رجل لديه زوجة حرة أن يعقد المتعة على واحدة من الاماء.[4]

هناك قاعدة فقهية تقول ان الملاك المشتركين للأمة قد لا يعاشرونها، ولا حتى المالك المفرد يعاشر الأمة المتزوجة[5]، هناك أثر يقول انه إذا كان هناك اثنين يمتلكان أمة وتنازل أحدهما عن حقه فيها تصبح حرة في عقد المتعة مع الآخر في الأيام التي لا يكون عليها فيها التزام للمالك الأول[6]، من بعض الآثار يمكننا استنتاج أن السيد يستطيع معاشرة الأمة حتى إذا لم تبلغ سن الرشد، ربما على أساس ان العبد عبارة عن ملكية خاضعة لسلطة المالك، بوجه عام يبدو الاثني عشرية أكثر تسامحاً من السنة في موضوع العلاقات الجنسية مع العبيد، بل ان البعض قد يحلل الأعضاء السرية من الأمة لأخيه في الايمان[7]، من الممكن فعل هذا بدون عقد الشروط كما يرى الطوسي والممارسة قد أباحها معظم الاثني عشرية على الرغم من اختلافهم حول طبيعة هذه الممارسة، البعض اعتقد أنها عقد بينما آخرون ومنهم الطوسي اعتقدوا أنها تمليك منفعة، وبالتالي فإن مدة القرض يجب أن يتم تحديدها وأي طفل يولد من هذا الرباط يكون عبد مثل أمه[8].

السورة (4،24) تم تفسيرها على أنها تبيح للسيد بأن يأمر العبد خاصته والذي منحه زوجة من عبيده من النساء بأن يمتنع عن الجماع معها لمدة دورة حيضية حتى يتمكن السيد من معاشرتها جنسياً، ويعيدها بعد ذلك الى العبد (زوجها).[9]

المتعة مع النساء من أهل الكتاب (الكتابية):

---

[1]-العياشي: التفسير،1، 234. الطوسي: النهاية،2، 499.
[2]-المفيد: المسائل الصاغانية، ص27.
[3]-ابن ادريس: سرائر، 311.
[4]-المفيد: خلاصة، 37.
[5]-E1،1، نفس المرجع.
[6]-الحر: الوسائل،14، 545.
[7]-ابن بابوية: المقنعة،1، 106.
[8]-الطوسي: المبسوط، غير مرقم، باب تحليل الجارية.
[9]-العياشي: التفسير،1، 232.

مما يدعو للاندهاش عدم وجود أي آثار خاصة بموضوع المتعة مع امرأة من أهل الكتاب عند الكليني ومع ذلك نجده يورد بعض الآثار فيما يختص بالزواج الدائم مع الكتابية، هذه الآثار تعبر عن مواقف مختلفة أو من الممكن تقسيمها الى ثلاث أنواع هي: أولاً تلك الآثار التي تحرم بشدة الزواج من هذا النوع بالاتساق مع الآية (II,221: LX ,10) على أساس أنها كافرة أو مشركة، آثار تقول بأن مثل هذا الزواج ليس ممنوعاً ولكن يدعوا للوم والتوبيخ وممنوع بالنسبة لأولئك المسلمين الزرادشتية هم الذين يعتبرون المرأة الزرادشتية محرمة إلا إذا كانت أمة[1]، من المحتمل ان هذا المبدأ الشيعي القديم الذي يحرم الزواج من أهل الكتاب قد جاء كرد فعل ضد السنة الذين أباحوا هذا النوع من الزواج.[2]

استشهد ابن بابوية بأثر واحد فقط تم تفسيره على أنه يسمح بالمتعة مع النساء المسيحيات أو اليهوديات، ولكن تماشياً مع المبدأ الموضح أعلى، وهو أن هذا غير مسموح إذا كان لدى الرجل بالفعل زوجة مسلمة[3]، ابن بابوية يطالب بأن أي شخص يعقد مثل هذا الزواج الذي يدعو للوم يجب أن يمنع زوجته من شرب الخمر ومن أكل لحم الخنزير، علاوة على ذلك في حالة المرأة الزرادشتية يفرض قاعدة اضافية بأن الرجل يجب ألا يدعي أحقيته في الطفل.[4]

المفيد والمرتضى والطوسي يقولون ان منع الزواج الدائم من أهل الكتاب كمبدأ أساسي للاثني عشرية القدامى، ومع ذلك هم أنفسهم يبيحون المتعة مع الكتابية ويستشهد بالعديد من الآثار التي تدعم معتقدهم والتي طبقا لها لا يوجد فرق سواء كان الرجل لديه زوجة مسلمة أم لا الطوسي يفسر الأثر الذي يحرم المتعة من المرأة الزرادشتية على انه يبيحها هذه الروابط، ولكن يلوم من يفعلها ثم يستشهد بعد ذلك بالعديد من الآثار التي تسمح بالمتعة مع النساء الزرادشتيات[5]، على الرغم من أن الاثني عشرية الذين أتوا لاحقاً قد انقسموا بين الرأيين فيما يتعلق بموضوع الزواج من الكتابية، إلا ان أغلبيتهم يؤيدون شرعيتها.

ابن ادريس الحلي فضل اتباع وجهة النظر الاثني عشرية الذين لم يشرعوا الزواج الدائم أو زواج المتعة من الكتابية لنفس الأسباب مثل التي أعطيت للمبادئ الأولى

---

[1]-الكليني: فروع، 5، 356.

[2]-ابن بابوية: المقنعة،1، 102. المصادر الاثني عشرية قالت انه مما يدعوا الى اللوم الزواج من الزنج والبدو وغيرها، انظر الطبطبائي: عروة، مع حكيم، 12، 6.

[3]-ابن بابوية: من لا يحضره الفقيه، 328. ابن بابوية: المقنعة،1، 113.

[4]-ابن بابوية: المقنعة، 1، 102.

[5]-المفيد: المقنعة، 77. المرتضى: الانتصار، 117. الطوسي: المبسوط، باب النكاح. المفيد: المقنعة، 77. الطوسي: الاستبصار، 2، الجزء الأول، 143. الطوسي: نهاية،2، 499. الطوسي: التهذيب،2، 188.

للتحريم الشيعي[1]، ابن المطهر رأى من الأفضل تحريم المتعة مع المرأة الزرادشتية على أساس أنهنَّ كن نوعاً من الكفار.[2]

فيما يتعلق بالمتعة مع الكتابية كان الحكم المقبول بين الاثني عشرية هو انه مباح بالرغم من ان بعض الاثني عشرية قالوا انه مباح فقط مع النساء من الديانة الزرادشتية[3]، مجموعة الأحاديث الاثني عشرية التي أعقبت ذلك تحتوي على نفس الآثار المتناقضة فيما يختص بموضوع المتعة مع الكتابية والمجوسية[4]، الفقهاء الاثني عشرية من أصول فارسية يبدون بشكل عام أكثر تساهل من اقرانهم العرب بالنسبة لمواقفهم تجاه الزرادشتية، ولأسباب لا تحتاج الى تفسير المجلسي يستشهد ببعض الآثار التي تقول ان المجوس كانوا في الواقع يمتلكون الكتاب المقدس والذي كان متفق مع آراء كل من النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلي[5]، الاثني عشرية ولأنهم مسلمين اعترضوا على المعتقدات الدينية للمجوس[6]، ولكنهم مع ذلك لم يستطيعوا ان يتجنبوا بعض التأثير الاجتماعي الواضح كنتيجة للاحتكاك معهم.

الطبيعة الشرعية للمتعة:

الطبيعة الشرعية للزواج في معظم الحضارات القديمة كان عبارة عن بيع المرأة من أقاربها للزوج هذا المفهوم طبقا لفيضي تبناه الإسلام والقانون المحمدي في الزواج متفرع من قانون البيع، ومع ان المهر ناشئ أصلاً من كونه سعر العروس، إلا انه لم يعد يعتبر أجر للمرأة وأنه يستخدم لمصلحتها الشخصية[7].

الفقهاء المسلمين اختلفوا فيما بينهم على ما إذا كان من حق الزوج ولو كان ظاهريا امتلاك روح الزوجة أم التمتع بها فقط، في كلا الحالتين فإن الأغلبية يعتبرون المهر بمثابة عوض[8]، من ناحية أخرى البعض فضلوا اعتبار المهر ليس عوض ولكن منحة اجبارية، وهو مفهوم مأخوذ من المعنى العام لآيات القرآن (4،5)[9]، وبشكل طبيعي تماماً، ظهر نفس السؤال المتعلق بالطبيعة الشرعية للمتعة، هؤلاء الفقهاء السنة القليلين نسبياً الذين علموا شرعية المتعة برأي بعض الصحابة والتابعين وحتى بعض الشيعة، كانوا يعتقدون أن المتعة كانت عبارة عن عقد يتعلق بمتعة

---

[1]-ابن ادريس: السرائر، 311.

[2]-ابن المطهر: الايضاح،3، 98.

[3]-ابن المطهر: تبصرة،2، 135. الحلي: شرائع،2، 24. الحلي: مختصر، 207. أشرف: قانون المسلمين في الزواج،46. Khan, Droit Musulman Schyite ,82. : الرضوي: برهان، ص54.

[4]-الحر: الوسائل 14، 410، 413، 462.

[5]-المجلسي: البحار، 5، 379.

[6]-المجلسي قال ان هناك جدل كبير حدث بين الامام الصادق من جهة وبين المجوس والزنادقة وغيرهم، ونستطيع أن نستنتج من ذلك ان الاثني عشرية كانوا على اتصال بهم بصفة مستمرة، انظر البحار، 4، 128– 136.

[7]-Vesey- Fitzgerald , Muhammadan Law ,34.

[8]-الكاشاني: البدائع،3، 1546. كولسون: تاريخ، 3. احمد الحصري: النكاح، ص8. الرازي: التفسير، 3، 194.

[9]-أبو زهرة: زواج، 214.

مؤقتة مشابه لعقد الايجار[1]، ولكن بالنسبة لمعظم السنة المتعة غير شرعية وتعتبر مثل الزنا وتم تحديد العديد من العقوبات جزاء لها[2]، اختلف الفقهاء الاثني عشرية حول طبيعة المتعة البعض اعتبرها نكاح منقطع يختلف عن الزواج الدائم في أن الارتباط ينقطع بسبب الشرط الذي في الاتفاق (أجل)، أيد الفقهاء الذين أتوا لاحقاً وجهة النظر هذه منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا، ومن ثم فإن طبيعة المتعة عبارة عن عقد تبادلي على أساس (do UT dos,ie) بمعنى أن الطرف الأول يعطي الأجر حتى يقدم الطرف الثاني المتعة في المقابل، اعتقد الفقهاء القدامى ان عقد المتعة يجب أن يتم التعامل معه باعتباره عقد إيجار، كانت الآثار الشيعية القديمة تدعم هذا الرأي والتي أعطت الحق في تمديد مدة المتعة أو الزواج أكثر من أربعة زوجات، لأن نساء المتعة كن مستأجرات[3]، طبقا ل "N.3.Coulson"، لأن أحكام المتعة كانت مختلفة عن أحكام الزواج الدائم (في المتعة لا يوجد التقيد بعدد معين من النساء، ولا يوجد الحق في الإعالة، ولا الحق في الإرث بين الطرفين، ولا يوجد طلاق الخ ....)، المتعة ... ليست ببساطة نكاح مصحوباً بحالة تحديد الوقت، ولكنها نظام شرعي مستقل ومتميز... المتعة تقع تحت مسمى الإيجار[4]، من ناحية أخرى بالنسبة ل" Schacht"، فإن المتعة لا تختلف كثيراً عن الزواج الدائم إنها نكاح كما يصفها المؤلفون الاثني عشرية أنفسهم عند التفريق بين الزواج الدائم والزواج المنقطع[5]، بالنسبة ل"وات" فعلى الرغم من أن المتعة تسمى زواج مؤقت في التشريع الإسلامي، إلا أنها لا تكاد تعتبر زواجاً على الاطلاق واسم زوجة لم يكن ينطبق بشكل مناسب على المرأة في زواج المتعة.[6]

العديد من العلماء الغربيين اعتبروا المتعة دعارة أو لا تختلف عن الدعارة[7]، بالنسبة ل G. H.Stern يبدو أن آيات القرآن التي حرمت الزنا يمكن تطبيقها على بعض أنواع الزواج المؤقت التي كانت تعقد مع النساء من القبائل الأخرى.[8]

ويلهاوسون كان يرى المتعة، ليس باعتبارها عادة عربية قديمة، ولكن باعتبارها دعارة[1]، وبالنسبة لآخرين كانت أكبر عيب في تشريع محمد صلى الله عليه وسلم الأخلاقي[2]، أو شكل من أشكال الرذيلة المقننة.[3]

---

[1]-ابن قدامة: المغُني،12، 178. احمد الحصري، النكاح، 175.

[2]-كولسون: تاريخ،3. احمد أمين: ضحى الإسلام،3، 259. الخطيب: التفسير،5، 741. الخطيب: أسمى الرسالات،580. موسى جار الله: الوشيعة، 145. (H. Lammens , Islam beliefs , 154,(Trans : D. Rosa , London 1929.

[3]-محسن طبطبائي: نهج،1، 34.

[4]-كولسون: تاريخ، ص111.

[5]- J. Schacht, "Modernism and traditionalism in a History of Islamic Law" , Middle Eastern Studies. Vol. L. July 1965 No. 4. p 398.

[6]- M. Watt. Muhammad at Medina,278.

[7]- Levy, the structure , 115. : E1 , III , mut'a, Tor Andras, Muhammad the Man , 189.

[8]- Stern, Marriage in Early Islam , 73.

الفقهاء الاثني عشرية اعترضوا بشدة على هذه الآراء، موضحين أن المتعة مختلفة عن الدعارة لأنها لها ضوابط شرعية تحددها تهدف الى الحفاظ على عفة المرأة وحملها من خلال العدة، التي تجعل الطفل شرعياً وهكذا، بعض الاثني عشرية يتمسكون بحجة أنه إذا كانت قواعد المتعة مثل العدة، وما الى ذلك لم يتم اتباعها، فإن رباط المتعة سوف يعاقب عليه مثل الزنا، بعض المصلحين الاثني عشرية يرون المتعة كوسيلة شرعية واجتماعية لمكافحة فساد الدعارة كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل ذلك في عصره.

البعض جادلوا بأن المتعة ليست زنا على أساس أن أشخاص محددين من أهل السنة لم يعتبروا حد الزنا يمكن تطبيقه على الذين يمارسون المتعة أو أن البعض مثل أبو حنيفة اعتقد أنه إذا كان الرباط بين الرجل والمرأة كان قائماً على الدفع أو المنح مقابل الايجار، فلا يوجد تطبيق للحد في هذه الحالة[4].

في الختام من الأفضل أن نقول انه إذا تم اعتبار المتعة نظام اجتماعي قانوني يأخذ في الاعتبار الصيغة المعتادة للزواج الاسلامي الشرعي، فيمكننا التوصل الى النتيجة المنطقية التي تقول بأن المتعة لها أساس شرعي في القانون يسمى (معاوضة أو اجارة)، من ناحية أخرى إذا تم النظر الى هذه الممارسة باعتبارها ظاهرة حقيقية للحياة الاجتماعية أو في ضوء التفكير المسيحي الأرثوذكسي، يمكن وصفها بأنها أكثر قليلاً من الدعارة المقننة، الأسباب المحتملة لموقف الاثني عشرية من المتعة باعتبارها أحد أشكال الزواج الشرعية:

بالنسبة لطريقة شاخت في التفكير، فإن المتغيرات في التشريع المحمدي والتي اعترفت بها الطوائف القديمة في الإسلام الخوارج والشيعة لا يختلفون عن عقائد المدارس الشرعية الأرثوذكسية أو السنية، وتختلف المدارس الأخيرة عن بعضهما البعض[5]، الاختلافات بين هذه المدارس هي عبارة عن ملامح ليست في حد ذاتها بالضرورة سنية أو شيعية، ولكنها أصبحت مميزة بالنسبة للشيعة على أنها ضد القانون السني، وقد ترتب على ذلك أن الشيعة كانوا على صلة وثيقة مع المجتمع السني على مدار القرنين الثاني والثالث الهجريين ولقد تبنوا القانون المحمدي لأنه كان قيد التطور في المدارس الأرثوذكسية للشرع، وقدم بعض التعديلات الظاهرية

---

[1] - E1, III, Mut'a.

[2] - Thomas Patrick HUGHES. A Dictionary of Islam, 424, London, 1885.

[3] - Tor Andras, Muhammad the Man. 189.

[4] - ال كاشف الغطاء: أصل الشيعة، 127. الفكيكي: متعة، 57. الأميني: غدير،6، 320. الحكيم: الزواج الموقت، ص 21. شفائي: متعة، ص 76، 151. حسين زنجاني: الزواج الموقت، مكتبة اسلام، كومان، 115 (1389)، 14.

[5] - Origins، Schacht w 260:

فقط المطلوبة في عقائدهم السياسية والمذهبية[1]، أما فيما يتعلق بالمتعة، فمن الصعب ان نقبل ان المعتقدات الاثني عشرية لم تختلف عن معتقدات المدارس السنية الفقهية بالطريقة التي تمت الاشارة اليها أو ان مفهومهم كان تعديلاً ظاهرياً لوجهة النظر السنية.

ولقد سلم كولسون بأن وجهة نظر شاخت قد قامت على دليل كاذب بأن الشيعة بشكل عام قد تبعوا الطريقة الشرعية السنية، وتتجاهل وجود ملامح معينة مميزة للفكر السياسي والفقهي الشيعي[2]، من الممكن أن يقال ان الاختلاف بين الاثني عشرية والسنة فيما يتعلق بموضوع المتعة مشروط بقضايا متعددة متجذرة في عدة مجالات مثل السياسة والاقتصاد والفقه وهكذا، دعنا الآن نلقي نظرة على المجالات التي من الممكن ان نبحث فيها عن هذه القضايا ونرى الى أي مدى يمكن اعتبارها مجالات صالحة للبحث والاستقصاء.

المجال السياسي:

كما هو معروف جيداً فقد أنكر الاثني عشرية سلطة الخلفاء الثلاثة الأرثوذوكس، وخاصة سلطة عمر في خضوعهم اللقب السياسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ينتمي فقط الى المنحدرين من سلالته.

بالتوافق مع هذه العقيدة الخاصة بالتفويض الشرعي للسلطة السياسية في الإسلام يكون مبدأ قانون الخلافة الشيعية هو أن مطالب كل المنحدرين من السلالة لها الأولوية على غيرهم من أصحاب الضمانات، وهنا نجد ارتباط واضح بين المعتقدات السياسية والعقيدة الشرعية يرى شاخت أن هذا الارتباط ليس مقصوراً على مجال الإرث فقط، بل انه يمتد ليشمل سمات أخرى مميزة للقانون الاثني عشري، ويصرح قائل ان شرعية المتعة يؤيدها الاثني عشرية ليس لسبب سوى أن عمر هو الذي قام بنهيها[3]، بمعنى آخر المتعة كمؤسسة قانونية اثني عشرية لها أسسها مع مراعاة الولاء السياسي الشخصي، كولسون لن يأخذ أيا منها بالنسبة له اعتراض الاثني عشرية على حكم عمر يستند على مبدأ فقهي ويوضح ذلك بالطريقة التالية:

بالتأكيد الشيعة لم يكن لديهم سبب لاحترام أو قبول سلطة الخليفة عمر الذي كانوا يعتبرونه اغتصب الخلافة التي كانت من حق علي، ولكن من الصعب ان نعتقد ان مثل هذا نهج سلبي مثل الاعتراض على آراء خصم سياسي كانت هي الفكرة

---

[1] - نفس المرجع السابق،260، 262.

[2] - Coulson، Succession , 125.

[3] - Coulson، Succession , 137.

المسيطرة على الفقه الشيعي، بالتأكيد لا نعطي الفقهاء الشيعة حقهم إذا قلنا ان مفاهيمهم للشريعة سواء كانت جيدة أو سيئة قامة بشكل أساسي على أحقاد شخصية.

الشيعة أنفسهم يزعمون انه فيما يتعلق بمسألة المتعة الممارسة كانت يحكمها القرآن نفسه[1]، ويضيف مستر وات المزيد من التفاصيل الى حكم كولسون: إذا كان الاثني عشرية قد اعترفوا بالمتعة فقط لأن عمر هو الذي منعها فمن المفترض أن يعترضوا، بنفس القدر، على أي حكم منسوب الى الخلفاء الثلاثة الأوائل أو أي ممارسة تبعها مجتمع أهل المدينة، وهذا مالم يفعلوه، لم يقبلوا بتحريم عمر لعادة اجتماعية اعترفوا هم بشرعيتها على أسس أخرى ... المتعة معترف بها لأنها مؤيدة من القرآن في تفسيرهم في ذلك الوقت[2]، إن المعرفة الوثيقة بالمصادر الشرعية والتاريخية تشير الى أنه في التطور العام للقانون الإيجابي، كان الاثني عشرية متأثرين بالاعتبارات السياسية وكان سلوكهم متوافق مع المبدأ الذي أسسه الكليني تحت اسم [ما خالف العامة ففيه الرشاد].

المسار الصحيح والمناسب يكمن في تبني مسار مناقض لما يسلكه العامة (السنة)[3]، إن هذه المقولة التي لاقت استحساناً كبير من الاثني عشرية في مراحل لاحقة قد حثت على بعض القرارات الغريبة، أحد هذه المظاهر الأكثر تطرف يمكن رؤيتها في الموقف الأحمق والمنحرف الذي يتبناه الاثني عشرية تجاه كل الآثار التي تتفق مع الفكر السني، أي التصريح بأن هذا الأثر أو ذاك قد صدر من الإمام يمارس التقية، ولذلك لا بد من ادراك العلاقة بين السياسة والفقه، أما فيما يتعلق بموضوع المتعة، فمن الصعب أن نقبل بوجهة نظر شاخت بأن أصولها كمؤسسة شرعية تكمن في اعتبارات الولاء السياسي، وذلك للأسباب التي قدمها كولسون، وفي الوقت نفسه لا نستطيع انكار ان الاختلافات السياسية هي التي ضمنت استمرارها وتقويتها، من الممكن أن نتمادى في قولنا انه إذا كان الاثني عشرية الأوائل قد حققوا مكاسب سياسية ووصلوا الى المكانة التي يمكنهم من خلالها ان يقوموا بوضع التشريعات للمجتمع الاسلامي أو على الأقل شريحة كبيرة منه، فربما أنهم كانوا قد سلكوا نفس نهج الاسماعيلية في مصر والزيدية في بلاد فارس واليمن وألغوا هذه العادة لكونها غير شرعية.

المجال الاقتصادي:

---

[1]- Coulson‹, 116. History

[2]- Schacht‹, 267. Origins

[3]- Goldziher‹, 199. La dooms

في عصور الاسلام الأولى ربما ان الفقر قد ساهم بشكل كبير في ظهور المتعة كصيغة شرعية للارتباط، الأمر يتطلب منا القليل من التخيل ان الطبقة الأكثر فقر من المسلمين، مثلا ان يرى شخص من بين الكثير من أنصار محمد صلى الله عليه وسلم في المتعة الطريقة المشروعة والأقل تكلفة لتلبية احتياجاته الجنسية، هذا ما افترضته مصادرنا والتي توضح ان المتعة من الممكن ان تعقد بحفنة من التمر أو مقابل قطعة نقديه أو اثنتين دون تكبد أي التزامات مالية اضافية للطرف النسائي من الارتباط إن نظام من هذا النوع يعتبر أقل تكلفة بكثير من البدائل الأخرى التي أبيحت للرجل من خلال التشريع القرآني، الزواج الدائم كان يشمل نفقات المهر والاعالة والمسكن، كما انه قد يكون عمل مكلف شراء أمة من الإماء والقيام بنفقتها، أما بالنسبة للجانب الأنثوي، هذا الارتباط قد يكون ميزة للنساء الفقيرات لأن الأجر سوف يساعد على الأقل في الحفاظ على الروح والجسد معا، حتى النساء اصحاب الثروة فيما يبدو قد استفدن من روابط المتعة أيضا، من الصعب أن نقول ما هو هدفهن من ذلك ولكن قد يكون الهدف من ذلك أن بعض هؤلاء النسوة قد رغبن في تجنب الخضوع والتبعية للجانب الذكوري، وهو ما تشتمل عليه تعاليم الزواج الدائم، من المفترض انه مع توسع سيطرة المسلمين في أماكن أبعد من جزيرة العرب والرخاء الذي ترتب على ذلك فإن الأغلبية الثرية، ومنهم السنة في المستقبل أصبحوا يحتقرون المتعة لكونها غير ملائمة للمناخ الاجتماعي الجديد[1]، علاوة على ذلك المسلمين الفقراء وهم بشكل عام الطبقة المتدينة والعبيد والموالي والمعارضين للحكم، لا زالوا يعتبرون المتعة رحمة من الله عز وجل لأنها طالما هي مشروعة لا يحتاج أحد لارتكاب جريمة الزنا، المجموعة التي تمسكت بهذا الرأي وجدوا أنفسهم في المستقبل في المعسكر الشيعي، مهما كانت حقيقة الأمر فمن الواضح أن الوضع الاقتصادي كان له تأثير حقيقي على التشريع الذي تم تطبيقه على المجتمع المسلم ومن الممكن أن يتم تفسير الشرع تفسيرات مختلفة طبقاً للاحتياجات المتغيرة للمجتمع المستمر في النمو والتوسع.

المجال الاجتماعي:

بعد الفتوحات الاسلامية اتخذت حياة المسلمين طابع مستقر ودائم، على العكس من حياة الترحال لأن العرب البدو قد أقاموا في المدن التي تم فتحها وأيضا المراكز الصغيرة التي تحولت الى مدن بعد ذلك في المجتمع الجديد فقدت العادات القديمة أهميتها وأصبحت ممارسات عفى عليها الزمن، في المناطق التي كانت في السابق تحت تأثير الديانة المسيحية كانت هناك بعض الممارسات التي تلقى قبول ومنها

[1] - Goldziher، la dooms , 136.

المتعة، ومع تطور المؤسسات الإسلامية، فمن المعقول أن يتقبل المجتمع المسلم الأكثر استقراراً في ذلك الوقت الاعتراض على المتعة والحكم بأنها غير شرعية[1]، ولكن هذا التغير الاجتماعي لن يؤثر بالضرورة في كل المجتمع المسلم وخاصة إذا كانت هناك أسباب اجتماعية أخرى، خاصة في المناطق التي كانت تحت الحكم المسيحي تحركت ضده، وفي هذا الخصوص من الجدير ان نأخذ في الاعتبار النقاط الآتية:

1-كان الشيعة يتكونون من طبقات اجتماعية مختلفة أو على الأقل من طبقات بنسب مختلفة من الطائفة السنية، في القرون الأولى كانوا ينقسمون الى مجموعتين أساسيتين، وقد كانوا من ناحية العرب الذين كانوا ينحدرون من أتباع علي رضي الله عنه وكانوا معارضين للحكم، معظمهم فيما يبدو قد نزحوا من جنوب الجزيرة العربية وبالتالي كانوا مرتبطين جداً بعادات جنوب الجزيرة العربية، وبلاد فارس أكثر من ارتباطهم بعادات عرب الشمال الذين على اتصال بسوريا، الزواج المؤقت كان على الأقل معروفاً عند أجدادهم والمفترض أنه كان يتم ممارسته بواسطتهم[2]، ولذلك من المحتمل أنهم أكثر ميلاً الى الموافقة على ممارسة المتعة أكثر من العرب الآخرين، علاوة على ذلك بعض الشيعة العرب كانوا من العلويين ومن الهاشميين الذين كانوا من المفترض أن يؤيدوا شرعية المتعة، أخيراً هؤلاء الشيعة الذين كانوا من أصول مكية والذين لم يجدوا في المتعة شيء غريب أو غير متوافق مع عاداتهم القديمة.

الفئة الثانية: من الشيعة كانت تتكون من الموالي، حتى ثورة المختار (685–687م)، كان الشيعة جميعاً من العرب، وبعد هذا التاريخ، زادت مكانتهم بسبب الموالي الذين كان معظمهم مسلمون من غير العرب أو من أصول إيرانية بعد الثورة لم يكن في الاستطاعة التعبير عن الافكار الشيعية علانية في المجتمع الإسلامي، كنتيجة لذلك كانت هذه الافكار أكثر غموضاً وأقل وضوح من أفكار أولئك الشيعة في العصر العباسي[3]، إنه لأمر صحيح ان الموالي الفرس في بداية العصر العباسي كان لهم تأثير كبير على المجتمع المسلم في الجانبين السني والشيعي[4]، ولكن مع الظروف المتغيرة في ذلك الوقت، أصبح للموالي الشيعة من أصل فارسي تأثير أكبر على التشريع الشيعي وعلم التوحيد، من الموالي العرب، لأنهم كانوا يعيشون بشكل أساسي في مقاطعات ايرانية أو مقاطعة موروثة من أو

---

[1]- Goldziher‹ Muhammad and Islam. p. 252, La Dooms, 192.

[2]- The Babylonian Talmud›18b ‹Yuma , Christensen‹ Yabamolh, 37: L'Iran sans la Sassanid's ‹ the Arabic trans. pp. 315. : Bartholomew, Dis Frauim Sasanidischen Resht, Persian trans. pp. 28.Spooner, "Iranian Kinship and Marriage ", Iran, 4 (1966), pp .530.

[3]- Watt: الفكر السياسي الإسلامي، ص 21.

[4]-:Goldziher دراسات إسلامية، 2، 80.

على صلة وثيقة بالحضارة الايرانية القديمة، فقد كان واضح أنهم أكثر عرضة للتأثيرات الإيرانية، إذا كان الزواج الدائم عادة إيرانية قديمة، وهناك الأسباب الكافية لافتراض ذلك، فإن الموالي الشيعة لن يكتفوا بالموافقة على شرعيتها فحسب، ولكنهم أيضا كانوا قد اتخذوا خطوات إيجابية من أجل دمج هذه الممارسة في إطار التشريع الاسلامي الذي كانوا يقومون بصياغته.

2-هناك دلالات على أن الزواج الذي على صلة بأقارب الأم كان منتشر في منطقة الجزيرة العربية، وعلى الرغم من ذلك فلا توجد دلائل كافية على ان هذا أكثر من مجرد افتراضات، إذا استطعنا التأكد من أن قبائل جنوب الجزيرة العربية كانت لا تزال متمسكة بنمط الزواج ذي الصلة بأقارب الأم والذي تعد المتعة من بقاياه، فقد نستطيع تفسير سبب تمسك الشيعة ليس فقط بالمتعة، ولكن أيضا بالنظرية السياسية القائلة بأن الحق في الامامة لابد أن يصل الى أبناء علي وذلك بزواجه من ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة.

المجال التاريخي:

لأن هناك العديد من الدلائل التي تفترض أن المجتمع المسلم قديماً قد اعترف ككل بالمتعة فإنه يمكن للشيعة أن يلتمسوا تبريراً تاريخياً للتطورات اللاحقة، وبالتالي لم يترددوا في التصريح بأنهم قد اعترفوا بشرعية المتعة طبقا للشرعية التي اكتسبتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتحدوا أولئك الذين قالوا انها ألقيت في إثبات حجتهم.

المفيد والمتعة:

1-كتابات المفيد عن موضوع المتعة:

يبدو أن المفيد قد أنتج أكثر من عمل عن المتعة، الشيء الذي يدعوا للارتباك أن هناك عناوين مختلفة لأعماله ذكرتها مصادر مختلفة كنتيجة لذلك فإنه من الصعب أن نقرر في بعض الحالات إذا ما كان العمل مختلف الشكل فقط وينتمي لعمل مطابق أم أنه دال على كيان آخر منفصل.

الطوسي يتحدث عن كتاب أحكام المتعة عند جدولة أعمال الشيخ التي سمعها من الرجل نفسه[1]، حقيقة أن هذا العمل هو الوحيد الذي ذكره الطوسي عن المتعة، ليست ذات أهمية كبيرة لأن كتابه الفهرست يسجل فقط عدد منتقى من كتابات المفيد كما أنه فيما يبدو قد قصر انتباهه على ما اعتبره الأكثر أهمية، من ناحيته، يزودنا النجاشي بقائمة طويلة من أعمال المفيد وبهذه الكتب الثلاثة التي تختص بموضوع المتعة:

1-كتاب النقد على أبي عبد الله البصري في المتعة، وهو يشكل طعن على الدليل الذي قدمه أستاذه البصري في قضيته ضد شرعية المتعة.

2-كتاب الموجز فيها، وهو عبارة عن ورقة دعائية دينية عن المتعة.

3-كتاب مختصر المتعة، وهو خلاصة وافية[2]، ويقدم لنا ابن شهر اشوب العنوان على أنه رسالة في المتعة[3]، بينما الكنتوري يتحدث عن عملين الأول بعنوان كتاب المتعة، والثاني بعنوان مختصر في المتعة[4]، هذه العناوين ذكرها الاستر ابادي على أنهما:

1-كتاب أحكام المتعة، كما أوضح الطوسي 2-كتاب الموجز فيها 3-مختصر المتعة كما سجله النجاشي[5]، يبدو أن يوسف البحراني يتبع نفس نهج النجاشي والطوسي عندما يتحدث عن كتاب في المتعة كتاب الموجز فيها، وكتاب مختصر المقنعة الكلمة الأخيرة من اسم الكتاب الأخير قد تكون إما فساد من كلمة المتعة أو خطأ ناتج من حقيقة أن المفيد كان مؤلف لكتاب بعنوان المقنعة[6]، بعض العناوين

---

[1]-الطوسي: الفهرست، ص 315.

[2]-النجاشي، ص 312. أول عمل ذكره أيضا الكنتوري، ص 587، اسماعيل باشا محمد الباباني، 1، 553، على الرغم من أن الموضوع غير مذكور. أغا بزرك، 10، ص 178 أيضاً ذكر هذا الموضوع: في تفضيل الملائكة على الأنبياء. ابن النديم: الفهرست، ص 208، يعطي العنوان كتاب تحريم المتعة لأبو عبد الله البصري.

[3]-معالم، 113.

[4]-الكنتوري: ص 458، 497.

[5]-الاستر ابادي: المنهاج، 318.

[6]-البحراني: لؤلؤة، 368.

المذكورة قد أوردها بعض الكتاب الشيعة في العصر الحديث[1]، لجميع النوايا والأغراض، لم يعر كُتاب السيرة السنة سواء في العصر الحديث أو في العصور الوسطى انتباها لأعمال المفيد، الحاج خليفة يذكر اثنين فقط منهم ولا توجد أي تفاصيل عنهما[2]، لا يوجد أيا من مصادرنا الحديثة من يستطيع التصريح بشكل واضح عن مكان تواجد هذه الأعمال التي يسجلونها، وبالإضافة الى الكتب الثلاثة، كتاب المتعة، المقنعة في المتعة، و مختصر المتعة، يتحدث أغا بزرك عن الرسالة في مكتبة الرضوية في مشهد (انظر الاسفل) منذ أن تم ادراجها في القائمة[3]، ويتحدث أيضا عن نسخة من رسالة المفيد عن المتعة والتي يمتلكها الشيخ النوري مع نسخة أخرى محفوظة في مجموعة الوقف الذي يديره السيد علي الايراني في تبريز ومسجلة في قائمة من رسائل هذا الأخير.

في كتابه بحار الأنوار (مجلد 23) يقتبس المجلسي أجزاء من رسالة المتعة التي تتكون من أثار نقلها المفيد من معلمه ابن قول ويه[4]، من بين كل مصادرنا لا يوجد مصدر واحد قام بذكر عنوان المخطوطتين اللتان يقوم عليهما متن كتابي هذا أعني تلك المحفوظة في الفاتيكان وفي مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية، في كلا الحالتين العنوان المقدم هو [خلاصة الايجاز في المتعة]، في الفقرة الثالثة من النسخة الأصلية من (خلاصة) يقدم ملاحظة بأنه قد أضاف بعض الاضافات لأجزاء معينة من النص، بحيث يبدو أن ما لدينا في المضمون هو إما [الخلاصة في المتعة] أو [الايجاز في المتعة]، أو تلخيص لكتاب [الايجاز في المتعة] مع اضافة كلمة (خلاصة) للعنوان، لن يكون هناك ما يدعوا للدهشة بشأن هذا الملخص لأن التلخيص كان منتشر على نطاق واسع في القرن السادس الهجري وما بعده كما رأينا، فقد قام المرتضى بتلخيص العديد من كتب سيده والنص الذي بحوزتنا الآن قد يكون نسخة من ملخصه لأحد أعمال المفيد عن المتعة، من المؤكد أن المفيد قد كتب عن موضوع المتعة لأنه هو نفسه يشير الى أعماله عن هذا الموضوع، في كتابه المسائل الصاغانية والذي يأخذ فيه موقفاً من أحد شيوخ الحنفية في ذلك الوقت حيث هاجم هذا الشيخ الإمامة لأنها قد شرعت الزنا (المتعة) يقول شيخنا لقد ناقشت هذا الأمر (المتعة) بالتفصيل في عدة أجزاء من كتابي الأمالي وألفت كتباً (عن المتعة) معروفة جيداً، ولذلك لا يتطلب الأمر مناقشة تفصيلية هنا[5].

---

[1]-الطوسي: التهذيب، مجلد1، ص 28، 30. مقدمة حسن الموسوي الخراساني.

[2]-Hajji Khalifa، Lexicon Encyclopeadieum at Bibliographical ، I, 259. VII, 1012.

[3]- أغا بزرق: ذكر بدايتها: الحمد لله رب العالمين، ونهايتها، وقد أمليت في هذا المعنى كتاباً أسميته المقضي في الوعد والوعيد ان وصل الى السيد الشريف. يبدو أنه يفكر، مع كاتب فهرس الرضوية، أن الكلمات الأولى في المخطوطة قد كتبها الناسخ، أغا بزرق، 19، ص 66، 67.

[4]- أغا بزرق: الذريعة، 14، ص 66. المجلسي: البحار، 23، ص 73.

[5]-المفيد: المسائل الصاغانية، ص 5.

مخطوطات الخلاصة:

إن الاصدار الذي أقدمه لكم هنا مبني على مخطوطة محفوظة في الفاتيكان بعد مقارنة مع مخطوطة أخرى واقعة في ملكية مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية في لندن، مجموعة المخطوطات التي في الفاتيكان أقدم من مخطوطات لندن، ومكتوبة بخط أفضل وبها أخطاء أقل وأقل غموضاً ومدعاة للمشكلات علاوة على ذلك يبدو أن الناسخ شخص عربي، وعلى الرغم من ذلك في حالة مخطوطة لندن فهناك، كما سوف نرى لاحقاً أسباب كثيرة للاعتقاد بأن الناسخ كان فارسي لأنه يوجد عدد من الأخطاء المتطابقة الموجودة في كلا المخطوطتين، فمن المنطقي أن نفترض أن لديهم سلف مشترك، من المحتمل أنه يوجد مخطوطة ثالثة من رسالتنا هذه محفوظة في مكتبة الرضوية في مشهد لأن فهرس هذه المكتبة يوجد به [رسالة في المتعة] والذي تنسبه الى المفيد، على الرغم من الجهود الجادة والمتواصلة للحصول على نسخة من هذه المخطوطة، إلا أنني لم أنجح في محاولاتي حتى الآن، مما هو واضح في هذه الفهرس، فمن المؤكد أنها تبدأ و تنتهي بشكل مختلف عن المخطوطتين اللتان توصلت اليهما.[1]

بعد البسملة تبدأ:

وهي تنتهي:

طبقا لفهرس مكتبة الرضوية النص من الى قد يبدو إضافة قام بها الناسخ لقد قيل لنا أن المخطوطة قد كتبت بخط النسخ والصفحة الواحدة بها سبعة عشر سطر، ولا توجد أي تفاصيل أخرى، أما بخصوص كون هذا العمل هو الخلاصة أو أثر منقح عن الخلاصة أو أنه حق عمل مختلف فمن المستحيل الجزم بهذا بدون تفحص شيء واحد فقط هو الواضح في هذا الأمر وهو أنه لا يحمل هذا العنوان.

مخطوطة الفاتيكان:

في الفاتيكان المخطوطة العربية 720[2]، [الخلاصة] الخاصة بالمفيد عبارة عن واحدة من مجموعة من ثلاثة أعمال كلهم بنفس الخط ويعود تاريخهم طبقاً للفهرس الى القرن العاشر الهجري الموافق (1494–1591م)، تبدأ من صفحة (75أ-102أ) من المخطوطة ويبلغ حجم الصفحة 18 في 10 سم، وبها ثلاثة عشر سطر في الصفحة مكتوبة بخط النسخ بعض الكلمات والجمل موضوع من تحتها خطوط

[1]-مشهد، 2، ص 67، رقم 217.

[2]- G. Levi Della Vida، Manoscritti Arabia Islamic، Vatican City , 1935، p. 68.

في الصفحات القليلة الأولى، وهي سمة موجودة أيضاً في مخطوطة لندن، ومع ذلك فالأشياء الموضوع تحتها خطوط ليست متطابقة في كلا الحالتين كل الصفحات فيها بقع رطبة عبر الزوايا المجاورة، ولكنها لم تؤثر على وضوح النص السمة الغريبة في هذه المخطوطة هي ميل الناسخ لشطر الكلمات التي في نهاية سطر وبداية الآخر (انظر على سبيل المثال صفحة 78أ)، وهي سمة متناقضة تماماً مع أعراف الخط العربي، أيضا لكي يجعل الأسطر بنفس الطول، كان الناسخ باستمرار يملأ السطر بالرموز، هناك بعض التعديلات في الحاشية، ولكن عدد منها غير صحيح (على سبيل المثال صفحة 76 ب) غير صحيحة: يجب أن نقرأ [الأكوع]، اسم الناسخ غير معروف.

مخطوطة لندن (S,O,A,S):

هنا كما في حالة مخطوطة الفاتيكان (الخلاصة)

موصوفة عن طريق الخطأ في فهرس (S. O. A. S) كرسالة عن الطلاق[1]، وهي واحدة من مجموعة من ثلاثة أعمال، جميع المجموعات الثلاثة بنفس الخط، اليوم الذي أكمل فيه الناسخ نقش [الخلاصة] كما هو معطى كان يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر رجب دون أي توضيح للسنة، ومع ذلك فمن الممكن أن نعتبر السنة (1084– 1673م) لأن هذا التاريخ هو الذي ذكره الناسخ في الخاتمة والذي يعرف نفسه لنا على أنه يونس محمد صادق بن محمد طاهر المجلسي، نص الرسالة التي نحن بصددها يبدأ من صفحة 87 الى صفحة 95 من المخطوطة التي بمقاس 9في5 وتحتوي الصفحة الواحدة على عشرين سطر، عناوين الفقرات وبعض الكلمات و العبارات المعينة تم وضع خط أحمر تحتها هذه الخطوط التي لا يوجد لها سبب واضح في كثير من الحالات بدأت في التلاشي تدريجياً بعد بداية النص بقليل، الصفحات ممتلئة بالحفر الصغيرة والتي كانت تبدو من خلال التصوير الفوتوغرافي على أنها نقط، وكانت هذه النقط تؤدي الى الخطأ في قراءة تشكيل الكلمات وبالتالي لا يمكن استيعاب المعنى والتفسير بسهولة دائماً حيث يؤدي ذلك الى الغموض، الصورة الفوتوغرافية إذا ليست بديل عن تفحص النسخة الأصلية، هناك أيضا تعقيد أبعد من ذلك وهو أن الناسخ قد استخدم النقاط المتقطعة بديل للنقاط، ولا يميز دائماً بين النقطة الواحدة والنقطتين، وكنتيجة لذلك نجد على سبيل المثال، بدلاً من (صفحة 88 أ) في نهاية الخلاصة، نجد أن الناسخ قد أضاف مادة تكميلية عن المتعة مأخوذة من عمل بعنوان الأسرار الذي من المحتمل أن يكون علامة في الحلي: السرائر.

[1]- S. O. A. S. Cat, V, (Authors) p. 536.

الملامح الآتية تفترض أن مخطوطتنا هذه ذات منشأ فارسي، أحيانا تحذف أداة التعريف من الأسماء الشخصية وأحيانا يتم اضافتها بشكل غير صحيح (على سبيل المثال لدينا بدلاً من و بدلاً من (صفحة 88 أ) الهجاء الغير صحيح يعكس نطق الناسخ للغة العربية، ونجد على سبيل المثال ... بدلاً من ... (صفحة 88 أ) بدلاً من ... (صفحة 89 أ)، أخيراً الجدير بالملاحظة هو سوء الاقتباس من آيات القرآن (على سبيل المثال بدلاً من) ومادة الحديث.

ملاحظات على النص العربي

الصفحة السطر

1 6 قدس [الله] روحه، صيغة اثني عشرية يستخدمها الشيعة فقط تقريبا بعد القرن الرابع الهجري للإشارة الى علمائهم الموتى بدلاً من الصيغة السنية (رحمه الله)، ولكن الصيغة الشيعية تحمل تقديساً أكبر مما تحمله الصيغة السنية، ومع تطويرهم لهذا المفهوم بالإضافة الى اعتقاد الاثني عشرية في معجزات الأئمة والسفراء، فقد نسبت المعجزات لاحقاً الى العلماء وكانوا يعتبرون حراس على أسرار الأئمة تماشياً مع هذا المفهوم، أصبحت الصيغة (قدس الله سره)، انظر Goldziher, Muslim studies) II , 258: المجلسي: البحار، 53، 95 .

1 7 حبي أو حبوة هي الاسم من الفعل حبي أن تعطي دون انتظار مقابل انظر ابن منظور: لسان العرب،543، 174.

2 1 من أجل تعريف المتعة، انظر أعلى 111.

2 5 المؤلف هنا يشير الى الأثر الذي يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المنادي بأن يبلغ الناس بشرعية المتعة، انظر أعلى ص 212.

2ff 5ff من أجل وجهة نظر الصحابة والتابعين في المتعة انظر أعلى ص 158. 2 6 عن الغاء المتعة، انظر الأعلى، ص 190.

2ff 8ff من أجل وجهة نظر علي وأبنائه في المتعة انظر اعلى ص 151، 247.

كل مراجع الصفحة، بعيداً عن هذه المراجع التي في العمود الذي على جانب الصفحة هي عبارة عن نص انجليزي.

2 10 من أجل ابن عباس فكرة المتعة انظر أعلى ص.

2 12 أبو سعيد سعد بن مالك الخدري المتوفى (74 هجرية 693 م) انظر أبو عمرو، الاستيعاب،4، 89. ابن حجر: التهذيب،3، 479. 2 12 سلمة بن عمرو بن الأكوع المتوفى سنة (64هجرية –683 م) أو

(74هجرية693-م) انظر ابن حجر، الإصابة، 2، 65، ابن سعد: طبقات، 4، par ، 2، ص 38. هذا الرجل قد عقد المتعة طبقا لروايته، انظر الباب الخاص بالمتعة في الحديث بالأعلى، ص.

3 1 المغيرة بن شعبة بن أبي عامر المتوفى سنة (50هجرية–670م) والي وحاكم البصرة في عهد عمر، ثم بعد ذلك والي الكوفة في عهد عمر وعثمان ومعاوية، انظر ابن حجر: الإصابة، 3، 432. ابن سعد: الطبقات، 6، 12، 4،para، 2، ص 34

3 4 أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ المتوفى سنة (349 هجرية -960م)، وهو فقيه سني ومؤلف غزير الإنتاج، انظر خارب، تاريخ 8، 71. المفيد: المسائل الصاغانية ،5.

3 3 أنس بن ثابت، لا يوجد مثل هذا الاسم في كتاب المحبر لابن حبيب، الاسم قد يكون أنس بن سيرين المتوفى سنة (118هجرية– 736م) انظر ابن حجر: التهذيب، 1، 374

3 6 صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المتوفى (41هجرية– 661م) أو (42هجرية–662م)، أحد أشهر المضيفين في فترة ما قبل الإسلام، انظر ابن حجر: الإصابة، 2، 181 والأعلى، ص.

3 7 البراء بن عازب بن الحارث الأوسي المتوفى سنة (93هجرية– 711م) من أنصار علي وحارب في معركة الجمل ومعركة صفين، انظر ابن حجر: الإصابة،1، 146. ابن المطهر: رجال، 24.

الصفحة السطر

3 7 ربيع بن صبرة بن معبد المتوفى نهاية القرن الأول الهجري. انظر ابن حجر: التهذيب، 3، 244 وأعلى.

3 7 ربيع ابن صبرة، مكتوب بالخطأ ربيع بن ميسرة، لا يوجد أي شخص يحمل اسم ابن ميسرة بين الصحابة، انظر ابن سعد: الطبقات، 5، 187. ابن حجر: الإصابة، 3، 244.

3 8،7 سهل بن سعد الساعدي المتوفى سنة (91هجرية –709م). من أتباع علي، انظر الطوسي: الرجال، 43. التستري: قاموس، 5، 391.ابن حجر: تهذيب، 4، 252.

3 9 زين العابدين علي بن الحسين بن أبي طالب المتوفى سنة (92 هجرية -710م) أو (94هجرية –712م) الامام الرابع من الاثني عشرية، انظر ابن خلكان: وفيات الاعيان،1، 454. الزركلي: أعلام،5، 86.

3 10 أبو رباح عطاء بن أسلم المتوفى سنة (114 هجرية –732م) أو (115هجرية–733م) كان مولى، أصله من اليمن وتلميذ ابن عباس، وقد عاش في مكة وأصبح عالم هناك في زمن ابن عباس، كان يؤمن بشرعية العلاقة الجنسية مع الجارية (الأمة) بإذن سيدها، انظر ابن سعد: الطبقات، 5، 344. ابن خلكان: الوفيات، 1، 452. الزركلي: أعلام،5، 29.

3 10 طاووس بن كيسان المتوفى سنة (104هجرية –722م) أو (106 هجرية -724م) كان مولى من أصل فارسي كان يعيش في أجناد في اليمن كان من تلاميذ ابن عباس، انظر ابن سعد: الطبقات، 5، 391. ابن خلكان: الوفيات، 1، 329. الزركلي: الأعلام، 3، 322

3 11 الزبير بن مطرف. أنا غير قادر على تقصي أثر هذا الاسم، ولكنه قد يشير الى الزبير بن المنذر الساعدي. انظر ابن حجر: التهذيب، 3، 318

3 11 محمد بن سيرين المتوفى (110هجرية – 728م) كان مولى أنس بن مالك، كان من أصل فارسي وكان يعيش في البصرة. انظر ابن سعد: الطبقات، 7، 140. ابن خلكان: الوفيات،1، 645.

3 11، 12 ابو الحسن علي بن الحسين الحافظ، لم أتمكن من تقصي أي أحد بهذا الاسم، من الممكن أيضا أن له نسب الفلكي الحمداني المتوفى سنة (427هجرية –1035م) وهو كاتب سير ذاتية، انظر الطوسي: رجال، 418. الزركلي: أعلام،1، 89. التستري: القاموس، 4، 468.

4 1 ابراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنة (95هجرية –713م) (96هجرية –614م) الفقيه الكوفي من التابعين انظر ابن خلكان: وفيات،1، 4. الزركلي: أعلام،1، 76.

4 1 سعيد بن حبيب أنا غير قادر على تقصي هذا الاسم، من الممكن أن يكون سعيد بن جبير المتوفى سنة (95هجرية – 713م)، انظر ابن حجر: التهذيب،4، 2 والمرتضى: الانتصار 109 حيث أنه تم التأكد من أن ابن جبير كان من المؤيدين للمتعة.

4 2 جابر بن يزيد الجعفي المتوفى سنة (128هجرية – 745 م). طبقا للاثني عشرية، فقد قابل الأئمة الصادق والباقر ولكن أحاديثه رواها شخص غير موثوق. انظر النجاشي، 99. الطوسي: الرجال،3. هاشم الحسني: مبادئ الفقه الجعفري،57

4 3 الحسن بن محمد بن الحنفية المتوفى أثناء خلافة عمر بن عبد العزيز (100هجرية–718م). يقال انه هو مؤسس مفهوم المرجئة ومؤلف كتاب عن هذا الموضوع، انظر ابن سعد: الطبقات،5، 241. الطوسي: الرجال،86. الأستر ابادي: المنهاج،107. التستري: قاموس،3 ،234. الزركلي: أعلام، 2، 230.

4 3 عمرو ابن دينار المتوفى (126هجرية–743م) كان مولى من أصل فارسي، وعالم في مكة، انظر ابن حجر: التهذيب، 8، 28. الزركلي: أعلام، 5، 244

4 6 الكاظم موسى بن جعفر بن محمد المتوفى (183هجرية – 799م) الامام السابع من الأئمة الاثني عشرية، كان يسكن في المدينة حتى عهد الخليفة العباسي المهدي ولاحقاً أمره الرشيد بأن يعيش في العراق لأسباب سياسية عندما مات، زعمت مجموعة شيعية أن الكاظم صعد الى ربه ولذلك تمت تسميتهم الواقفة لأن ايمانهم بالأئمة توقف عند الكاظم انظر ابن خلكان: الوفيات، 2، 193. نوبخت: الفرق،66. الزركلي: أعلام،8، 270

4 6 الرضا علي بن موسى بن جعفر المتوفى (203هجرية – 818م). الامام الثامن من الأئمة الاثني عشرية، وهو رجل أسمر البشرة، الخليفة المأمون عينه كخليفة له وزوجه من ابنته، وكنتيجة لذلك فقد ثارت بغداد على الخليفة لميوله الى التشيع، لقد مات الرضا حقيقة قبل المأمون، زعمت مصادر شيعية أن المأمون قد سممه، انظر أعلى ص. ابن خلكان: الوفيات،1، 456. الزركلي: أعلام،5، 178.

4 6 الجواد محمد بن علي بن موسى المتوفى (270هجرية–835 م). الامام التاسع من الاثني عشرية عاش تحت رعاية الخليفة المأمون وتزوج ابنته وقد مات قبل أن يتم الخامسة والعشرين. انظر ابن خلكان: الوفيات،1، 643. الزركلي أعلام، 7، 155

4 7 الهادي علي بن محمد بن علي الرضا المتوفى سنة (254 هجرية -868 م) الامام الاثني عشري العاشر، كان متهما بطلب الخلافة

لنفسه، وأمره الخليفة المتوكل بأن يعيش في سامراء حيث توفي هناك. أنظر ابن خلكان: الوفيات،1، 457. الانسكلوبيديا،1، العسكري، الزركلي: أعلام،5، 140.

4 7 العسكري حسن بن علي المتوفى سنة (260 هجرية– 873م) وهو الامام الحادي عشر من الشيعة الاثني عشرية. انظر الانسكلوبيديا،3، حسن العسكري.

4 9 الناصبة أو النواصب وهو اسم من الفعل نصب وهو مصطلح كان يستخدمه الاثني عشرية الأوائل للإشارة الى هؤلاء الذين خدعوا علي كما يزعمون لكي يمنعوه من الخلافة، ثم تم استخدام هذا المصطلح للإشارة الى خصومهم بصفة عامة و السنة بشكل خاص، من معتقداتهم المتعصبة نجد بعض الأحاديث الاثني عشرية تعرف الناصب بأنه أي شخص يؤمن بخلافة أبوبكر وعمر، من المشروع أخذ ممتلكات الناصب بشرط أن يتم دفع ضريبة الخمس (انظر الحر: الوسائل،4، 340).على أساس أن الناصب كافر ونجس، ومن غير المشروع أن يتزوج من امرأة اثني عشرية (الطبطبائي، الحاكم، مستمسك، 1، 364، 346. الحر: الوسائل،14، 424)، انظر أيضا المجلسي: البحار، 3، 394.

4 11 العقل وليس القياس، طبقاً لأصول الفقه الاثني عشرية هو أحد مصادر التشريع الإسلامي، هناك بعض الأحاديث الاثني عشرية القديمة التي تم توجيهها ضد أبو حنيفة لاستخدامه القياس (الكليني: أصول الكافي،2، 306، 316، 319، 321، 325، 328. المفيد: الاختصاص (منسوبة الى المفيد) 185، ولكن في القرن الرابع الهجري عندما بدأ الاثني عشرية في التواصل مع المعتزلة استخدموا القياس بادعائهم أنهم لم يستخدموا القياس بل استخدموا العقل انظر المفيد: الارشاد، 109، استخدم الأصوليون الاثني عشرية العقل الى حد كبير، وقد جددت حركة الأخبارين التي ظهرت في القرن الحادي عشر الهجري الهجوم على القياس انظر (الشيبي: الفكر الشيعي، 58 ،63. انظر أيضا مغنية: الشيعة ،85. المجلسي: البحار، 1، 33، 98 ... هاشم الحسني: مبادئ، 39، 72، 256. يبدو صحيحاً، حسب زعم الشيعة، أن الامام الباقر أثناء خلافه مع أبي حنيفة قد لامه على استخدام القياس (انظر، وكيع: أخبار القضاة،3، 78. لكن الاثني عشرية قد أضافوا الكثير من المبالغات لهذه الحقيقة. (انظر المجلسي: البحار،1، 158، 4، 139، 141، 5، 296.

5 3 انظر المرتضى: الانتصار، 109.

5 4 القرآن، 4، 24،

5	7، 8	نفس المصدر السابق، 4، 24.
5	12	الشيخ هنا هو الطوسي، انظر كتابه البيان.
5، 6	11، 1	القرآن، 60، 10
6	1، 2	نفس المصدر السابق، 4، 25
6	9	من أجل هذه الاضافة لسورة 4، 24 انظر أعلى ص
7	2	القرآن، 4، 3
7	5، 6	نفس المصدر السابق، 5، 87
7	8	نفس المصدر السابق،4، 3
7	9	نفس المصدر السابق، 7، 32
7	10	نفس المصدر السابق،4، 24
8	1، 2	الفضل الشيباني، أنا غير قادر على تقصي هذا الاسم.

الصفحة	السطر	
8	2، 3	عبد الله بن عطاء المكي من الموالي والتابعين للإمام محمد الباقر. (انظر النجاشي،169. الطوسي: الرجال،127. التستري: قاموس، 6، 82. ابن حجر: التهذيب،5، 322
8	3	القرآن، 66، 3
8	3	من أجل هذا الحديث انظر الباب الخاص ب (محمد والمتعة). ص أعلى.
8	8	من أجل هذا الحديث انظر علي والمتعة، ص أعلى.
8	9	بنو نشهل هم فرع من دارم بن تميم من العدنانيين. انظر ابن الكلبي: جمهرة الانساب، 1، 60. (Leiden,1966)، الصنعاني: أنساب، 563.القلقشندي: نهاية الارب، 433، (القاهرة،1959).
8	10	عبد الرحمن بن ابي ليلى المتوفى سنة (83 هجرية–702 م) كان من أهل الكوفة، كان والده من مؤيدي علي. انظر ابن خلكان: الوفيات،1، 389. الطوسي: الاختيار،101.

9 2 انظر الطوسي: تبيان.

9 5 من أجل حديث ابن مسعود انظر أعلى ص. ابن مسعود استخدم مصطلح نختصي أو نستخصي ولكن هنا هي نشخص والتي تعني أن ندعهم يذهبون الى زوجاتهم. انظر ابن منظور: لسان، 8، 312

9 9 من أجل حديث جابر انظر أعلى ص.

10 3 من أجل تقرير ابن عباس انظر أعلى ص.

10 5 ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المتوفى سنة (158هجرية -774م). انظر ابن حجر: تهذيب، 9، 303. الذهبي: تذكرة،1، 191

10 6 من أجل حديث سلمة بن الأكوع انظر أعلى ص.

10 9 شعبة بن الحجاج بن الورد، طبقاً للمصادر الاثني عشرية فقد كان أحد تابعي الامام الصادق. انظر الطوسي: رجال، 218. التستري: القاموس،5، 79

10 10 من أجل حديث أسماء انظر أعلى ص.

11 5 لما يتعلق بخبر الواحد ومسألة سلطتها في الغاء القرآن، انظر أعلى ص.

11 6 عمرو بن سعد الحمداني كان من تابعي الأئمة الباقر والصادق. انظر النجاشي، 121. الطوسي: الرجال، 129. التستري: القاموس،7، 149

11 7 عندما تستخدم المصادر الاثني عشرية صيغة قال عليه السلام، فهم يشيرون الى علي من أجل خبر علي انظر أعلى.

11 9 من أجل خبر ابن عباس انظر أعلى.

12 1، 2 انظر الطبري: تفسير، 5، 13.

12 3 عبد الله بن عمير الليثي المتوفى في بداية القرن الثاني الهجري، انظر اسمه بالكامل وحديثه في الكليني: الفروع،5، 449

12 10 من أجل سؤال أبي حنيفة للإمام الصادق كما تزعم المصادر الاثني عشرية انظر أعلى. من أجل وجهة نظر الاثني عشرية في أبي حنيفة انظر المجلسي: البحار،11، 113.

13 5 من أجل خلاف ابن عباس مع ابن جبير بشأن المتعة انظر أعلى.

13 6 تروي عوسجه وهذه ربما اشارة غير مباشرة لحقيقة أن والدة ابن الجبير قد تزوجت عن طريق المتعة، تروي تعني أن تشرب وتزود بالماء، وربما المقصود هنا هو دلالات جنسية عوسجه هي إما شجرة الشوك أو. انظر بكري: معجم،1، 157، 3، 874، 1086، 1103

13 8، 9 لم أستطع أن أعرف مؤلف هذين البيتين. لما يتعلق بالمصادر والقراءات المتنوعة انظر أعلى.

14 1 من أجل حديث جابر انظر أعلى.

14 5 الرازي: تفسير، 3، 194.

14 7 القرآن، 4، 24

14 8 نفس المصدر السابق، 4، 23.

15 2 أبو بكر الرازي احمد بن علي المتوفى سنة (360هجرية– 970م) الفقيه الحنفي. انظر ابن كثير، البداية،11، 297

15 9 يحيى ابن سعد بن فروخ القطان، وهو من تابعي الامام الصادق. انظر الطوسي: الرجال، 333. الأستر أبادي، المنهاج، 370

16 1، 2 محمد بن مسلم الطائفي الثقفي، وهو من تابعي الامام الصادق والباقر والمتوفى سنة (150هجريه –767م). وكان واحداً من قادة الشيعة في الكوفة، بعض الآثار المنسوبة الى الامام الصادق تتهمه بعدم الموثوقية وتستوجب اللعنة عليه. انظر الطوسي: اختيار، 161. الطوسي: الرجال،300. التستري: قاموس، 8، 370

16 2 عبد الله بن محمد بن الحنفية المتوفى سنة (98هجرية –716م) بعض المصادر طالبوه بأن يكون إمام الكيسانية أو البيانية، انظر ابن حجر: التهذيب , 6، 16. التستري: القاموس، 6، 124.

16 4 محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب المتوفى في نهاية القرن الأول الهجري. انظر ابن حجر: التهذيب، 9، 348.

16 6 من أجل الحديث انظر تحريم المتعة في تبوك ص أعلى.

16 7 يحيى ربما يحيى بن معين بن عون المتوفى سنة (233هجرية – 847م) عالم الأثر المشهور. انظر ابن حجر: التهذيب، 11، 280. الزركلي: أعلام.

16 7 الحسن، وهو الحسن ابن أبي الحسن بن يسار البصري المتوفى سنة (110هجرية–728م). انظر ابن سعد: الطبقات،7، 114. ابن خلكان: الوفيات،1، 130. الطوسي: الاختيار، 27

16 7 من أجل معنى الحديث المرسل انظر أعلى. لاحظ المجلسي: بحار،1، 148. E1، 3، حديث

16 8 الاسم ربما هو ابن عون الذي هو عبد الله بن عون بن أبي عون المتوفى سنة (232هجرية –846م) انظر ابن حجر: التهذيب، 5، 349.

16 8 ،9 الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب المتوفى سنة (124هجريه – 741م) للتفاصيل عن شخصية الزهري انظر، الانسكلوبيديا، 4، الزهري. ابن سعد: الطبقات، 2، فقره 2، ص 135. ابن خلكان: الوفيات،1، 643. ابن عبد ربه: العقد الفريد،1، 60، 230، 274، 386. الزركلي: أعلام،7، 317. لمعرفة معلومات عن الزهري كعالم مختص في الأثر انظر Goldziher، دراسات: إسلامية،2، 46. ابن أبي حاتم: الجرح،4، فقرة 1، ص71. (الحيدرية،1372هجرية). ابن عبد البر: تجريد التمهيد،116، 143، 262. الذهبي: تذكرة الحفاظ،1، 108. الأصفهاني: حلية الاولياء 3، 360، 373. ابن حجر: التهذيب،9، 440 من أجل الاتهام بعدم الموثوقية في الحديث أو صلته ببني أمية انظر (Goldziher)/ نفس المصدر السابق ابن سعد، نفس المصدر السابق. ابن أبي الحديد: نهج،4، 10. الاثني عشرية كانوا يعارضون الزهري لأسباب سياسية، لأنه كان مؤيداً للأمويين وعلى ما يبدو كان معارضاً لعلي. انظر ابن أبي الحديد، نفس المصدر السابق. ابن المطهر: رجال، 165. المجلسي: البحار، 11، 38.

16 9 نافع وليس من الواضح أي نافع من بين العديد ممن يحملون اسم نافع هو المقصود. انظر ابن حجر: تهذيب،10، 404.

17 1 اسماعيل بن يونس. انظر ابن حجر: لسان،1، 446. من أجل عدم موثوقيته في نقل الحديث.

17 2 ربما هذا هو ابن معين يحيى بن معين بن عون المتوفى سنة (23 هجرية -847م) وهو عالم الأثر المشهور. انظر الملاحظة بالأعلى في ص 16 -السطر 7.

17 2 انظر الملاحظة بالأعلى عن الحسن بن محمد التي في ص 4 السطر 3. تزعم بعض المصادر أنه أول شخص يؤمن بفكرة الإرجاء (التي تعني أن المسلم لا يفقد ايمانه من خلال الذنب. الانسكلوبيديا،3، 734) وكتب الى العديد من العواصم الاسلامية يدعوهم الى هذا المعتقد. انظر الشهرستاني: الملل والنحل في حاشية كتاب ابن حزم: ملل،1، 191، 194. للتفاصيل عن معتقدات المرجئة وطوائفهم الأشعري، Magelat ,1، 132، 151. ابن حزم، ملل،1، 155، 188. البغدادي: فراج،190. الرضوي: أصول،252. للاختلافات بين المرجئة والمعتزلة انظر القاضي عبد الجبار: متشابه، فقرة 1، ص 32، 98، 315، فقرة 2، ص521: 550، 590، 596، 606، 699.

للربط بين فكرة الإرجاء والفكر السياسي انظر Goldziher،dooms ، 66، ايدان، دراسات إسلامية،2، 92. من المهم أن نلاحظ أن سبب هجوم الشيعة على المرجئة هو معتقد المرجئة بأن الأمويين وكل الصحابة كانوا مؤمنين وأنه لا يمكن اعتبار أيا منهم كافر طالما أنهم متمسكين بإيمانهم الأساسي. انظر Goldziher، dooms، 66. الكليني، الروضة، مع كتابه الأصول،12، 418. Nowbarkti ,Firag،6. المجلسي: البحار،7، 5، 12.

17 4، 5 للأحاديث المتناقضة الخاصة بتحريم المتعة انظر أعلى.

17 6 لأخبار عمر انظر أعلى.

18 5 لما يتعلق بمتعة الحج انظر أعلى.

18 5 من أجل الرجم انظر أعلى.

20 5 لتحريم المتعة في غزوة حنين انظر أعلى.

20 5 لا يمكنني أن أجد دليل على أن عمر قد سأل علي عن فتوى عن موضوع المتعة وأن علي قد رفض، على العكس من ذلك العديد من المصادر تبين أن عمر قد استشار علي في العديد من المسائل، وعلي يعطي رأيه.

انظرالانسكلوبديا،1 علي بن أبي طالب، الانسكلوبيديا،1، علي، المفيد نفسه يسجل أن علي قد عارض عمر في مسائل معينة أو أنه قد أعطى وجهة نظر معارضة لوجهة نظر عمر. انظر المفيد: الارشاد،108، 11

20 10 من أجل قول علي انظر ابن أبي الحديد: نهج،1، 17

21 2 لما يتعلق بالخراج الذي فرضه عمر انظر الانسكلوبيديا،2، خراج. ابن سعد: الطبقات،3، فقرة 1، 202. السرخسي: المبسوط،10، 79. ابن أبي الحديد،12، 23، 75. لوجهة النظر الاثني عشرية في هذا الفعل الذي ابتكره عمر انظر الكليني، أصول،7، 396. الكليني: روضة، في الأصول، 12، 383. ابن أبي الحديد: نهج، 12، 281

الطبطبائي – الحاكم، مستدرك،11، 170

الصفحة السطر

21 2 من أجل الديوان الذي فرضه عمر والذي تراه المصادر الاثني عشرية ابتداع انظر الانسكلوبيديا،1، ديوان. كولسون: التاريخ،23. وات: الفكر السياسي الإسلامي،46. الطبري: تاريخ، 5، 22. ابن سعد: الطبقات،3، فقرة 1، 202. بعض المصادر توضح أن علي لم يوافق على فرض عمر للديوان. انظر الطبري: تاريخ،5، 22. ابن أبي الحديد: نهج،12، 99.

21 2 بعد فتح العراق على يد المسلمين في عهد عمر الكثير من المسلمين تزوج من نساء فارسيات، يقال ان عمر قد منع المسلمين من الزواج منهن لكي يتجنب نشوء عائلات من عرق مختلط، ويقال أيضا أنه قد أمر والي المدائن حذيفة بن اليمان أن يطلق زوجته الفارسية، انظر الطبري، تاريخ، 4، 147، 245.

يقال أن عمر كان معتادا على الاحتفاظ بسجل لما يمتلكه الولاة الذين كان ينصبهم قبل بدء العمل فعليا، كان يصادر نصف ملكية هؤلاء الرجال الأثرياء، عند تركهم العمل، يقال أن هناك رجال معروفين قد فقدوا ممتلكاتهم بهذه الطريقة بما فيهم سعد بن أبي وقاص، أبو هريرة، عمرو بن العاص.

كانت وجهة نظر عمر في القيام بهذا الفعل هي أن هؤلاء قد حصلوا على الكثير من ممتلكاتهم بطريقة غير شرعية أو أنهم قد تضخمت ثرواتهم بطريقة مشروعة ولكن على حساب العمل الرسمي، مستغلين تأثير منصبهم في هذا الغرض.

انظر ابن سعد: الطبقات، 3، الفقرة 2، ص 203، 221. الطبري: تاريخ،5، 33. ابن عبد ربه: العقد،1، 44. ابن أبي الحديد: النهج،1، 3،173، 180 ،12، 42، 75، 97.

21 3 المصادر تبين أن مقام ابراهيم[1] كان متاخماً للكعبة، في عهد عمر حدث فيضان كبير حرك المقام من مكانه، ثم بعد ذلك أتى عمر بنفسه ونقله، تختلف المصادر حول ما إذا كان عمر قد أعاد المقام الى مكانه الأصلي أم نقله الى مكان أبعد قليلاً عن الكعبة، للتفاصيل انظر ابن سعد: الطبقات،3، فقرة،1، ص 204، الأزرقي: أخبار مكة، 275، 397. ابن عبد ربه: العقد،6، 258. الدارمي: سنن،2، 44.

الصفحة السطر

ابن أبي الحديد: النهج،12، 57، 75. المجلسي: البحار،5، 13، 144.الانسكلوبيديا، الكعبة.

21 3، 4 المصادر تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن تسد كل الأبواب الداخلية التي تربط بين حجرات الصحابة المقربين بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها باب عمر مع استثناء باب علي وربما أبو بكر.
يقال ان عمر قد طلب بأن يبقى بابه مفتوح ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رفض. لم أجد أي تنويه على بقاء باب عمر مفتوح في فترة لاحقة ولكن من الممكن أن هذا قد حدث أثناء خلافته، انظر ابن سعد: الطبقات،2، فقرة 2، ص25. المقريزي: النزاع والتخاصم،46. السمهوري: وفاء،2، 471. المفيد: الكمال،203. المفيد: أمالي،43. المجلسي: البحار،6، غير مرقم (باب وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبناء مسجده). عباس القمي: سفينة،1، 611.الانسكلوبيديا،3 المسجد (تأسيس المسجد في المدينة).

21 4 تنفيذ الاعدام في كل المذنبين المشاركين في قتل شخص واحد يقال انه قرار اتخذه عمر عقب جريمة قتل وقعت في اليمن في ذلك الوقت. هذا القرار يبدو أنه كان مثار جدال في بداية الإسلام، وبعض الصحابة والتابعين كانوا يرون أن شخص واحد هو الذي يجب أن يعاقب بالإعدام حسب ما جاء في

[1] - صخرة مقدسة عند المسلمين، موضوعة في الحرم بالقرب من الكعبة. طبقا للمصادر المسلمة هناك عدة آراء عن أصلها: فهي الصخرة التي غسل عندها ابراهيم رأسه عندما أتى لرؤية ابنه اسماعيل: وهي الصخرة التي وقف عليها ابراهيم عندما كان يبني الكعبة: وهي الصخرة التي وقف عليها ابراهيم عندما كان ينادي في الناس للحج الى الكعبة. انظر الطبري: تاريخ،1، 132. الأزرقي: أخبار مكة،36. E1، 2، الكعبة.

القرآن،5، 45. للتفاصيل وجهة النظر الاثني عشرية انظر أيضا المرتضى: الانتصار، 265.الانسكلوبيديا،2، القتل.

السنة وخاصة المعاصرين في الوقت الحاضر ينظرون الى أفعال عمر على أنها اصلاحات ضرورية للصالح العام (علي الخفيف: الفكر التشريعي والوعي الإسلامي، سبتمبر، رقم80 (1971) مصطفى أبو زيد، المصلحة (القاهرة،1954)، ص30. الاثني عشرية يعتبرون اصلاحات عمر على أنها مجرد بدع، للفكرة العامة عنهم انظر الكليني، روضة، في الأصول،11، 372. ابن أبي جمهور الاحسائي: مسالك الأفهام،434، 447. عبد النبي الجزائري: مبسوط،46، 81، 95، 102، 137. شرف الدين: الفصول،66. الأميني: الغدير،6، 83

21 7 الخلفاء والولاة والعلماء الذين يقولون الخطبة وخاصة صلاة الجمعة مدفوعين بعوامل سياسية، كان يلعنون علي في عهد بني أمية، كانوا يهدفون بذلك الى منع العلويين من محاولة الانقلاب على الخليفة الأموي لصالح أحد اتباعهم، تمت مطالبة معاوية بالتوقف عن هذه اللعنات ولكنه رفض على أساس أنه كان يرغب في تأصيل شعور الكراهية ضد العلويين في المجتمع وبين الشباب المسلم، من الممكن ان هذه اللعنات كانت ردة فعل ضد هؤلاء الذين لعنوا الخليفة عثمان، يقال ان الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز هو أول شخص يصدر أمر رسمياً بالتوقف عن لعن علي. انظر الطبري: تاريخ،13، 89. جابر: أثر(فضلهم)،214. الأصفهاني: الأغاني،20، 93. المسعودي: مروج الذهب،5، 40، 419، 421، 451. سيد الحميري: ديوان،271، 391، 447. وكيع: أخبار القضاة،3، 191. ابن عبد ربه: العقد الفريد،4، 28، 366، 5، 84، 90. ابن أبي الحديد: نهج،122،2، 4، 57، 5، 131.

من المهم أن نلاحظ أن الأمويين قد لفقوا أحاديث ضد علي وخصومهم، من ناحية أخرى، قام العباسيون أيضا بتلفيق أحاديث ضد الأمويين. انظر Goldziher: دراسات إسلامية، 2، 44، 54. الاثني عشرية أيضا لفقوا أحاديث لصالح علي وضد خصومهم وخاصة الأمويين، لمعرفة الحد الذي بلغوه في لعن علي انظر المفيد: الأكمال،178، 182. المفيد: الأمالي،146. الحر: الوسائل،14، 425. المجلسي: البحار،6، غير مرقم (فقرة عن المباهلة)،11، 34، 143. 16، 224. عبد النبي الجزائري: المبسوط،135، 168. الأميني: الغدير،11، 257، 9، 139. شرف الدين: الفصول،126

22 1 القرآن الكريم، 23، 6، 7

22 6 طبقا للتشريع الاسلامي بصفة عامة الزوجة الذمية بسبب اختلاف ديانتها عن ديانة زوجها المسلم أو الأمة بسبب عبوديتها أو الزوجة المذنبة بقتل زوجها كل هؤلاء ليسوا مؤهلات لأن يرثن من أزواجهن. للتفاصيل انظر كولسون: المواريث،16، 179. شكري: التشريع المحمدي،30، Fyzee cutlines ،387. الانسكلوبيديا: 1، نفس المرجع. السرخسي: المبسوط،6، 38، 30، 45. الدارمي: السنن،2، 370، 384. المرتضى: الانتصار،302، 307. ابن المطهر: تبصرة،2، 314. مغنية: فقه، 5، 208. للتفاصيل الأخرى عن هذه النقطة انظر أعلى.

22 10 فيما يتعلق بمسألة ميراث المرأة في المتعة انظر أعلى.

23 6 لا أستطيع أن أجد أي شيء عن شخص يسمى الدوال

23 6 أبو الحسن المحمدي لأستطيع ان أجد أي معلومات عن هذا الشخص.

الصفحة السطر

24 2 عدة الزوجة الذمية هي نفس عدة الزوجة المسلمة.

السرخسي: المبسوط، 6، 88. الكاشاني: البدائع،3، 1562. الحر: الوسائل،4، 556. لانتهاء الزواج على أساس أن الزوجة تعزز الأخرى انظر أعلى ص. السرخسي: المبسوط، 30، 307. القزويني: كتاب الحيل،30. مغنية: فقه، 5، 233. الكاشاني: بدائع،3، 1545

24 5، 6 القرآن،2، 232

25 2 هنا المفيد يقول أن احتمالية انتهاء الرباط عن طريق اللعان ليس شرط ضروري لإعطاء الطرف النسائي من المتعة وضع الزوجة لأن الذمية والأمة زوجات شرعيات لا يمكن التخلي عنهن من خلال اللعان. انظر أعلى ص. أيضا المفيد: المسائل، مغنية، 12. المرتضى: الانتصار،115. السرخسي: المبسوط،7، 40. ابن المطهر: تبصرة،2، 197.

25 4 لاحتمالية انتهاء زواج المتعة من حلال الظهار انظر أعلى ص. أيضا المفيد: المسائل الصاغانية،12. المرتضى: الانتصار،115.

25 5 لقابلية تطبيق الإيلاء في المتعة انظر أعلى ص. المفيد: المسائل الصاغانية،11. المرتضى: الانتصار،113

25 7 القرآن،2، 227.

26 3 لمسألة عرض المتعة، انظر أعلى ص. المفيد: المسائل الصاغانية، 7. المرتضى: الانتصار،115

26 5 لمسألة وجود الشاهدين أو غير ذلك فيما يتعلق بعقد المتعة انظر أعلى.

27 7 أبو القاسم جعفر بن محمد بن قاولويه المتوفى سنة (368 هجرية–978م) انظر أعلى ص. الطوسي: الرجال، 458

27 8 سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي المتوفى سنة (299 أو 301هجرية -911 أو911). انظر الطوسي: الرجال، 475

27 8 احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي وهو من اتباع الإمام الرضا، انظر الطوسي: الرجال، 366. التستري: قاموس،1، 415

الصفحة السطر

27 9 هشام بن سالم الجواليقي أحد تباع الإمام الصادق وهو مولى ايضا. انظر النجاشي، 338. الطوسي: الرجال، 329

27 10 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى.

28 3 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى.

28 9 اسماعيل بن الفضل بن يعقوب الهاشمي، وهو أحد تابعي الإمام الصادق في البصرة، انظر الطوسي: الرجال،104. الأستر أبادي: منهج،58.

28 10 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى.

29 1 كلمة طروقة هنا تشير الى المرأة. انظر ابن منظور: لسان، 12، 84

29 3، 4 احمد ابن محمد بن خالد (274هجرية –887 م) أو (280 هجرية -893 م) وهو من تابعي الإمام الجواد محمد بن علي. الطوسي: الرجال، 398.

29 4 اسماعيل بن جابر الجعفي المتوفى سنة (128هجرية–745م) أو (132هجرية–749م) وهو من تباع الإمام الباقر. يقال ان الإمام الصادق قد انتقده. انظر الطوسي: اختيار، 199. الطوسي: رجال، 105. الأستر أبادي: منهج، 56

29 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى.

29 7 كلمة فارهة هنا تعني الجميلة من الإماء. انظر ابن منظور: لسان،17، 416.

29 9 أبو بصير يحيى بن القاسم المتوفى سنة (150هجرية–767م). وهو مولى ومن تابعي الإمام الصادق، هناك روايات تبين أن الإمام الصادق لم يكن راضياً عن ملامح سلوكه. انظر الطوسي: اختيار،169، 476. الطوسي: رجال 333. الأستر أبادي: منهج،384

29 10 لما يتعلق بهذا الحديث انظر ص من هذا البحث.

30 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر ص من هذا البحث.

الصفحة السطر

31 1 موسى بن سعدان من تابعي الإمام الكاظم، وقد كان ناقل للحديث غير موثوق وكان متهما بتبني معتقدات الغلاة. انظر النجاشي، 317. الطوسي: رجال،361. الأستر أبادي: المنهج، 348

31 3 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.

31 4، 5 احمد بن محمد بن علي ربما هو المولى الكوفي المسمى أبو الحسن، انظر النجاشي،72. الأستر أبادي: المنهج،45.

31 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.

31 10 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.

32 4 محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة (329هجرية–940م) هذا الاثني عشري المشهور المتخصص في علم الأثر كان يعيش في الري ثم في بغداد. انظر الطوسي: رجال،495. التستري: قاموس،8، 430.

32 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.

33 3 ابن محبوب الحسن السراد أو الزراد المتوفى سنة (225 هجرية -839م). وهو فقيه اثني عشري من الكوفة ومؤلف للعديد من الأعمال ولكن بعض الاثني عشرية القدامى كانوا يعتبرونه ضعيف في نقل الحديث انظر الطوسي: اختيار،485. الطوسي: رجال،372. الزركلي: أعلام،6، 169.

33 4 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.

34 7 لما يتعلق بهذه الصيغة في المتعة انظر أعلى ص.

36 4 الحسين بن علي بن يقطين من تابعي الإمام الرضا. انظر الطوسي: رجال،373. الأستر أبادي: منهج، 115. التستري: القاموس،3، 311

36 5 لما يتعلق بهذا الحديث انظر أعلى ص.

36 10 فيما يتعلق بالظروف المتعلقة بشخصية الرجل والمرأة للزواج بصفة عامة ولما يتعلق بالمتعة انظر كولسون: المواريث، ص11. السرخسي: مبسوط،4، 226. الطبطبائي: الحاكم مستدرك،12، 63، 32

الصفحة السطر

37 2، 3 طبقاً للفقه الاثني عشري، لكي يعقد الرجل عقد المتعة على أمة فلابد له من استئذان زوجته الحرة إذا كان متزوج ويستأذن زوجته أيضاً إذا الزوجة هي زوجة عم الأمة أو زوجة خالها، من غير المشروع أن يعقد الشخص عقد المتعة مع ابنة اخ الزوجة او ابنة اختها، انه مما يدعو للوم والتوبيخ بصفة عامة أن يعقد أي شخص لديه القدرة على الزواج من امرأة حرة، عقد المتعة على أمة. انظر ابن بابوية: المقنعة،1،110. ابن المطهر: تبصرة،2، 115. طبطبائي الحاكم مستدرك، 7، 160، 230. مغنية: فقه،5، 200. هاشم الحسني: مبادئ، 188.ابن المطهر: إيضاح،3، 127. من وجهة نظر السنة، الزواج من الأمة غير مشروع، إذا كان الرجل لديه بالفعل زوجة حرة، من وجهة نظر الحنفية فهو أيضاً كذلك حتى لو وافقت الزوجة الحرة على هذا الزواج، بينما يرى المالكية أن الزواج يكون شرعياً إذا وافقت الزوجة، بالنسبة لأغلبية السنة من غير الشرعي الزواج من عمة الزوجة أو خالتها أو من ابنة أخيها أو اختها حتى إذا وافقت الزوجة على هذ الزواج

الثاني. انظر السرخسي: المبسوط،4، 194، 197، 5، 108. القزويني: كتاب الحيل،37. احمد الحصري،337، 342، 350

37 7 فيما يتعلق بالحديث الذي يتناول موضوع عذرية زوجة المتعة، انظر أعلى ص.

37 8 جميل بن دراج النخعي (المتوفى في عهد الإمام الرضا) كان قاضي في الكوفة متظاهر بأنه سني المذهب. انظر النجاشي، 98. الطوسي: رجال، 346. الأستر أبادي: منهاج،87

38 5 فيما يتعلق بالحديث الذي يتناول موضوع مهر المتعة انظر أعلى ص.

38 6 طبقا للتشريع الاسلامي المهر في الزواج يجب أن يكون ملك الزوجة ويتم اعتباره مثل تشريع ما قبل الاسلام حتى يصبح ملكية ملموسة للزوجة (القبض)، انظر شكري: القانون المحمدي،57. فيضي: التشريع المحمدي،64، 182. مغنية: فقه الإمام،5، 277. الانسكلوبيديا،3، المهر.

38 9 محمد ابن النعمان الأحول، وهو أحد تابعي الامام الصادق في الكوفة الملاحظة في صفحة ص. توجد روايات تقول ان الامام الصادق لم يكن راضي عن نزاعات محمد مع السنة، انظر الطوسي، اختيار،19. الطوسي: رجال، 359

الصفحة السطر

39 5 طبقاً للتشريع الإسلامي، يجب أن يكون المهر معروف للزوجة اما عن طريق تحديده أو عن طريق رؤيته. انظر الملاحظة ص38، سطر 6

39 6 فيما يتعلق بتقليل المهر تبعاً لإلغاء الزوجة للعقد انظر أعلى ص.

40 2 فيما يتعلق بموضوع تقليل مدة المتعة والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع انظر أعلى ص.

41 5 فيما يتعلق بالشروط التي من الممكن وضعها في عقد المتعة والأحاديث التي تتعلق بذلك انظر أعلى ص.

41 6، 7 فيما يتعلق بنشأة المتعة انظر أعلى ص.

41 7 فيما يتعلق بموضوع الارث بين الزوجين في المتعة انظر أعلى ص.

41 8 فيما يتعلق بعدة المرأة في المتعة انظر أعلى ص.

41 9 فيما يتعلق بأهمية وجود شاهدين لعقد المتعة والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع انظر أعلى، ص.

42 1 حمران بن عيان، وهو مولى ومن اتباع الإمام الصادق في الكوفة. انظر الطوسي، اختيار،180. الطوسي: رجال، 117

42 5 الحارث بن المغيرة، وهو أحد اتباع الإمام الصادق. انظر الطوسي: رجال،179. التستري: قاموس، 3، 34.

42 9 أبان بن تغلب المتوفى سنة (141هجرية – 758م) وهو من اتباع الإمام الصادق ومولى أيضاً. انظر ابن سعد: الطبقات، 6، 250. النجاشي، 7. هاشم الحسني: مبادئ،42، 56.

42 9 زرارة بن أبان الكوفي المتوفى سنة (148أو150هجرية765-أو767م) وهو مولى وأحد تابعي الإمام الصادق الذي اتهمه بتلفيق أحاديث وقيامه بنسبها للإمام. انظر الطوسي: اختيار،133. ابن حجر: لسان الميزان،2، 473. الطوسي: رجال،123. التستري: قاموس،4، 158.

الصفحة السطر

43 4 فيما يتعلق بعدد النساء اللاتي يمكن للرجل أن يتزوج منهن من خلال المتعة والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع انظر أعلى ص.

43 5 محمد بن خالد، العديد من الاثني عشرية كانوا يحملون هذا الاسم وأنا غير قادر على تحديد الرجل المذكور هنا. انظر الطوسي: رجال، 286. التستري: قاموس، 8، 141

43 6 القاسم بن عروة كان مولى ومن تابعي الامام الصادق. انظر النجاشي، 241. الطوسي: رجال،277. الأستر أبادي: منهاج، 264

43 8 حماد بن عثمان بن عمرو المتوفى سنة (150هجرية–805م) وهو أحد تابعي الامام الصادق في الكوفة. انظر النجاشي،110. الطوسي: رجال،173. التستري: قاموس،3، 399

44 9 فيما يتعلق بعقد المتعة مع العاهرات والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع. انظر أعلى ص.

45 1 أنا غير قادر على تقصي اسم الحق بن جرير في تراجم الاثني عشرية.

45 9 أنا غير قادر على تحديد هوية ابو محمد جعفر بن علي. العديد من الاثني عشرية كانوا يحملون هذا الاسم. انظر التستري: قاموس،2، 393

46 2 فيما يتعلق بتجديد مدة المتعة والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع انظر أعلى، ص.

46 8 فيما يتعلق بتقليل قيمة المهر عن طريق الرجل بشكل متناسب مع تقليل المدة عن طريق المرأة، انظر أعلى ص.

47 3 فيما يتعلق بالشروط التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على عذرية البنت والأحاديث التي تتعلق بهذا الموضوع انظر أعلى ص.

48 4 فيما يتعلق بالأحاديث التي تراعي نتيجة المتعة مع المرأة الفاسقة انظر. أعلى ص.

الصفحة السطر

49 1 فيما يتعلق بالأحاديث التي يوضح انخراط الاثني عشرية في ممارسة المتعة وطلب الأئمة بالتوقف عنها انظر أعلى ص282. الكليني: فروع،5، 452، 4، 7.

50 7 فيما يتعلق بقصة أبان انظر أعلى ص.51، 52، 5 لما يتعلق بالأحاديث التي توضح أن الامام الصادق أمر بعض تابعيه ألا يقوموا بعقد المتعة في المدينة انظر أعلى ص.

42 9 زرارة بن إبان الكوفي المتوفى سنة (148أو150هجرية 765 أو-767م) وهو مولى وأحد تابعي الإمام الصادق

ملاحظة

لكون هذه الرسالة بالإنجليزية وقد منحت على ضوئها شهادة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة مانشستر فقد أثرت على نقل الترجمة دون أي تصرف لا بزيادة ولا نقصان، ولما كانت طبيعتها تنحصر في دراسة حياة الشيخ المفيد وما ورد في مخطوطته (خلاصة الإيجاز في نكاح المتعة) فلم يتسع الحال الى نقد أفكار الشيخ المفيد بالشكل الذي يرحني، ولهذا فقد أفردت كتاباً كاملاً في الرد على ما جاء في هذه المخطوطة او ما جاء في غيرها مما تعلق بنكاح المتعة وإجماع فقهاء الأمة الإسلامية ومذاهبها على تحريم هذا النوع من الزواج وأرجوا ان يتهيآ لي قريباً إخراج هذا الكتاب طباعته ونشره.